

الحقوق

[١] الشروط في عقد النكاح

[٢] حق الزوج [٣] حق الزوجة

[٤] الحقوق المشتركة بين الزوجين

[٥] حقوق الأبناء [٦] حقوق الأرحام

لفضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

خرج أحاديثه وآياته

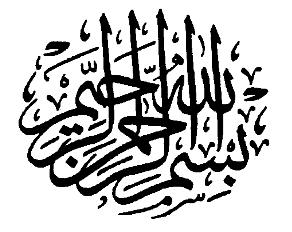
إسلام منصور عبد الحميد

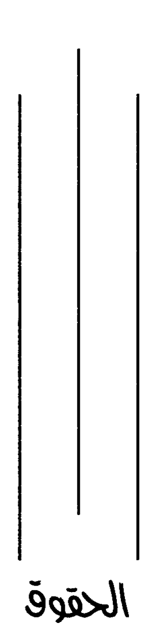
كلية أصول الدين - جامعة الأزهر

دار البصيرة

مصر - الإسكندرية

ت: ٥٩٠١٥٨٠ - ٣٩١٢٠٥١





الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

رقم الإيداع: ٢٠٠٤/١٣٦٧٧

الناشر

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

٢٤ ش كانوب - كامب شيزار - ت: ٥٩٠١٥٨٠

٤٩ - ش القنطرة - محطة مصر - ت: ٣٩١٢٠٥١

۞ مقدمة المحقق ۞

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ. **وبعد**:

فهذا كتاب الحقوق لفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي الأصولي الواعظ الذي موقعه على شبكة المعلومات (الإنترنت) shankeety. com

جمع في هذا الكتاب عدة رسائل تحتوي على حقوق بعض أولي الأرحام كالزوج والزوجة والأبناء والحقوق المشتركة والشروط في عقد النكاح وحقوق الأرحام.

وكان عملي في هذا الكتاب، أن حصلت عليها من موقع الشيخ حفظه الله، وقمت بتخريج ما به من آيات، وأحاديث ثم جمعتها في كتاب واحد سميته «الحقوق» وقد ساعدني في ذلك الأخ/ **محمود عبد العزيز**.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يثيب قارئه ومن عمل على إخراجه. اللهم آمين.

إسلام منصور عبد الحميد



(١)
۞ الشروط في عقد النكاح ۞

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. **أما بعد:**

فإن الله تعالى فرض على المسلم القيام بالحقوق والواجبات والوفاء بالعهود قال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة:١] وكل ما بين المسلم والمسلم من عهد وعقد وشرط فإنه يجب الوفاء به إذا التزم به الطرفان أو التزم به أحدهما، ولذلك عظم الله ورسوله ﷺ أمور الشروط حتى ثبت عن النبي ﷺ الأمر بالوفاء بها والقيام بحقوقها خاصة إذا كانت هذه الشروط في عقد النكاح والزواج؛ فإذا وقع الزواج والنكاح وكانت هناك شروط بين الزوجين فإن الله ﷻ حمّل كل واحدٍ منهما الوفاء بما عليه من شرط ولا يجوز للمسلم أن ينكث العهد ويخلف الوعد ولا يفي بشرط إلا إذا كان مضطرًّا وأذن له الطرف الثاني- كما سيأتي إن شاء الله تفصيله، فالأصل أنه ليس من شيمة المسلم أن يضيع

الشروط التي التزم بها ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «مقاطع الحقوق عند الشروط»[١].

مقاطع الحقوق أي أن الله سبحانه وتعالى جعل على كل إنسان التزم بالشرط جعل عليه حقًّا أن يوفي بذلك الشرط فإذا وفى بالشرط فقد أدى الحق كاملاً إلى أهله.

ومن عادة الناس في عقود الزواج والأنكحة أنه تقع بينهم شروط فيشترط ولي المرأة على الزوج شروطًا ويشترط الزوج على زوجته شروطًا وحينئذ يرد السؤال عن موقف الشرع من هذه الشروط، ما الذي أذن الله به فيفعل ويلزم الوفاء به وما الذي نهى الله عنه فلا يجوز اشتراطه ولا يجوز الالتزام به.

ومن هنا كان من الأهمية بمكان أن يعتني عند بيان حقوق الزواج ببيان الشروط لأن الشرط نوع من الحق فإذا كانت الحقوق يلزم الوفاء بها كذلك الشروط يلزم الوفاء بها، ومن هنا قال العلماء: إن الحقوق في الزواج منها ما هو شرعي جعله الله سبحانه وتعالى في أصل العقد ومن لوازم العقد ومقتضياته، ومنها ما هو جعلي بمعنى أنه جعله الزوجان أو واحد منهما فهذا الذي جعل من الطرفين أو من

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري في (الشروط/ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) من قول عمر بن الخطاب.

أحدهما هو محل حديثنا اليوم وهو الذي سنبين موقف الشرع منه.

❁❁ **فالشروط في النكاح تنقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: شروط شرعية ينبغي الوفاء بها ويلزم الطرفان أن يقوما بحقوقها.

القسم الثاني: شروط غير شرعية وهي الشروط المحرمة.

أما الشروط الشرعية فهي تنقسم إلى أقسام فمنها ما هو من لوازم عقد النكاح والمراد بهذا النوع من الشروط أن يشترط ولي المرأة أو تشترط المرأة أو يشترط الزوج أمرًا هو من لوازم عقد النكاح ومن أشهر هذه الشروط أن يشترط ولي المرأة على الزوج أن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان وهذا هو الذي يسميه العلماء الميثاق الغليظ.

قال الحسن البصري، وطاوس بن كيسان، وقتادة، والضحاك - رحمة الله على الجميع- في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾. قالوا: الغليظ إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، أخذ الله الميثاق على الزوج أن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان فتلك هي العصمة التي أمر الله ﷻ أن يقوم النكاح بها فهذا الشرط لو اشترطه ولي الزوجة أو اشترطته الزوجة على زوجها شرط شرعي هو من مقتضيات عقد النكاح.

❁ **قال بعض العلماء:** كان السلف إذا زوجوا أو أنكحوا الغير

اشترطوا عليه، وقالوا: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وفي حكم هذا الشرط أو مثله ما يقوله العامة اليوم يقول ولي المرأة: زوجتك على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، أي زوجتك بنتي أو أختي على أن تلتزم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في عشرتها والقيام بحقوقها ورعايتها، قال العلماء: إذا اشترط هذا الشرط وجب الوفاء به ولزم الزوج أن يقوم بتحقيقه وأدائه على وجهه فإذا أضر بالمرأة ناله الإثم -والعياذ بالله- من وجهين: فلو أنه عاشر المرأة ولم يشترط وليها عليه الإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان أثم من وجه واحد وهو تضييع حق الله مع ما للمرأة من المظلمة لكن إذا أخذ عليه هذا العهد في عقد النكاح أثم من وجهين-والعياذ بالله-:

أولاً: تضييع حق الله الذي ذكرناه.

ثانيًا: أن عليه عهدًا لم يوف به ونقض العهود من شيمة أهل النفاق ومن صنيع أهل النار -والعياذ بالله- كما ذكر الله أوصافهم في كتابه، ولذلك قال العلماء: إن هذا الشرط وإن اعتاده الناس وألفوه لكنه عظيم، ولذلك وصفه الله بكونه ميثاقًا غليظًا.

فإذا اشترط ولي المرأة أو اشترطت المرأة الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان فهو شرط شرعي ومن مقتضيات عقد النكاح.

❁ كذلك أيضًا من الشروط المشروعة التي يلزم الوفاء بها أن

يتضمن الشرط جلب مصلحة أو درء مفسدة لا يعارض كل منهما شرع الله فتشترط المرأة أو يشترط الزوج مصلحة دينية أو دنيوية ويشترط ولي المرأة مصلحة دينية أو دنيوية وهذه المصلحة التي يشترطها كل منهما لا تتعارض مع الشرع بل قد تتفق معه أما إذا اشترطا أو واحد منهما مصلحة **فالمصلحة تنقسم إلى قسمين**:

القسم الأول: إما أن يشترط مصلحة دينية.

القسم الثاني: وإما أن يشترط مصلحة دنيوية.

يشترط ولي المرأة مصلحة دينية كأن تقول موليته له: أشترط أن يكون زوجي دينًا أو عالمًا أو طالب علم أو حافظًا لكتاب الله أو خطيبًا أو إمامًا أو نحو ذلك من الأوصاف التي هي كمال في الدين وكمال في الطاعة والالتزام، فهذا شرط ديني والرجل أيضًا يشترطه على المرأة فيقول لوليها: أشترط أن تكون حافظة لكتاب الله أو تكون طالبة علم أو نحو ذلك مما هو من كمالات الدين، كذلك - أيضًا- تكون لمصلحة دنيوية وهذا طبعًا هذا الشرط أفضل شرط، وأحب شرط إلى الله ﷻ؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1].

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في (النكاح/ باب الأكفاء في الدين/ح ٥٠ ٩٠) ومسلم في (الرضاع/ باب استحباب نكاح ذات الدين/ح ١٤٦٦) من حديث أبي هريرة.

فخاطب الزوج أن يبحث عن الدين وخاطب أولياء المرأة فقال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه**» (١).

فهذا الشرط وهو اشتراط المصلحة الدينية الكاملة هو أفضل الشروط وأحبها إلى الله تعالى.

الشرط الدنيوي المحض (المصلحة الدنيوية المحضة) أن يشترط الرجل أو تشترط المرأة مالاً أو مصلحة مالية كأن يشترط ولي المرأة أن يكون الزوج تاجرًا أو موظفًا أو له مهنة معينة فهذه مصالح دنيوية فإذا اشترط الزوجان أو اشترط أحدهما مثل هذه الشروط التي لا تخالف شرع الله في جلب المصالح فإنه يجب الوفاء بها، وحينئذ يلزم ولي المرأة ما التزمه من الشرط في العقد وعلى هذا فلو دخل على المرأة فلم يجدها حافظة لكتاب الله كان له الخيار (أي أن له خيار الفسخ) وذلك لأن المسلمين على شروطهم كما قال ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**» (٢).

❁ **وفائدة الاشتراط**: ثبوت الخيار، كذلك أيضًا يشترط درء المفسدة عن نفسه فيشترط **ألا** تكون فيها مفسدة دينية كأن لا تكون

---

(١) **حسن**: أخرجه ابن ماجة في (النكاح/باب الأكفاء/ح ١٩٦٧) من حديث أبي هريرة، وحسنه الشيخ الألباني في (صحيح الجامع/ح ٢٧٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود في (الأقضية/باب في الصلح/ح ٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح الجامع/ح ٦٧١٤).

فاسقة، أو تشترط المرأة على وليها أن يشترط على الزوج أن لا يكون فاسقًا، وقد تشترط درء مفسدة دنيوية كأن لا يكون عصبيًّا أو مريضًا في نفسه أو مريضًا في بدنه أو نحو ذلك من العاهات التي تشترط عدم وجودها في الزوج أو يشترطها الزوج أن لا توجد في المرأة.

مثل هذه الشروط التي تجلب بها المصالح وتدرء بها المفاسد وتكون موافقة للشرع يلزم الوفاء بها وعلى ولي المرأة أن يوفي بها للزوج وعلى الزوج أن يوفي بها لولي المرأة.

لكن اختلف العلماء في شروط فيها جلب مصالح أو درء مفاسد يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر هل هي من النوع الأول أو من النوع الثاني ومن أشهر ما اختلفوا فيه أن تشترط المرأة على زوجها أن لا يخرجها عن والديها أو أن لا يخرجها من مدينتها أو أن لا يسافر بها أو تشترط عليه أن لا يتزوج عليها أو أن لا تكون عنده زوجة فمثل هذه الشروط اختلف العلماء-رحمهم الله- فيها هل هي مشروعة أو ليست بمشروعة وسيأتي الكلام عليها في القسم الثالث من الشروط.

۞ **أما بالنسبة للقسم الثاني من الشروط وهي الشروط المحرمة:** فهذه الشروط المحرمة منها ما يفسد عقد النكاح ومن أمثلته: أن يشترط الزوج تأقيت عقد النكاح فيقول: أتزوجها شهرًا أو

أتزوجها سنة أو أتزوجها نصف عام فهذا نكاح متعة ويوجب فساد العقد من أصله.

النوع الثاني: أيضًا مما يوجب فساد العقد ويخالف الشرع أن يشترط البدل فيقول: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك أو زوجتك أختي على أن تنكحني بنتك أو أختك فهذا نكاح البدل.

۞ **والشغار**: وهو نكاح فاسد فهذان النوعان عارضا الشرع، أما الأول فنكاح متعة وفي الصحيح عن رسول الله ﷺأنه نهى عن نكاح المتعة.

۞ **ونكاح المتعة**: هو النكاح المؤقت بزمان معين كأن يجعله إلى سنة أو إلى شهر أو إلى شهور يحدد أمدها.

واختلف العلماء لو أنه تزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها أو جاء إلى بلد ينوي الإقامة مدة وأراد أن يتزوج ثم يسافر وهذا كما يسميه العلماء بـ (زواج الركاض) والركاض هو الرجل الذي لا يستقر في أرض كأصحاب التجارات ينزلون في الأمصار يطلبون أرزاقًا يتأقت جلوسهم فيها بحسب تلك الأرزاق فيطول مقامهم ويقصر على حسب مصالحهم فهم غير مستقرين فهذا النوع من النكاح وهو أن يتزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يخبر المرأة بنيته أو يخبر ولي المرأة بالنية ويتفقان على ذلك فهذا نكاح متعة وحكمه حكم ما تقدم

وبالإجماع أنه محرم، إذا أخبر ولي الزوجة أنه يريدها لسنة أو يريدها مدة دراسته أو مدة إقامته في المدينة ثم بعد ذلك يطلق فهذا نكاح متعة وهو محرم.

الحالة الثانية: إذا لم يخبره وتزوج المرأة وفي نيته أنه إذا انقضت مصلحته خرج من المدينة وأنه يطلق.

فللعلماء فيه وجهان أصحهما أن النكاح صحيح وأنه لا حرج عليه في ذلك لعموم الأدلة ولأن النهي عن التأقيت الظاهر وأما الباطن فلم يرد فيه نهي يدل على تحريمه؛ ولأن فعل السلف وما كانوا عليه مشهور فيهم أنهم كانوا يرتحلون لطلب العلم وللتجارة وكان الرجل ينزل في المصر والقرية مدة تجارته فيتزوج بها ثم يترك أهله ويسافر إلى بلد آخر فقالوا: إنه لا حرج عليه في ذلك واختار هذا القول جمع من المحققين وأفتى به شيخ الإسلام -رحمة الله عليه- وهو الصحيح كما ذكرنا ولما فيه من درء كثير من المفاسد فإن الرجل تكون عنده المرأة ضعيفة لا تطيق السفر وقد لا ترضى بالخروج معه ويسافر إلى بلاد عديدة يتعرض فيها إلى فتنة وقد يسافر إلى بلد يلزم عليه المكوث بذلك البلد والجلوس فيه، فإذا قلنا له: لا تتزوج بهذه النية وأنت عندك نية الطلاق فإنه لا يأمن الوقوع في الحرام ومصلحته تلزمه بالبقاء في هذا البلد، ولذلك كان من شرع الله التيسير على مثل هذا خاصة إذا عمت به البلوى كما هو

الحال في زماننا.

ولكن مع هذا قال العلماء: إنما أجزنا نكاح مثل هذا لأنه ربما غير نيته وصلحت له المرأة فأخذها معه وهذا لا شك أنه قول وجيه وأن عموم الأدلة الدالة على جواز النكاح تقتضي صحته ولأن الحكم في الشرع على الظاهر وهذا لم يظهر للمرأة ولا للولي ما يريده.

❁ أما بالنسبة للنوع الثاني من الشروط التي توجب فساد العقد.

فقال العلماء: أن يكون هناك شرط يخالف شرع الله سبحانه وتعالى من كل وجه.

أولاً: ذكرنا أنه يؤقت بالمدة أو يكون نكاح البدل وهو نكاح الشغار، نكاح الشغار إذا اشترط وقال: أزوجك بنتي على أن تزوجني بنتك، فهذا لا يجوز سواء وجد مهر أو لم يوجد مهر.

فبعض العلماء يقول: إذا وجد مهر جاز النكاح وهذا مروي عن نافع وهو من قول نافع الراوي للحديث عن ابن عمر أنه إذا كان بينهما مهر فلا بأس والصحيح أن نكاح الشغار يحرم مطلقًا والعلة في ذلك أنه إذا تزوج المرأة في مقابل المرأة بمجرد أن يسمع أن المرأة الثانية ظلمت فيظلم التي تحته فإذا ضر هذا بامرأته ضر هذا بامرأته وإذا آذى هذا الأخت أذى هذا أخته، فأصبح نكاحًا مفضيًا

إلى الظلم.

ولذلك قال العلماء: إنه تدخله المحاباه حتى لربما زوج الشيخ الكبير البنت الصغيرة لشيخ كبير أو لمن لا صلاح في دينه ولا استقامته له فيحابيه في ذلك لمصلحة نفسه، ولذلك قالوا: لا يجوز هذا النوع من النكاح لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح الشغار.

هناك نوع ثاني من الشروط: محرم ولكنه لا يوجب فساد النكاح وإنما يلغى الشرط ويصحح العقد، ومن أمثلة ذلك: إذا تزوج المرأة واشترط الزوج أو اشترطت المرأة أن يكون المهر بشيء محرم شرعًا كأن يكون المهر خمرًا أو لحم خنزير أو نحو ذلك من المحرمات؛ فإنه يصحح بمهر المثل فينظر إلى مثل مهر المرأة ويصحح العقد به لأن الأصل صحة العقد وبقاؤه ومتى ما كان ممكنًا أن نصحح العقد فإننا نصححه لأن القاعدة: «إن الإعمال أولى من الإهمال». عرفنا أن هناك من الشروط المحرمة منها ما يوجب فساد عقد النكاح كالمتعة والشغار ومنها ما يوجب فساد المسمى وهو المهر ويصحح بمهر المثل.

❁ هناك نوع ثالث من الشروط يسقط ويبطل.

وبعض العلماء يقول: يبطل ويبطل العقد معه.

وبعضهم يقول: يبطل ويبقى العقد صحيحًا.

ومن أمثلة ذلك: أن يتزوج المرأة ويشترط أن لا نفقة لها وأن لا يسكنها فإن النفقة حق من مقتضيات عقد النكاح ؛ فإذا قال: أتزوجك بشرط أن لا أنفق عليك ؛ فإنه ليس من حقه ذلك، وقد عارض شرع الله ﷻ فيفسد هذا الشرط في قول طائفة من العلماء ويصحح العقد.

قال بعض العلماء: يفسد العقد والصحيح أنه يفسد الشرط دون العقد فيبقى العقد صحيحًا، قال ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»(١)، وهذا يدل على أنه شرط باطل والنكاح بأصله صحيح. وهنا مسألة وهي أنه يتزوج المرأة ويشترط أن يكون له جزء من راتبها أو يكون له مسمًّى من الراتب، فهذا النوع من الشروط فيه نظر والأصل يقتضي عدم جوازه وذلك لما يأتي:

أولاً: أنه يخالف مقتضى الفطرة، أن الرجل ينفق على المرأة فإذا بالمرأة هي التي تنفق عليه والله تعالى يقول: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: ٣٤].

ولذلك قال العلماء: إن الأصل أن ينفق الرجل على المرأة فإذا

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في (الأحكام/باب المكاتب/ح ٢٥٢١) من حديث عائشة ، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح ابن ماجة/ج ٢/ص ٧٤/ح ٢٠٣٤).

اشترط عليها أنها تنفق عليه فإن هذا شرط فاسد وليس له حق في هذا الشرط.

❁ **أما الدليل الثاني على فساد مثل هذا**: أنه يعتبر من الظلم وأكل المال بالباطل والله تعالى يقول: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[البقرة: ١٨٨]. فإن المال إذا دفع لا يستحق إلى في مقابل وكونه زوجًا للمرأة لا يقتضي معاوضة بالمال وكونه يقول: هي تعمل وهي موظفة وتضر بمصالحي، نقول: أنت بالخيار بين أمرين:

الأمر الأول: إما أن ترضى بالإضرار بمصالحك التي في بيتك وتسمح لها بالعمل.

الأمر الثاني: وإما أن تبقيها في البيت وتترك العمل، أما أن تأخذ من مالها بدون حق وبدون وجه حق فليس هناك ما يبرر هذا ولو قيل أن المرأة تحتاج إلى رعاية أولادها وأطفالها نقول: من حقك أن تمنعها من العمل وأن تبقى لرعاية أولادها ونص العلماء على أن من حق الزوج أن يلزم زوجته البقاء في البيت؛ لأنه هو الأصل وأنه إذا سمح لها بعملها فلا إشكال فإذا لم تطب نفسه وألزمها أن تبقى فمن حقه ذلك، لكن لو كان عنده أطفال وكانت تعمل وأرادت العمل فقال لها: ائتي بمن يقوم على الأطفال من خادمة أو نحوها وتكون نفقة الخادمة عليك فلا بأس، قالوا: لأنها في الأصل مطالبة بخدمة أولادها. فإذا كانت تريد أن توجد من يقوم

مقامها في خدمة الولد وهي الخادمة مع أمن الفتنة والمحافظة عن ما يجب المحافظة عليه فإنه حينئذ لا بأس وليس الزوج آخذًا لهذا القدر من الراتب بدون حق إنما أخذه من جهة كونها مطالبة برعاية الأولاد؛ فإذا كان عملها يحول بينهما وبين الرعاية وجاءت بمن يحفظ أولادها أو يحفظ البيت من كنس وتنظيف وطبخ في حال غيابها وحاجة زوجها فحينئذ لا إشكال؛ لأن المعاوضة قائمة ولا يعتبر من أكل المال بالباطل، أما أن يقول لها هكذا: لي نصف راتبك أو لي ربع راتبك أو نحو ذلك فليس هناك وجه للمعاوضة وهو داخل في أكل المال بالباطل.

يقول العلماء: أكل المال بالباطل، أن يأخذ المال وليس في مقابله ما يوجب الأخذ فكونه زوجًا ليس مما يوجب أخذ المال، ولو قلنا: من حقه أن يأخذ من راتبها بحكم الزوجية لكان من حقه أن يأخذ من إرثها وما تأخذه من والدها وما يكون لها من الهبات لأن هذا كله خارج من أصل واحد وهو مقام الزوجية ولكن إذا اعتذر بضياع حقوقه أو ضياع حاجته في داخل بيته من رعاية لأولاده أو رعاية لطعامه وشرابه؛ فنقول: تقيم المرأة من يخدم ويقوم بتلك الرعاية ويكون ذلك على الوجه المعروف ولا يأخذ من الراتب أصلاً.

هذا بالنسبة لمسألة اشتراط النفقة والمقصود أنه لا يجوز أن

يشترط الرجل على المرأة أن تنفق عليه، وإذا حصل هذا الشرط فإنه باطل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**»[1].

❁ **أما النوع الثالث أو القسم الثالث**: فهي الشروط التي اختلف العلماء هل هي مشروعة أو ليست بمشروعة، قالوا: من أمثلتها أن تشترط المرأة أن لا تخرج من بيتها أو أن لا تخرج من عند أهلها أو أن لا يسافر بها، أن لا تخرج من بيتها، امرأة تريد أن تبقى عند أهلها وفي بيت أبيها فيتزوج وتكون في داخل البيت أو تشترط عليه أن لا يبعدها عن والديها كأن تشترط الحي أن تسكن في الحي الذي فيه والداها أو أن لا يخرجها من مدينتها كأن يكون من مدينة أخرى وتخشى أن يسافر بها إلى مدينته؛ فقال: أشترط أن تبقى بنتي ولا تسافر أو تشترط أن لا تسافر معه، كأن يكون رجل صاحب تجارة وتخاف من السفر معه فقالت: أشترط أن لا أخرج معك في سفر، فمثل هذه الشروط اختلف العلماء فيها وهي تنقسم في الأصل إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون هناك مبرر للشرط بأن توجد حاجة ضرورية أو حاجة ملحة لولي المرأة أو للمرأة لكي تشترط هذا

---

(١) **صحيح**: تقدم من حديث عائشة.

الشرط.

❁ **ومن أمثلة ذلك**: أن يكون للمرأة والدان وهذان الوالدان ضعيفان أو أحدهما مريض ويحتاجان إلى رعاية و يحتاجان إلى عناية البنت وهي تريد أن تكون بجوار أبيها وأمها من أجل البر وحفظ حقيهما خاصة إذا لم يوجد أحد فهي مضطرة ومحتاجة لمثل هذا الشرط فحينئذ مثل هذا الشرط ينبغي للزوج أن يعينها عليه وهو مأجور والله يبارك للزوج في زوجته إذا أعانها على طاعة الله وبالأخص بر الوالدين فحينئذ يحاول أن يعينها على هذا الشرط وهو شرط له وجهه، لكن إذا اشترط ولي المرأة أن لا تخرج من بيته وأن لا تسافر عنه أيضًا له حالتان:

الحالة الأولى: إما أن يشترط بسبب كأن يرى البنت صغيرة في السن أو طائشة ويريدها أن تكون قريبة منه ويخشى إن سافر بها الزوج أن الزوج متساهل وقد تقع بنته في فتنة أو حرام أو يخشى أن يسافر بها الزوج إلى أهله وبينه وبين أهله عداوة أو يخشى أن يسافر بها الزوج وهي صغيرة طائشة قد تقع في المحظور والحرام؛ لأن البيئة التي فيها الزوج فيها تساهل أو نحو ذلك فإن وجد ما يبرر ذلك من ولي المرأة كان شرطًا شرعيًّا، ومن حقه أن يشترط التأقيت فيشترط إلى سن معين وإلى حد معين فيقول: أشترط أن لا تخرج بنتي من المدينة إلى أن تبلغ خمس عشرة سنة أو عشرين سنة خوفًا من

الضرر عليها، هذا شرط يقصد به دفع الضرر.

قال بعض العلماء: من حق الولي أن يشترط ذلك؛ لأنه شرط في مصلحة الزوج والزوجة وفيه إقامة لطاعة الله ﷻ وحفظ لها عن الحرام. لكن إذا كان هذا الشرط فيه شيء من الفضول كأن تشترط أن لا تخرج من بيت أبيها أو لا تخرج من جوار والديها وليست هناك حاجة من الوالدين أو تشترط أن لا تخرج من مدينتها وليس هناك ما يبرر هذا الشرط أو تشترط أن لا يتزوج عليها أو أن لا تكون عنده زوجة فهذا النوع من الشروط للعلماء فيه قولان:

القول الأول يقول: إنه شرط لازم وصحيح ويجب على الزوج أن يفي به وأنها إذا قالت له: أشترط أن لا تتزوج علي مثلاً وأراد أن يتزوج عليها في أي يوم بعد عقد النكاح فإن من حقها أن تطالب بشرطها وحينئذ يكون الفسخ أي ينفسخ النكاح، يكون لها الخيار وينفسخ النكاح، هذا بناء على أنه شرط بينه وبينها وبهذا القول قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسعد بن أبي وقاص، وقال به معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم أربعة من أصحاب النبي ﷺ كانوا يرون شرعية مثل هذا الشرط، وكان بعض التابعين يفتي به وهو قول شريح القاضي المشهور، وكذلك قال به عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد، وهو مذهب الحنابلة: أنها إذا اشترطت هذا الشرط أن لا تخرج من مدينتها أو أن

لا يسافر بها أو أن لا يتزوج عليها أو أن لا تكون عنده زوجة من قبل أن هذا الشرط صحيح.

القول الثاني: وخالف هؤلاء جمهور العلماء سلفًا وخلفًا فقالوا: ليس من حقها هذا الشرط وإذا وقع هذا الشرط فإنه شرط باطل وممن قال بهذا القول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو رواية ثانية عن عمر بن الخطاب، كانوا يقولون: إذا اشترطت فإن هذا الشرط لاغٍ.

رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة اشترطت على بعلها واشترط أهلها أن لا تخرج معه فلما اشترطت هذا الشرط قال عمر رضي الله عنه: المرأة مع زوجها أي يخرج بها إلى حيث شاء. وأثر عن علي رضي الله عنه أنه رفعت إليه قضية في اشتراط امرأة لمثل هذا الشرط فقال رضي الله عنه: سبق شرط الله شرطها، أي أن الله تبارك وتعالى جعل الرجل قائمًا على المرأة وهذا الشرط جاء تبع فلا تأثير له لأن الأصل أن تكون تبعًا لبعلها وزوجها. وهكذا بالنسبة إذا اشترطت أن لا يتزوج عليها فإن الله فصل هذا الأمر وأحله وأباحه.

❁ والذين قالوا: إنه يجب الوفاء بهذا الشرط وهم أصحاب القول الأول احتجوا بأدلة:

أولها: قوله ﷺ: «**إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما**

استحللتم به الفروج»[١].

قالوا: إن رسول الله ﷺ جعل الشرط في عقد النكاح أحق ما يفي به المسلم فقال: «**إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج**»[٢] وهذا قد استحل فرج امرأته بشرط وهو أن لا يسافر بها واستحله بشرط أن لا يتزوج عليها واستحله بشرط أن لا تكون عنده امرأة، فإذا حصل أو كان الأمر على خلاف ذلك كان من حق المرأة أن تطالب بفسخ النكاح وتمتنع.

وقالوا أيضًا: إن المرأة قد تشترط هذه الشروط كأن تكون شديدة الغيرة فتخشى أن تضيع حق بعلها فمن حقها أن تشترط هذا ويجب على الزوج أن يفي.

والذين قالوا: إن هذا الشرط باطل يحتجوا بما ثبت في الصحيح عنه-عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»[٣].

قالوا: إن قوله: «**كل شرط ليس في كتاب الله**» يوجب علينا

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في (الشروط/ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح/ح ٢٧٢١) ومسلم في (النكاح/باب الوفاء بالشرط في النكاح/ح ١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر.

(٢) **متفق عليه**: تقدم من حديث عقبة بن عامر.

(٣) **صحيح**: تقدم من حديث عائشة.

في الشروط أن نعرضها على شرع الله فما كان منها يحرم الحلال أو يحل الحرام فإننا نرده ولا عبرة به وهو باطل.

فنظرنا فيها، وهي تقول: لا تتزوج علي وأشترط أن لا تكون عندك زوجة سابقة؛ فإذا بها تحرم عليه ما أحل الله ووجدناه خلاف شرع الله ﷻ وخلاف دين الله فانطبق عليه قول رسول الله ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»[1]، كذلك أيضًا وجدناها إذا قالت له: أن لا تكون عندك زوجه؛ فإن الأصل أن الرجل له أن يتزوج قبل هذه المرأة وله أن يتزوج بعدها وله أن يجمع بين أكثر من واحدة ما دام في الحد الذي حده الشرع فإذا جاءت تقول له: بشرط أن لا تكون عندك زوجة فقد منعته من زوجته الأولى.

ولذلك قال ﷺ: «**ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها**»[2] قالوا: هذا عام، فإذا قلنا: بجواز الشرط فكأنه حينئذ سيقدم على تطليق الأولى وإدخال الثانية، وهذا هو الذي حرمه الله ورسوله.

---

(١) **صحيح**: تقدم من حديث عائشة.

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في (الطلاق/ باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها/ح ١١٩٠) من حديث أبي هريرة، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح الجامع/ح ٧٥٩١).

فنحن إذا جئنا ننظر في الشروط ينبغي أن نتقيد فيها بما ورد في الشرع فليس في شرع الله تحريم الزوجة الثانية وليس في شرع الله ﷻ أن يبقى الرجل منحصرًا مع زوجته في مكان معين، بل إن الذي في شرع الله كل ذلك كله وإباحته، وبناءًا عليه قالوا: إن هذا الشرط باطل ونبقى على عموم قول: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»، ثم قالوا: أنتم تستدلون بقوله: «**إن أحق ما وفيتم به من الشروط**» إن أحق قوله: «**أحق**» يدل على أن الشرط في ذاته حق وليس بباطل فإذا كان الشرط في ذاته باطل فليس بحق ولا بأحق وحينئذ يكون قوله ﷺ: «**إن أحق ما وفيتم به من الشروط**»[1]، أي الذي وافق شرع الله واتفق مع هدي الإسلام في الزواج فإذا جاءت المرأة تشترط شيئًا خلاف ذلك فإنه يلغى شرطها ولا يعتد به وهذا القول هو أولى القولين للصواب أنه لا عبرة بمثل هذا الشرط ؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**قضاء الله أحق وشرط الله أوثق**»[2]، وعليه فإننا نرى أن عموم قوله: «**كل شرط ليس في**

(١) **متفق عليه:** تقدم من حديث عقبة بن عامر.

(٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في (البيوع/ باب إذا اشترط شروطًا في البيع/ح ٢١٦٨) ومسلم في (العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق/ح ١٥٠٤) من حديث عائشة.

كتاب الله»(١) شاملاً لهذه المسألة التي معنا، وليس من حق المرأة أن تشترط أن لا تكون هناك سابقة ولا لاحقة، بل إن أصحاب القول الأول يوافقون أصحاب القول الثاني ويقولون: لو أراد أن يكتب العقد أو يعقد على امرأة فقال ولي المرأة: أشترط وأهل الزوجة يعلمون أن عنده زوجة سابقة فقالوا له: نشترط عليك أن تطلق الأولى. بالإجماع أنه حرام، وأنه لا يجوز وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد-رحمه الله- في مسنده أن النبي ﷺ نهى أن ينكح الرجل بطلاق الأخرى، أي أن ينكح على المرأة على أن يطلق التي قبلها، وعلى هذا فإننا نرى أن الشرع من حيث هو لا يقر مثل هذا ولا يجيزه.

ثم انظر-رحمك الله- إذا قلنا: إن من حق المرأة أن تشترط أن لا تكون هناك سابقة وأن لا تكون هناك لاحقة فدخل الرجل عليها ورضي بهذا الشرط؛ فإذا بالمرأة تغير جمالها أو ذهب ما يعينه على العفة منها إذا به يبقى وهو يخشى على نفسه الفتنة فتنجب له الأطفال فيبقى حائرًا إن جاء يتزوج الثانية فإن الأولى ستبين منه وإن جاء يبقى معها لا يأمن الوقوع في الحرام، ولذلك هذا الشرط آثاره والنتائج التي تترتب عليه فيها أضرار عظيمة.

---

(١) **صحيح**: تقدم من حديث عائشة.

الرجل إذا لزمه هذا الشرط معنى ذلك أن المرأة يكون لها الخيار وحينئذ إذا أراد أن يتزوج عليها الثانية يكون من حقها أن تفسخ النكاح، وتقول: أطالب بحقي فتنفسخ بطلقة لا رجعة له عليها وحينئذٍ إذا كان الأمر كذلك سيتشتت أطفاله وقد لا يرضى بشتات أطفاله لأن الله ﷻ علق القلوب وجبل النفوس على حب الولد، الولد مجبنة مبخلة، كان الصحابي إذا أراد الهجرة يريد أن يهاجر من مكة إلى المدينة تعلق به ولده امتنع من الهجرة من فتنة الولد، فهذا الرجل إذا تزوج ولزمه هذا الشرط، وقلنا: يلزمه وهو يعلم أنه ستتطلق منه امرأته وأولاده سيضيعون كيف سيقدم على الثانية فيبقى بين نارين وبين أمرين أحلاهما مر فإما أن يبقى مع المرأة ويقع في الحرام وإما أن يبين ما بينه وبينها فيتشتت أطفاله ويكون في ذلك من المفاسد ما الله به عليم.

وعلى هذا فإن أصح القولين قول الجمهور: أن هذا الشرط لا يعتد به ولا يلزم الوفاء به ؛ لأنه شرط يعارض شرع الله.

وهذه الشروط التي ذكرناها، الشروط المشروعة والممنوعة أولاً ينبغي للمسلم أن يلتزم بما أمر الله به وأن لا يشترط إلا ما فيه صلاح دينه ودنياه وآخرته، وعلى ولي المرأة أيضًا أن يشترط ما فيه صلاح امرأته في الدين والدنيا والآخرة لأن الولي إنما نصب من أجل النظر في المصلحة ولا ينبغي على ولي المرأة ولا على الزوج أن

يتخذا من الشروط وسيلة للإضرار ؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]. فلا ينبغي أن يتخذ كل منهما الشروط وسيلة للإضرار بالآخر بل ينبغي أن تكون الشروط معينة على طاعة الله ومعينة على الوصول إلى ما يرجى من النكاح على الوجه الذي أذن الله به، والله تعالى أعلم.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في (الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر جاره/ح ٢٣٤١) من حديث ابن عباس، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح الجامع/ح ٧٥١٧).

(٢)

۞ حق الزوج ۞

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله فرض الفرائض والواجبات وبين الحقوق والأمانات وكلف بها المؤمنين والمؤمنات وجعلها شريعة لعباده أجمعين وهذه الفرائض والواجبات لا سعادة للمؤمن إلا بالقيام بها وأدائها على وجهها حتى يكون ذلك أدعى لرضوان الله عنه قال ﷻ في كتابه المبين: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ۝٧٢ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٧٢:٧٣] حمل المؤمن الأمانة على ظهره والله سائله أسئلة عنها يوم القيامة بين يديه ومن هذه الحقوق والواجبات التي فرض

الله على المؤمنين والمؤمنات:

حقوق الأزواج والزوجات جعلها الله أمانة في عنق كلٍّ من الزوج والزوجة وحملهم المسئولية؛ هذه الحقوق أمر الله بها في كتابه المبين، وعلى لسان رسوله المصطفى الأمين ﷺ أمر الله بها من فوق سبع سموات وأمر بها رسوله ﷺ وأمر بها العلماء والصلحاء والأتقياء في كل زمان ومكان أمروا بها لعلمهم أن سعادة البيوت الزوجية موقوفة على أداء هذه الحقوق ورعاية هذه الواجبات وأنك إذا رأيت ذلك البيت المسلم الذي يحفظ فيه الزوج حق زوجته وتحفظ فيه الزوجة حق زوجها ويتقي الله كلٌّ منهما في الآخر إذا نظرت عيناك إلى ذلك البيت المسلم الذي يقوم على أداء الأمانات والواجبات ورعاية الحقوق والأمانات رأيت السعادة في ذلك البيت المسلم ورأيت الطمأنينة ورأيت المودة والرحمة التي أخبر الله عنها في كتابه المبين.

كتب الله السعادة لبيوت قامت على رعاية الحقوق وأداء الأمانة كتب الله السعادة لكل زوج وزوجة يتقي الله تبارك وتعالى ويراقب الله فيما أوجب عليه وليس ذلك بغريب؛ لأن طاعة الله تبارك وتعالى مظنة كل خير وبركة وسبيل لكل رحمة ونعمة، ولذلك وعد الله كل مؤمن ومؤمنة قام بحقه وعده بالسعادة والحياة الطيبة كما قال تبارك وتعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ**

[النحل:٩٧]

حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ فأخبر الله أنه يكتب الحياة الطيبة لمن قام بحقوق الإيمان ومن ذلك أداء الأمانات والمسئوليات وإذا ضيع الزوجان أو ضيع واحد منهما حقوق الزوجية وكان في جهل أو تجاهل لهذه الحقوق تنكد العيش وتنغصت الحياة وأصبحت جحيمًا لا يطاق يدخل الرجل إلى بيت الزوجية بقلب منكسر وفؤاد مجروح لا يسمع ما يرضيه ولا يرى ما تقر به عينه، وهكذا المرأة تعيش قد ضاعت حقوقها وضيع مالها عند ذلك تكون الحياة الضنكة والعيشة المليئة بالشقاء التي وعد الله بها من تنكب عن سبيله وخرج عن هدي كتابه أن أداء حقوق الزوجين أمانة عظيمة ومسئولية كبيرة كانت الأمة الإسلامية ترعى هذه الأمانات حينما كان الآباء والأمهات يقمن بالواجب تجاه الأبناء والبنات فلا يدخل الابن إلى بيت الزوجية إلا وقد عرف ما له وما عليه ولا تدخل البنت إلى بيت الزوجية إلا وقد عرفت ما لها، وما عليها، وقد رُغِّبَ كلٌّ منهما في القيام بما عليه وأدائه على وجه ورُهِّبَ من تضيع ذلك لما حفظ الأزواج والزوجات وحفظ الآباء والأمهات مهمة التوجيه والعمل استقرت بيوت المسلمين ولما صارت العصور المتأخرة وصار الجهل متفشيًا بين كثير من المسلمين إلا من رحم الله تجاهل الناس حقوق الزوجية وأصبحت الحياة الزوجية تسير بالأهواء وتسير كيفما يرد كلٌ من الزوجين عندها كثرت المشكلات وتبدد شمل الأزواج

من شر وبلاء الأبناء والبنات لذلك كان من الأهمية بمكان أن يعتني ببيان حقوق الزوجين وما ينبغي على كل منهما أن يرعاه تجاه الآخر وهناك أمران مهمان هما من أعظم الأسباب التي تعين على أداء الحقوق الزوجية ورعايتها والقيام بها على وجهها.

أما الأمر الأول: فتقوى من الله ﷻ غيبتها قلوب الأزواج والزوجات فالتقي والتقية كلٌ منهما حر أن يقوم بالحقوق على أتم وجوهها وأكملها، ولذلك قال رجل للحسن البصري: يا إمام عندي بنت لمن أزوجها؟ قال: زوجها التقي فإنه إذا أمسكها برها وإذا طلقها لم يظلمها فإذا كان كلٌ من الزوجين في قلبه تقوى من الله ﷻ وخشية ومراقبة لله ﷻ كان ذلك أدعى للقيام بالحقوق على وجهها وهذا ما يسمى بـ (الوازع الديني) فإن الله ﷻ قذف نور التقوى في القلوب وأصلح به ما يكون من الجوارح.

قال ﷺ: **«ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»** [١].

أما الأمر الثاني: فهو البيئة والقرناء فإن للبيئة أثرًا كبيرًا في الدعوة للقيام بالحقوق وانظر إلى كل زوج نشأ في بيئة صالحة تربى

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في (الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه/ح ٥٢) ومسلم في (المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك المتشابهات/ح ١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.

فيها على الكتاب والسنة واهتدى فيها بهدي السلف الصالح للأمة تجده حافظًا لحقوق زوجه قائم بما أوجب الله عليه في بيته وكذلك المرأة الصالحة إذا رزقت بالبيئة الصالحة كان ذلك خير معين لها للقيام بحقوق بعلها وهذان الأمران مهمان جدًّا لصلاح البيوت ولإصلاحها والقيام بحقوق الزوجين.

وسيكون حديثنا - إن شاء الله - في هذا المجلس المبارك عن حق الزوج على زوجته. وهذا الحق ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حق معنوي.

القسم الثاني: حق مادي.

فأما الحق المعنوي فإن الله ﷻ جعل للأزواج حق القوامة على الزوجات ولا يمكن لبيوت الزوجية أن تستقر وأن تقوم على الوجه المطلوب إلا إذا كان هذا الحق محفوظًا من المرأة لزوجها جعل الله في الرجل خصائص ليست في المرأة جعل فيه القوة والصبر والتحمل فهو أقدر على القيادة وعلى تحمل المسئولية والإطلاع بالمهمات، ولذلك فضل الله الرجال على النساء وكان من دلائل تفضيله أن جعل النبوة في الرجال وهي أفضل ما يهب الله ﷻ ويعطي.

ولذلك قال العلماء: إن الله فضل الرجال من هذا الوجه لما جبلهم عليه وفطرهم عليه من القوة في الخلقة وهذا يقتضي من

المرأة أن تكون تحت الرجل ولا يقتضي أن يكون الرجل تحت المرأة أو تحاول المرأة أن تكون مساوية للرجل ومنافسة له، حق القوامة يقوم على أمرين مهمين:

أحدهما: تدبير الأمور والشئون عن طريق الاجتهاد والنظر فالرجل هو الأحق بالنظر في الأصح والأقوم لبيته وأهله وولده.

وأما الأمر الثاني: فهو تطبيق ما رأى صلاحه وأداه إليه اجتهاده فهو أحق بهذين الأمرين، وقد جعل الله ﷻ في الرجال من الخصائص في النظر والمعرفة ما ليس في النساء؛ لأن الرجل يخالط أكثر من المرأة ولو خالطت المرأة الرجال؛ فإن مخالطتها قاصرة مهما فعلت ومهما كانت؛ لأن الفطرة لا تتبدل ولا تتغير.

يقول العلماء: حق القوامة حق توجيه وإرشاد وتعليم وليس بحق استبداد واستبعاد وقصر وقهر وأذية وإضرار وهذا الحق أشار الله إليه بقوله: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ [النساء: ٣٤].

فإذا كانت المرأة تعترف للرجل بهذا الحق وشئون البيت تخضع فيها المرأة لرأي الرجل واجتهاده وتدبر من الرجل ولا يمنع أن يكون هناك حظ لمشاركة المرأة بالرأي استقامت الأمور ؛ لكن أن تحاول المرأة أن تتدخل في الصغير والكبير والجليل والحقير وأن يكون رأيها هو الذي يعمل به، وهو الذي يفرض حتى إنها ربما تحاول إغراء

زوجها بقبول رأيها؛ فإن امتنع آذته ونكدت عليه ونغصت حياته وربما دفعت أولاده وأبناءه وبناته من أجل أن يعدل الرجل عن رأيه ويصبح رأيها هو الماضي هذا الحق حق القوامة إذا أفسدته المرأة بهذه التصرفات تنكد العيش وكان أول من يجني سوء العاقبة هو المرأة، ولذلك إفساد المرأة لأبنائها وبناتها، وإفسادها على زوجها وتركها لهذا الحق وعدم قيامها به على أكمل وجه من أعظم المصائب إذ يترتب على ذلك شعور الرجل بالنقص وشعوره بأنه ظلم وأنه قد أخذ حقه خاصة إذا أفسد عليه أولاده وأصبح لا يستطيع أن يبت في قضية ولا يبت في مسألة إلا وقد تدخلت المرأة وأضرت وأفسدت حتى ربما كره النظر في أموره.

وفي بعض الأحيان خاصةً عند كبر الرجل قد ييئس الرجل ويترك زمام الأمور بسبب أذية المرأة وإفسادها عليه، هذا الحق بقاؤه والقيام به: صلاح للبيوت، ذهابه وفساده: دمار وشقاء، ولذلك إذا تعودت المرأة على التدخل في شئون الرجل استرجلت وبين النبي ﷺ عاقبة هذا الضياع لهذا الحق بقوله: «**لعن الله المسترجلات من النساء**» فالمرأة التي تتدخل في شئون الزوج وتقتحم في أوامره واجتهاداته ونظره فيه شيء من الاسترجال لا ترضى أن تكون تحت الرجل وتريد أن تكون إما مساوية له، أو تظهر أنها أعلم وأحكم وأكثر دراية وخبرة تفرع عن هذا الحق وهو حق القوامة تفرع عليه

لزوم الطاعة، ولذلك يعتبره العلماء الحق الثاني فالمرأة مأمورة بأن تطيع الرجل وأن تكون تحته وهذا هو الأصل لأن الله ﷻ فضل الرجل عليها ؛ ولكن بشرط أن يكون أمره ونهيه موافقًا لشرع الله ﷻ تفرع حق الطاعة فتطيع المرأة بعلها وتلتزم بما يأمر بها وينهاها عنه.

وهذا هو الحق الثاني من حقوق الرجل على امرأته وأمر الرجل لامرأته تطيعه فيه إن كان واجبًا في واجب وفرض صار فرضًا آكد كأن يأمرها بشيء من فرائض الله وقد أشار الله إلى ذلك بقوله: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾ [طه: ٣٢].

فجعل الأمر للرجل وجعل له حق التوجيه لامرأته وأثنى على نبي من أنبيائه فقال: ﴿**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا**﴾ [مريم: ٥٤، ٥٥] فلابد للزوجة أن تطيع زوجها.

۞ ومن الأمور المهمة في الطاعة: أن تطيعه في حق نفسه خاصة إذا دعاها لإعفاف نفسه عن الحرام وقد أشار النبي ﷺ إلى أن تقصير المرأة في طاعة الرجل إذا دعاها لإعفاف نفسه أنه يوجب لعنة الله لها قال ﷺ «**أيما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت**

فبات غضبانًا عليها باتت الملائكة تلعنها حتى تصبح»[١] متفق عليه. فدل هذا على أنه لا يجوز للمرأة أن تعصي زوجها في أوامره وبالأخص إذا كانت في طاعة الله كالأمر بفرائض الله وفي خاصة نفسه كحقه في إعفاف نفسه عن الحرام.

ويستثنى من ذلك كما ذكر الفقهاء: أن يكون بالمرأة عذر يمنع أو لا تستطيع معه أن تقوم بحقه إذا دعاها إليه فإذا كانت مريضة ولا تستطيع ومرضها يضر بها كان من حقها أن تعتذر، ومع ذلك يقول العلماء: ينبغي أن تتلطف وأن يكون اعتذارها بطريقة تشعره أنه أمر ليس بيدها. كذلك أيضًا من حقه في الطاعة أن لا تخرج من البيت إلا بإذنه، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في قوله: «**إذا استأذنت أحدكم امرأته المسجد فليأذن لها**»[٢].

قال العلماء: إذا كانت المرأة تريد الخروج للصلاة التي هي أعظم شعائر الإسلام بعد الشهادتين ولا تستطيع أن تخرج لهذه

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في (بدء الخلق/باب ذكر الملائكة/ح ٣٢٣٧) ومسلم في (النكاح/باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها/ح ١٧٣٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في (الأذان/باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس/٨٦٥)، ومسلم في (الصلاة/باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة/٤٤٢) من حديث ابن عمر.

الفريضة إلا بإذن زوجها وسؤاله ذلك فمن باب أولى أن يكون لخروجها لأمور الدنيا.

وقد نص العلماء على أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلا أن يأذن لها زوجها وأنها إذا خرجت بدون إذن الزوج أو اعتادت الخروج من دون إذن الزوج أن ذلك يعتبر من النشوز ومن العصيان والتمرد خاصةً إذا واجهت الرجل بأنها حرة في نفسها وأنها تفعل ما تشاء كأنها بذلك تعرض عن أمر الله بطاعتها لبعلها وتعرض عن شرع الله بالتزامها للقرار في بيتها فلا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها.

تفرع على ذلك المسألة الفقهية إن خرجت المرأة من بيت زوجها وبقيت في بيت أهلها بدون إذن الزوج سقط حقها في النفقة.

وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على أنها إذا امتنعت وبقيت في بيت أهلها وخرجت من بيت زوجها من دون إذنه وأصرت على البقاء بعيد عن بيتها ولم تعود أنه لا حق لها في النفقة. كذلك أيضًا من حقه عليها أن تكون أمينة حافظة لحقوق بعلها والأمانة صفة من أجلِّ صفات المؤمنين وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه إذا كان يوم القيامة وضرب الصراط على متن جهنم أوتي بالأمانة والرحم فقامتا على جنبتي الصراط.

قال بعض العلماء: لا يسلم من الصراط خائن أمانة أو قاطع

رحم فأمانة المرأة تستلزم منها أمور:

الأول: ألا تأذن لأحد أن يدخل بيت زوجها إلاَّ إذا كان الزوج قد أذن لها بدخول ذلك الداخل والمستأذن، وقد أشار النبي ﷺ بقوله في خطبة حجه الوداع: «**ولا يطأن فرشكم إلا من ترضون**»(١) أي لا يأذن بدخول أحد إلى بيوتكم إلا من ترضون دخوله فدل هذا على أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن لأحد بالدخول إلى بيت زوجها وبعلها إلا أن يأذن لها الزوج بذلك.

ولذلك قال العلماء: إذا ضيعت المرأة هذا الحق لا تأمن سوء العاقبة لأنها إذا أذنت لرجل لم يأذن الرجل (الزوج) بدخوله؛ فإنه لا تأمن أن يسيء ظنه بها وحينئذ يكون من المشكلات والعواقب الوخيمة ما لا يخفى.

كذلك أيضًا من حقه عليها قيامًا لهذه الأمانة ورعاية لها أن تحفظ مال الرجل فلا تضيع المال ولا تسرف في الإنفاق فإذا أعطاها المال أو ائتمنها على أمواله ينبغي أن تكون الحكيمة الرشيدة التي تضع الأمور في نصابها ولا تضيع مال بعلها بأهوائها وشهواتها كذلك يتفرع عليه أن تحفظ حق الزوج في فراشه فلا تخونه والخائن

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم في (الحج/باب حجة النبي ﷺ/١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله.

فيه نوع من الغدر لأن الزوج إذا أمن زوجته فقد وكل الله تَعَالَى رقيبًا عليها ووكل الله حسيباً ومطلع على خافتتها فإن غدرت به وخانته فقد نكثت عهد الله الذي بينها وبينه مع ما فيه من عصيانها لله تَعَالَى فينبغي للمرأة أن تحفظ فرجها ؛ لأن الله استرعاها أمينة على ماء الرجل وعلى عرض الرجل وعلى ذرية الرجل، ولذلك إذا تساهلت واسترسلت أو فتحت على نفسها باب الفتنة ووقعت في الحرام أفسدت على الرجل ذريته وأدخلت عليه ما ليس من ولده يأكل من طعامه ويشرب من شرابه وينظر إلى عرضه ويرثه وكل ذلك بالباطل وبدون حق ولقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه لما رأى الرجل يريد أن يطأ المسبية في سبي أوطاس وهي حامل فقال ﷺ «**أيريد أن يغذوه في سَمعه وبصره ؟**»[1] يعني هل يريد أن يطأ هذه الأمة المسبية وهي حامل من غيره فيغتذى جنينها بماءه في سمعه وبصره أيغذوه في سمعه وبصره لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره.

قال العلماء:إذا كان هذا بعد التخلق واكتمال الجنين أو يكاد أن يكتمل لأنها قد حملت وليس الأمر فقط إلا باغتذائه بالسمع

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في (النكاح/باب في وطء السبايا/٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح أبي داود/٢/٢٤٨).

والبصر فكيف بامرأة أدخلت غريبًا كلاً على رجل بكليته على رجل فهو أمر عظيم، ولذلك أثنى الله من فوق سبع سموات على المؤمنات الحافظات القانتات فقال ﷻ: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]فالمرأة إذا غاب عنها زوجها تحفظ عرضه، وإذا استأذنت أن تخرج لمكان تكون صادقة أمينة تراقب الله ﷻ وتحفظ عرض الرجل لأنها ضعيفة ولا تأمن أن تقع في الحرام بإغراء أو بفتنة خاصة إذا فسد الزمان ولا تأمن على نفسها فمن حق البعل على زوجته أن تحفظ له عرضه وأن تصونه من هذا الحرام.

۞ وكذلك أيضًا من الأمانة أن تحفظ أسرار الزوج، وأموره الخاصة ومن أسراره التي تكون بينه وبينها؛ فإذا تحدثت بخاصة ما يكون بينها وبين بعلها فإن الله يمقتها ومما يوجب المقت أن يتحدث الرجل بما يكون بينه وبين المرأة وتتحدث المرأة بما يكون بينها وبين بعلها ولو أخذ ذلك على سبيل المزح ولو أخذ ذلك على سبيل اللعب واللهو ﴿تَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، فالمرأة تحفظ هذه الأسرار وتجعل نصب عينيها الجنة والنار في جميع ما يكون من الأمور الخاصة بالزوج ثم تحفظ جميع ما تعرفه عن الزوج في أعماله وفي أقواله وأخلاقه وتصرفاته خاصة إذا ائتمنها على الأسرار لا يجوز أن تفشي سره والله حسيبها والرقيب المطلع

عليها فيما تقول وما تخبر ومن الأخطاء التي يضيع بها بعض النساء حق الأزواج ويخن فيها الأمانة ويضيعن فيها هذا الحق أن المرأة إذا وقع بينها وبين زوجها أقل خصام أو شجار وذهبت إلى أهلها شاكية أفشت جميع ما تعرفه من الأسرار وتحدثت بعيوب زوجها وذكرت ما يكون من خاصة أمره وهذا لا شك أنه يعتبر من الآثام وعده بعض العلماء من كبائر الذنوب؛ لأن خيانة الأمانة، والتحدث بالأسرار لا يجوز إلا عند الضرورة فهذا من الحق الذي فرض الله على المرأة أن تحفظه وألا تفشيه وتبديه إلا بإذن صاحبه أو وجد أمر شرعي يبيح أن تتحدث أو تخبر به.

❁ ومن حقوق الزوجة على زوجها وهي الحقوق المادية: الخدمة، والمراد بذلك خدمة المرأة لزوجها فإن الله ﷻ فطر المرأة وخلقها وجعل فيها خصائص صالحة للقيام بشئون البيت وتدبيره ورعاية أموره فإذا قامت المرأة بخدمة بيت الزوجية كما ينبغي قرت عين الزوج ورضي زوجها وأحس أن بيته قد حفظ حقه ورعيت مصالحه فيرتاح وترتاح نفسه.

وقد أشار الله ﷻ إلى هذا من مجمل قوله: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أي على النساء حقوق كما أن على الرجال حقوق.

وللنساء حقوق كما أن للرجال عليهن حقوق بالمعروف،

والمعروف إما أن يكون العرف كما يقول جماهير العلماء فيرجع إليه ويحتكم إليه فعرف الصالحين وعرف المسلمين في كل زمان ومكان أن المرأة تخدم بيت زوجها فانظر إلى أمهات المؤمنين كن يقمن على خدمة بيت رسول الله ﷺ في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كن نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله من الليل ما يشاء[1]، وفي الحديث الصحيح عن أم ميمونة رضي الله عنها قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غسل فاغتسل من الجنابة[2]، ولذلك أجمع العلماء على مشروعية خدمة المرأة لزوجها، جماهير أهل العلم إلا من شذ، وهو قول ضعيف على أن المرأة تخدم زوجها وتقوم على رعايته؛ لأنه لا أفضل من أمهات المؤمنين وهذه بنت رسول الله ﷺ الكريمة بنت الكريم -صلوات الله وسلامه عليه رضي الله عنها فاطمة تخدم زوجها حتى أن يدها تقرحت بسبب طحنها

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي في (السهو/ باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة/ ح١٣١٥)، وابن ماجة في (إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع/ح ١١٩١) من حديث عائشة، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح ابن ماجة/ج ١/ص ١٩٦/ح ٩٧٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في (الطهارة/ باب ما جاء في الغسل من الجنابة/١٠٣) من حديث ابن عباس، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح الترمذي/١/ ١٧٣).

للنوى ﷺ.

قال بعض العلماء: إنها قد جلت يدها من كثرة الطحن للنوى، والنوى يكون علفًا للدواب فكيف بالقيام على حق الزوج حتى ذكر بعض العلماء: أنها تقوم حتى بما يحتاج إليه من مركبة إذا جرى العرف بذلك، كذلك أيضًا ثبت في الحديث الصحيح عن أسماء ﷺ أنها كانت تخدم الزبير وكانت تخرج إلى مزرعته وتمشي أكثر من ثلثي الفرسخ وهي تحمل على ظهرها [(١)] وهذا هو الذي عرف عن نساء المؤمنين وعرف في أزمنة المسلمين أن النساء يقمن بخدمة البيوت ورعايتها وأن هذه الخدمة لا تغض من مكانة المرأة ولا تنقص من قدرها ولكنها فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله، هذا الأمر الذي هو خدمة البيت قد يراه البعض شيئًا يسيرًا أو شيئًا صغيرًا؛ لكن عواقبه الحميدة على نفسية الزوج حينما يخرج وهو يشعر أن بيته قد قامت برعايته والعناية به زوجه فيدخل وقد هيأت له أموره وارتاحت نفسه واطمأن قلبه وكان أبعد ما يكون عن ما يشوش عليه أو ينغص عليه ويوجب وقوع المشكلات بينه وبين أهله فلما تنكب النساء عن هذه الفطرة السوية

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في (النكاح/باب الغيرة/٥٢٢٤)، ومسلم في (السلام/ باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق/٢١٨٢) من حديث أسماء.

أصبحت بيوت المسلمين كأنها مهملة والرجل يدخل إلى بيته فيرى أمورًا لا يسر بها الناظر ولربما أن الرجل بنفسه يقوم بكناسة بيته وغسل ثيابه وطهي طعامه حتى قال الإمام ابن القيم-رحمه الله-: فإن ترفهت المرأة وقام الرجل بكنس بيته وطهي طعامه والعجن والخبز فذلك هو المنكر أي ذلك هو المنكر الذي لم يأذن الله به، فالمرأة تقوم بما فطرها الله عليه والرجل يقوم بما فطره الله عليه وليس من الفطرة أن الرجل هو الذي يخدم نفسه وهو الذي يقوم برعاية بيته.

فإن قالت المرأة: إخدم نفسك أو افعل ما تشاء فقد كبرت كلمة تخرج من فمها حينما تخرج عن فطرتها وتبًا لها من امرأة تسيء إلى بعلها وتنتزع الرضا منه الذي يكون سببا في دخول جنة الله ﷻ قال ﷺ: «**أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة**»[1].

فإذا أصبحت تحمله أن يقوم بأعباء بيته وتكون مترفة في البيت منعمة أو تطلب منه أن يأتي بمن يخدمه ويقوم عليه ولربما على وجه يوجب الفتنة له فذلك كله خلاف الفطرة؛ لكن إن وجدت الأمور

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي في (الرضاع/ باب ما جاء في حق الزوج على المرأة/ح ١١٦١) وابن ماجة في النكاح/باب حق الزوج على المرأة/ح ١٨٥٤) من حديث أم سلمة، وضعفه الشيخ الألباني في (ضعيف الجامع/ح ٢٢٢٧).

التي تضطر المرأة إلى أن تطلب من يخدمها فحينئذٍ لا حرج، ولذلك جاءت فاطمة رضي الله عنها تسأل رسول الله ﷺ أن يعطيها خادم فقال ﷺ: «**أولا أدلكما على خير لكم من خادم.. الحديث**»[1]. فهذا يدل على أنه لا حرج أن تسأل، لكن إذا وجدت الضرورة ووجدت الحاجة، أما أن تسأل ذلك ترفهًا واستكبارًا أو ظنًا منها أنها ما خلقت لهذا أو أن هذا ليس من شأنها فهو خلاف فطرة الله وخلاف العشرة بالمعروف التي ينبغي على كل مؤمنة أن تحفظها لبعلها هذه الأمور كلها أمور مهمة ينبغي على المرأة أن تحفظها لبعلها وعلى المرأة الصالحة أن تعلم أنه لا أكمل من شرع الله، ولا أكمل من دين الله وأن من رضي بشرع الله -رضي الله عنه وأرضاه- وأنه فمهما سمعت من الدعوات أو رأت من العادات من التقاليد والعادات مما يخالف شرع الله أو يتنكب عن فطرة الله؛ فإنه لا تأمن معه سوء العاقبة فمهما كان شيء طيبًا في ظاهره، لكن عواقبه وخيمة وما عليها لا أن تلتزم بهذه الأمور التي عرفتها في فطرتها وعرفتها في هدي الصالحات من سلف هذه الأمة التي كن يقمن على رعاية العشير وأداء حقه على الوجه الذي يرضى الله جل وعلا.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في (المناقب/ باب مناقب علي بن أبي طالب/ح ٣٧٠٥) ومسلم في (الذكر والدعاء/ باب التسبيح أول النهار وعند النوم/ح ٢٧٢٧) من حديث علي.

هذه الحقوق لا تستطيع المرأة أن تقوم بها على وجهها إلا إذا هيأت من نفسها أمورًا تتلخص فيما يلي:

أولها: أن تسأل الله ﷻ أن يعينها على الوفاء بحق بعلها وأن يعيذها من التقصير والإخلال بحقه؛ لأن الله ﷻ رضي لها أن توفي لبعلها وكره لها أن تضيع حقه وتسأل الله وتكثر من الدعاء أن يعينها الله على حقوق بعلها.

ثانيًا: أن تهيئ المرأة من نفسها العوامل النفسية للاستجابة لأوامر الله فتعلم أنها مأمورة وأنه مادام شرع الله يأمرها بطاعة الزوج وإعطاءه حق القوامة وأنها مطالبة بعشرته بالمعروف ومن المعروف خدمته واستئذانه عند الخروج وحفظ حقوقه وأماناته وأسراره إذا علمت ذلك واطمأنت بذلك فإنها ستستجيب بمقدار ما يكون فيها من الإيمان والظن بالمؤمنة أنها تستجيب لأمر الله، ولذلك قال العلماء: إن الله صدر آيات الحقوق بقوله: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ لأنه لا يستجيب لأمر الله على الكمال وأتم الوجه مثل المؤمن.

الأمر الثالث: على المرأة أن تعلم علم اليقين أنها إذا قامت بهذه الحقوق لا تنتظر مكافأة من الرجل ولا تنتظر جزاءً من الرجل؛ ولكن ينبغي عليها أن تجعل نصب عينيها وأكبر همها وأعظم ما تطلبه رضوان الله ﷻ عليها فما من مؤمنة تشعر أنها

تطلب رضوان الله إلا وجدتها أخضع ما تكون لزوجها وقائمة بحقه على أتم الوجوه حتى حدث بعض الصالحين أنه رزق بامرأة لا تهنأ ولا تقر إلا بالقيام بحقه يقول حتى ربما أخطأت عليها فتغير قلبي وأنا المخطئ فلا تبيت إلا وهي باكية تسألني أن أسمح عنها وهذا من قوة الإيمان النفس المؤمنة إذا زكت وسمت واستجابت لله طابت وأصبحت تحرص في جميع التصرفات والأحاسيس والمشاعر والكلمات كيف تلتمس مرضاة زوجها ليس هناك من غضاضة أن تخضعي للزوج وليس بنقص وليس بذلة ولا بمهانة ؛ ولكنه والله كمال ورفعة وحسن توفيق من الله تبارك وتعالى ليس بنقص والله كمال للمرأة لأنها فطرة الله التي فطر الناس عليها وجبلهم على هذا فإذا كانت المرأة تشعر من نفسها أن هذا ليس بنقص؛ وإنما هو كمال استجابت وارتاحت واطمأنت بل وبادرت وكانت قوية النفس للاستجابة لأمر الله تبارك وتعالى في القيام بهذه الحقوق؛ كذلك على المرأة أن تهيئ الأسباب التي تعينها للاستجابة ومن أعظمها قراءة سيرة الصحابيات ونساء السلف الصالح لهذه الأمة وما كن عليه من حسن تبعل للأزواج والنظر فيما ورد في النصوص عن النبي ﷺ من تحبيب المرأة للقيام بحق الزوج وترغيبها في ذلك.

۞ كذلك أيضًا مما يعين المرأة على القيام بهذه الحقوق وأدائها على وجهها المطلوب: حسن النظر في العواقب الحميدة في الدين

والدنيا وكيف أن بيتها يستقر وأنها ترتاح وتطمئن ويرتاح زوجها ويطمئن بالقيام بهذه الحقوق، والعكس بالعكس تنظر أيضًا إلى العواقب الوخيمة للعكس أنها إذا ضيعت حق القوامة فإنه سرعان ما يشعر الزوج أنه ناقص وإذا شعر بالنقص أخذ يكسر حدة المرأة، والمرأة تستعلي والرجل يصر حتى لربما كسرها فطلقها -والعياذ بالله- أو لربما أقدم على ضربها حتى يشعرها أنه أقدر منها على القيام بهذه الحقوق.

ويقول **بعض العلماء**: قل أن تجد مشكلة ضرب فيها رجل لامرأته إلا وجدت المرأة فيها نوع من الاسترجال، ولذلك ينبغي للمرأة أن تعلم أن تضييع الحقوق دائمًا يأتي بأسوأ العواقب وأن الشر لا يطفأ بالشر والسيئة لا تدفع بالسيئة؛ وإنما تدفع بالحسنة فالتفكير في مثل هذه الأمور يعين المرأة على إصلاح نفسها وإصلاح حالها مع بعلها.

❁ ومن **الأمور** وهو آخر ما توصى به المرأة المسلمة: عدم السماح للغير بالتدخل في شئونها مع بعلها فإن بعض النساء يحرضن البعض بالتمرد على الزوج والعصيان له وعدم القيام بحقوقه فقرين السوء عواقبه وخيمة فتتقي المرأة التحدث مع النساء في أمور بيتها وخصائص ما يكون من حالها مع زوجها فذلك أدعى لسلامتها وحسن العاقبة لها.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❊ ❊ ❊

(٣)

❁ حق الزوجة ❁

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله المصطفى الأمين صلى الله عليه وعلى آله ومن سار على نهجه ومنواله إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلا زال حديثنا موصولاً عن الحقوق الزوجية، وقد تقدم في المجلس الماضي بيان ما فرض الله على الزوجة تجاه زوجها وفي هذا المجلس سيكون حديثنا إن شاء الله عن ما أوجب الله ﷻ على الزوج تجاه زوجته وهذا من عدل الله- تبارك وتعالى- فإن الله سبحانه عدل بين الزوجين فأمر الأزواج وأمر الزوجات ولم يخص واحدًا منهما بالأمر ليكون ظلمًا للآخر: ﴿**وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [الأنعام: ١١٥]، فرض الله على الأزواج حقوقًا تجاه زوجاتهم هذه الحقوق من حفظها وحافظ عليها وأداها على وجهها فقد حفظ وصية النبي ﷺ في أهله.

قال ﷺ: **«استوصوا بالنساء خيرًا»**[١] فمن حفظ هذه الحقوق وحافظ عليها فإنه من خيار عباد الله المؤمنين، قال ﷺ: **«خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»**[٢].

فهي الحقوق العظيمة التي فرض الله على زوج يخافه ويتقيه، ويعلم علم اليقين أنه محاسبه ومجازيه.

هذه الحقوق إذا قام الأزواج بها على وجهها كانت السعادة وكانت الطمأنينة وشعرت المرأة بفضل الزوج وأنه مؤمن قائم لله ﷻ بحقه وحقوق عباده، وإذا رأت المرأة من زوجها الاستهتار والاستخفاف بحقوقها تنكد عيشها وتنغصت حياتها حتى ربما أنها لا تستطيع أن تقوم بعبادتها على وجهها بما ينتابها من الوساوس والخطرات وبما تحسه من الذل والاضطهاد والأذية.

ولذلك قال العلماء: إن إضاعة حقوق الزوجات أعظم من

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في (أحاديث الأنبياء/ باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته/ح ٣٣٣١) ومسلم في (الرضاع/ح الوصية بالنساء/ح ١٤٦٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي في (المناقب/ باب فضل أزواج النبي ﷺ/ح ٣٨٩٥) وابن ماجة في (النكاح/ باب حسن معاشرة النساء/ح ١٩٧٧) من حديث عائشة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح اهـ، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح الجامع/ح ٣٣١٤).

إضاعة حقوق الأزواج، لأن الزوجة إذا ضاع حقها لا تدري ماذا تفعل ولا أين تذهب وهي تحت ذلك الزوج الذي يمسكها للإضرار والتضييق عليها.

وأما الرجل فإنه إذا ظلمته المرأة وضيعت حقه استطاع أن يطلق وقد يكون بقوته وما أعطاه الله من الخلقة وفطره عليها أن يصبر ويتحمل؛ ولكن المرأة لا تستطيع ذلك.

ولهذا قال العلماء: ظلم النساء في حقوقهن عظيم والمرأة إذا ظُلمت ضاقت عليها الأرض بما رحبت فتحس أنها قد فشلت في حياتها وأنها لا مفر لها من هذا البلاء وليست كالزوج الذي يطلق وينفك من بلائه، ولهذا يكون مفرها إلى الله وشكواها إلى الله وتبث حزنها إلى الله وكفى بالله وليًّا وكفى بالله نصيرًا.

ولذلك أنزل الله في كتابه آية المجادِلة وأخبر أنه سمع شكوى المرأة من فوق سبع سموات، قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: إني لمن وراء الستر يخفى علي بعض كلامها وهي تقول: إلى الله أشكو ثعلبة إلى الله أشكو ثعلبة، قالت فسمعها الله من فوق سبع سموات فسبحان من وسع سمعه الأصوات.

فالمرأة إذا ظلمت وضيق عليها واضطهدت لا تستطيع الشكوى إلا إلى الله بل يبلغ ببعض النساء أنه يضيع حقها وتضطهد في بيتها وتظلم من زوجها ولا تستطيع الشكوى لا لأبيها ولا

لأخيها ولا لقرابتها وفاءًا لبعلها وزوجها، وقد لا تستطيع الدعاء عليه ولا شكوى أمره إلى الله لأنها تحبه ولا تريد السوء له وهذا يقع في المرأة الحرة الأبية، ولذلك تقع بين نارين لا تستطيع الصبر عليهما إلا بالله سبحانه وتعالى.

هذه الحقوق التي فرض الله على الأزواج تنزلت من أجلها الآيات، ووقف النبي ﷺ في حجة الوداع أمام أصحابه في آخر موقف وعظ به أكثر أصحابه في حجة الوداع فكان مما قال: «**اتقوا الله في النساء**»(١).

❁ **حق الأمر بطاعة الله:**

هذه الحقوق أعظمها وأجلها حق الأمر بطاعة الله سبحانه وتعالى.

فأول ما ذكر العلماء من حقوق الزوجة على زوجها أن يأمرها بطاعة الله تبارك وتعالى هذا الحق الذي من أجله قام بيت الزوجية؛ فإن الله شرع الزواج وأباح النكاح لكي يكون عونًا على طاعته ويكون سبيلاً إلى رحمته، فالواجب على الزوج أن يأمر زوجته بما أمر الله وأن ينهاها عما حرم الله، وأن يأخذ بحجزها عن عقوبة الله ونار الله.

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في (المناسك/ باب صفة حجة النبي ﷺ/ح ١٩٠٥) من حديث جابر بن عبد الله، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح أبي داود/ ٢/ ١٨٢).

أشار الله تعالى إلى هذا الحق العظيم بقوله: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى**﴾ [طه: ١٣٢].

قال بعض العلماء: أمر الله نبيه ﷺ والأمر للأمة وللرجال من الأمة أن يأمروا أهليهم بما أمر الله وذلك بدعوتهم لفعل ما أوجب الله وترك ما حرم الله تبارك وتعالى فيكون الزوج في البيت آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر إذا رأى خيرًا ثبت قلب المرأة عليه وإذا رأى حرامًا صرفها عنه وحذرها ووعظها وذكرها وإلا أخذها بالقوة وأطرها على الحق أطرًا وقسرها عليه قسرًا حتى يقوم حق الله في بيته.

قال بعض العلماء: كان بعض أهل العلم يعجب من هذه الآية الكريمة: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا**﴾ [طه: ١٣٢] كان بعض العلماء يتعجب من هذه الآية لأن الله قال فيها: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ**﴾ ثم قال بعد ذلك بعد أن أمره بالصبر وبالاصطبار عليها: ﴿**لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ**﴾، قال: إنه ما من زوج يقوم بحق الله وما فرض الله عليه في أهله وزوجه ويَعِظُها ويُذكِّرها حتى يقوم البيت على طاعة الله ومرضاة الله إلا كفاه الله أمر الدنيا فالله تبارك وتعالى يقول: ﴿**لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا**﴾. كأن إقامته لأمر الله طريق للبركة في الرزق وطريق للخير والنعمة على هذا البيت المسلم القائم على طاعة الله ومحبة الله تبارك وتعالى.

للمرأة على بعلها حق الأمر بطاعة الله، ولذلك كان من وصية الله لعباده المؤمنين إذا أرادوا الزواج أن يختاروا المرأة الدينة المؤمنة الصالحة لأنها هي التي تقيم بيتها على أمر الله تعالى وما فرض الله.

قال ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[(١)].

قال العلماء: إنما قال: فاظفر بذات الدين لأنها غنيمة وأي غنيمة إن أمرها بطاعة الله ائتمرت وإن نهاها عن حدود الله ومحارمه انكفت وانزجرت.

هذا الحق وهو حق الأمر بطاعة الله إذا ضيعه الزوج خذله الله في بيته وخذله الله مع أهله وزوجه وأولاده فلم تر عينك رجلاً لا يأمر بما أمر الله في بيته ولا يتمعر وجهه عند انتهاك حدود الله مع أهله وولده إلا سلبه الله الكرامة وجعله في مذلة ومهانة وجاء اليوم الذي يرى فيه سوء عاقبة التفريط في حق الله الذي أوجب الله عليه في أهله وولده.

أمرنا جل وعلا أن نقي أنفسنا وأهلينا نارًا وقودها الناس

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في (النكاح/باب الأكفاء في الدين/ح ٥٠٩٠) ومسلم في (الرضاع/باب استحباب نكاح ذات الدين/ح ١٤٦٦) من حديث أبي هريرة.

والحجارة فمن ضيع هذا الحق سلب الله المهابة من وجهه وسلب الله المهابة من قلب أهله وولده، وأما إذا رأت عيناك زوجًا آخذًا بحجز زوجته عن نار الله يقيمها على طاعة الله ومرضاة الله وجدت المحبة والمودة والهيبة والإجلال، ومن وفى لله وفى الله له، ولذلك قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمْ الرَّحْمَانُ وُدًّا**﴾ [مريم: ٩٦].

فالذي يأمر زوجته بما أمر الله ويقيمها على طاعة الله ومرضاة الله يضع الله له القبول والمحبة والهيبة والكرامة، ولذلك ينبغي على الزوج أن يضع نصب عينيه أول ما يضع أن يقيم بيت الزوجية على طاعة الله وتقواه، ولا يستطيع أن يقوم بهذا الحق على أتم الوجوه وأكملها إلا بأمور مهمة نبه العلماء أو بعض أهل العلم على بعضها:

أولها وأعظمها: أنه إذا أراد نصيحة زوجته بأمرٍ بما أمر الله أو نهي عما حرم الله فينبغي أن يكون السبب الباعث له هو مرضاة الله بمعنى أنه إذا وعظ زوجته فأراد أن يأمرها بطاعة الله أو ينهاها عن معصية الله لا ينطلق من جهة السمعة أو من جهة العاطفة، ولذلك تجد الرجل يقول لامرأته: (فضحتيني)، أو ماذا يقول الناس عني أو نحو ذلك من محبة السمعة أو العواطف التي لا ينبغي أن تكون هي أساس دعوته ومحور وعظه ونصحه.

قال بعض العلماء: لا يبارك الله لكثير من الأزواج في وعظهم لزوجاتهم لأنهم يعظون خوفًا على أنفسهم وخوفًا على السمعة لكن إذا وعظ الرجل ووعظ الزوج وهو يخاف الله على زوجته ويخشى أن يصيبها عذاب الله بارك الله له في كلماته وبارك الله له في موعظته وبلغت الموعظة مبلغها وكان لها أثرها، ولذلك أول ما يوصى به من يأمر أهله ويعظهم ويريد أن يحثهم على طاعة الله أن يخلص لله في دعوته.

۞ أما الأمر الثاني: القدوة:

فإن الزوجة لا تطيع زوجها ولا تمتثل أمره ولا تعينه على أداء هذا الحق في امتثال ما يقول إلا إذا كان قدوة لها، ولذلك الواجب على الزوج أن يهيئ من نفسه القدوة لزوجته كيف تطيع الزوجة زوجها إذا أمرها بواجب وحثها على أدائه وهي تراه يضيع حقوق الله وواجباته، كيف تطيع الزوجة رجلاً يقول لها اتقي الله وتراه ينام عن الصلوات ويضيع الفرائض والواجبات وتراه لا يبالي بحقوق الناس، فلذلك إذا وجدت القدوة تأثرت الزوجة وأحست أن هذا الكلام الذي يخرج من الزوج يخرج بإيمان وقناعة وأنه ينبغي أن تمتثله وأن تسير على نهجه لأنها ترى الكلام مطابقًا للفعل فتتأثر بذلك وسرعان ما تمتثل.

۞ أما الأمر الثالث:

تخير الكلمات الطيبة التي تلامس شغاف القلوب وتؤثر في المرأة فتستجيب لداعي الله بامتثال أمره وترك نهيه وهذا هو الذي أوصى الله به كل من يعظ فقال سبحانه: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

فالذي يريد أن يقيم زوجته على طاعة الله يتخير أفضل الألفاظ وأحسنها والتي تؤثر في نفسية الزوجة ترغيبًا أو ترهيبًا فإن كانت الزوجة تستجيب بالترغيب حثها بالترغيب وإن كانت تستجيب بالترهيب حثها بالترهيب وخوفها ويكون ذلك بقدر مع إشفاق وخوف من الله سبحانه وتعالى.

هذه الأمور إذا تهيأت ينبغي أن يَسْلَم الزوج من ضدها مما ينفر من قبول دعوته كالكلمات الجارحة والعبارات القاسية «أنت لا تفهمين، أنت عاصية، أنت كذا»، فهذا لا ينبغي بل ينبغي على الزوج إذا وعظ زوجته خاصة عند الخصومة أو عند الخطأ والزلل أن لا يَفْجُرَ في قوله.

قال العلماء: الفجور في القول أن يبالغ في وصفها فيصفها بأشنع الأوصاف وهي لا تستحق ذلك الوصف، وهذا هو من شأن النفاق؛ فإن المنافق إذا خاصم فجر فبعض الأزواج إذا رأى أقل تقصير من زوجته حمَّل ذلك التقصير ما لم يحتمل من الوصف وقرع زوجته بأشنع العبارات وأقساها وأقذعها فإذا كانت المرأة

صالحة أحست بالنقص وتأثرت فإن القلوب تتأثر بالكلمات الجارحة ولو كان الرجل مستقيمًا وعلى طاعة الله فإنه يتأثر، ولذلك ينبغي على الزوج أن يتحفظ وأن يتوقى في الألفاظ.

وهذا أصل في الدعوة إلى الله تبارك وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

فالموعظة الحسنة هي الموعظة المشتملة على الكلمات الطيبة والنصائح القيمة الهادفة التي تنصب على الأمر الذي يراد فعله والنهي عن الأمر الذي لا يراد فعله.

❁ حق النفقة:

أما الحق الثاني الذي أوجب الله للزوجات على أزواجهن فهو حق النفقة وهذا الحق دل عليه دليل الكتاب والسنة والإجماع قال الله في كتابه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]

ينفق إذا كان غنيًّا مما آتاه الله على قدر غناه وإذا كان فقيرًا مما آتاه الله على قدر فقره.

هذه الآية الكريمة يقول العلماء فيها أمران:

❁ الأمر الأول: وجوب النفقة في قوله: (لِيُنفِقْ) فالنفقة واجبة.

والأمر الثاني: أنها تتقيد بحال الرجل إن كان غنيًّا فينفق نفقة الغني فذو سعة من سعته أي ذو الغنى من غناه وذو الفقر من فقره في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾.

فهذه ثلاثة أمور النفقة واجبة وعلى الغني على قدر غناه وعلى الفقير على قدر ما آتاه الله.

وكذلك أوجب الله النفقة في قوله سبحانه: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: ٣٤].

فأخبر ﷻ أن الرجل له فضل على المرأة بالقيام بنفقتها وثبتت في السنة الصحيحة عن النبي ﷺ بالأمر بالنفقة والحث عليها ووصية الأزواج بالقيام بها على وجهها حتى أباح للمرأة أن تأخذ من مال الزوج إذا امتنع من الإنفاق عليها قال ﷺ حينما اشتكت إليه هند ﵂ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح مِسِّيك أفآخذ من ماله؟ فقال ﷺ: «**خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1]. قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح مسيك أي رجل شحيح ويمسك المال فإذا أنفق لا ينفق نفقة

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في (النفقات/ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه/ح ٥٣٦٤) ومسلم في (الأقضية/باب قضية هند/ح ١٧١٤) من حديث عائشة.

تكفيني وكذلك أيضًا مسيك أي يخاف على ماله.

يقول بعض العلماء: لعل هندًا تجاوزت في الوصف وذلك أن هندًا كانت من الأثرياء ومن بيت غنى، ولذلك قالت: رجل شحيح مِسِّيك فبالغت في الوصف.

وقال بعض العلماء: لم تبالغ.

الذين قالوا: إنها بالغت في الوصف، قالوا: إن جواب النبي ﷺ لها قال: «**خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف**» ولذلك قالوا: لم يعط لها الأمر بدون تقييد.

والذين قالوا إنها قد اشتكت من ضيق يد أبي سفيان قالوا: إن هذا يؤكد أنها ظلمت لقوله: «**خذي**» وهذا هو الصحيح أعني الوجه الثاني.

وعلى هذا لما قال لها خذي من ماله دل على أن المرأة لها في مال الرجل حق من أجل النفقة.

❁ **وأما الدليل الثاني من السنة:**

فإن النبي ﷺ قال: «**إن لنسائكم عليكم حقًّا، ولكم على نسائكم حقًّا؛ فأما حقكم على نسائكم: أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يَأذَنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، وأما**

حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في طعامهن وكسوتهن»[١] فأما حقهن عليكم قالوا: قولة حق يدل على أنه واجب ولازم على الزوج فدل هذا الحديث على أن النفقة من الزوج على زوجته أنها واجبة ولازمة.

وفي حديث معاوية ﵁: أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما حق امرأتي علي؟ قال: «**تطعمها مما تطعم وتكسوها مما تكتسي**»[٢]. فدل على أن من حق المرأة على زوجها أن يطعمها ويكسوها.

وأجمع العلماء -رحمة الله عليهم- على أن الزوج يجب عليه أن ينفق على زوجته بالمعروف، قال بعض أهل العلم: إنما وجبت النفقة على الرجال؛ لأن المرأة محبوسة في البيت عاطلة عن العمل والأصل في المرأة أن تقوم على بيتها وأن ترعى بيتها.

وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله في خطبته كما في الصحيح في حجة الوداع: «**استوصوا بالنساء خيرًا فإنما هن عندكم**

---

(١) **حسن**: أخرجه الترمذي في (الرضاع/باب ما جاء في حق المرأة على زوجها/ح ١١٦٣) وابن ماجة في (النكاح/باب حق المرأة على الزوج/ح ١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح اهـ، وحسنه الشيخ الألباني في (صحيح الجامع/ح ٧٨٨٠).

(٢) **حسن صحيح**: أخرجه أبو داود في (النكاح/باب في حق المرأة على زوجها/ ٢١٤٢) معاوية القشيري، أنظر(صحيح أبي داود/٢/٢٤٤).

عوان »[١]. عوان: أي أسيرات.

قالوا: ولذلك أُمِرَ الرجل أن يقوم بالإنفاق على المرأة من أجل هذا.

أما الأمر الثاني: الذي جعل النفقة على الرجل للمرأة فالحقوق المتبادلة والمنافع التي يبادل كل منهما الآخر، فالمرأة يستمتع بها الرجل، قال تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[النساء: ٢٤] فاستحقت أن تأخذ أجرها على ما يكون منها من القيام بحق بعلها في فراشه، ولذلك قالوا: إذا نشزت وامتنعت من الفراش كان من حقه أن يمتنع من الإنفاق عليها.

ونص بعض العلماء على أن من أسباب النفقة كونها فراشًا للرجل؛ فلهذا كله أوجب الله على الرجال الإنفاق على النساء والقيام بحقوقهن وهذه النفقة فيها مسائل:

۞ **المسألة الأولى: ما هي أنواع النفقة التي ينبغي على الزوج أن يقوم بها تجاه زوجته؟**

۞ **المسألة الثانية: ما هي ضوابط النفقة التي ينبغي أن يتقيد بها الرجل بمعنى أن يؤديها على سبيل اللزوم وإذا أداها برئت ذمته؟**

---

(١) حسن: تقدم من حديث عمرو بن الأحوص.

أما بالنسبة لأنواع النفقة فإنها تنحصر في الإطعام والكسوة والسكن فهذه ثلاثة أمور ينبغي للزوج أن يرعاها في إنفاقه على زوجته وأهله وولده.

أما الإطعام فإن النبي ﷺ نبه عليه في حديث عمرو بن الأحوص ﷺ في خطبته في حجة الوداع فقال: «**أما حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في طعامهن وكسوتِهن**»[1].

قال العلماء: إن عموم الأدلة التي دلت على النفقة يدخل فيها الطعام؛ لأن الله ﷻ قيد ذلك بالمعروف، وقيده النبي ﷺ بالمعروف والمعروف في أعراف المسلمين أن الزوج يطعم زوجته ويقوم على طعامها على الوجه الذي لا إضرار فيه.

والطعام يستلزم أن يقوم الزوج بتهيئة ما تحتاجه المرأة وكذلك ولده بالتبع من جهة الأكل.

قال العلماء: يلزمه أمران:

– الطعام وما يُحتاج إليه لاستصلاح الطعام.

فيطعمها فيكون الطعام كحب ونحو ذلك وما يؤتدم به الطعام فهذا كله لازم على الزوج ويكون مقيدًا بالعرف؛ فإذا كان غنيًا فإنه يكون طعامه مرتبطًا بطعام الأغنياء مثله فلا يُطعم الغني طعام

---

(١) حسن: تقدم من حديث عمرو بن الأحوص.

الفقير ولا يُطعم الفقير طعام الغني بمعنى لا يلزمه ذلك، ولا تطالبه المرأة بمثل ذلك.

قال العلماء: الطعام ينقسم في الأعراف إلى ثلاثة أقسام: (الأفضل والجيد والرديء والوسط بينهما) فإن كان مال الرجل ودخله وما هو فيه من الحال هو حال أهل الغنى وجب عليه أن يطعم زوجته بالطعام الجيد الذي يطعمه مثله من ذوي اليسار، وإذا عدل عن الطعام الجيد إلى أردئه؛ فإنه يكون ظالمًا وكان من حق الوالي والقاضي أن يلزمه بأجود الطعام وأحسنه، كذلك أيضًا العكس فإنه إذا كان فقيرًا وسألته المرأة أو وليها أن يطعمها طعامًا أفضل من طعام مثله وألحت عليه في ذلك لم يجب عليه أن يلبي لها ذلك؛ لأن الله ﷻ أمر الإنسان أن ينفق على قدر ما أعطاه قال: ﴿**وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾ [الطلاق: ٧] وقوله: ﴿**وَمَنْ قُدِرَ**﴾ يعني من ضيق كما قال تعالى: ﴿**يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ**﴾ [العنكبوت: ٦٢]. أي يوسع ويضيق. فقوله: ﴿**وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ**﴾ [الطلاق: ٧] يعني ضُيِّق عليه.

❁ **وهنا مسألة وهي:** أن الزوج ربما يكون ماله ودخله طيبًا ولكن تنتابه ظروف لا يستطيع معها أن ينفق نفقة مثله وهذه الظروف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إما أن تكون ظروفًا قسرية تجبره على أن يقصر

في النفقة وينزل عن نفقة مثله فهذا اغتفره العلماء كما لو طرأت عليه خسارة أو طرأت عليه مصيبة في ماله فاحتاج أن يدفع فأخذ يقسط من شهره حتى ضيق على أهله في طعامهم فهذا لا إثم عليه.

القسم الثاني: أن تكون ظروفًا كمالية كأن يريد أن يشتري شيئًا صالحًا وهذا الشيء من باب الكمال كسيارة أو نحو ذلك.

كما ذكر بعض العلماء: من دابة أو مركوب أو نحو ذلك يريد أن يشتري أفضل مركوب، وهذا الأفضل مركوب سيكون على حساب زوجه وأولاده فيضيق عليهم في النفقة.

قالوا: إنه يكون ظالمًا في هذه الحالة وأنه لا يجوز له في هذه الحالة أن يطلب الكمال على وجه يضيع فيه الحق الواجب بل عليه أن يبقى على النفقة ويلزم شرعًا في الإفتاء والقضاء أن يبقى على نفقة مثله ولو اعتذر بهذا الكمال؛ فإنه لا عذر له فيه ويحكم بإثمه إذا ضيق على أهله وولده.

الأمر الثاني: مما يحتاج إليه في الإطعام يلزم الزوج بكل ما يهيئ به الطعام عرفًا فيشتري للمرأة الآلات والوسائل التي يمكن معها إصلاح الطعام ويعتبر شرعًا ملزمًا به فإن امتنع أجبر قضاءًا.

❁ **ومن الأخطاء**: أن بعض الأزواج يمتنع من شراء بعض الآلات ويلزم الزوجة بشرائها وقد يلزم أولياءها بشرائها وهذا يعتبر من الظلم كما ذكر بعض أهل العلم -رحمة الله عليهم- بل ينبغي

على الزوج أن يشتري آلة الطهي وإعداد الطعام ومواعينه ونحو ذلك وهو ملزم بها شرعًا ؛ ولكن قد تطالب المرأة بما هو أفضل فتطالب بشراء ما هو أغلى وأجود فمن حق الزوج أن يردها إلى الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط خاصة إذا كان من غير ذوي اليسار.

۞ كذلك أيضًا ينبغي على الزوج وهو الحق الثاني في الإطعام إذا قلنا : إنه ينبغي عليه أن ينفق عليها في طعامها.

۞ **فالسؤال: هل يجب عليه أن يعطيها نفقة الطعام بيدها أم أنه يشتري الطعام لها ؟**

إذا كان الزوج يريد إعطاء المرأة المال بيدها فلا بأس ؛ لكن إذا كانت المرأة سفيهة في التصرف ولا تحسن القيام والنظر لنفسها وولدها فإن من حقه أن يلي شراء ذلك.

قال العلماء: إنه إذا كانت المرأة لا تحسن الأخذ لنفسها والإعطاء لغيرها كان من حقه أن يأخذ النفقة لكن الأصل أنه يعطيها النفقة بيدها.

وقال **العلماء**: يختلف ذلك باختلاف الناس فإن كان من الفقراء والضعفاء لزمه أن يعطي النفقة كل يوم بيوم وإن كان من أواسط الناس وأمكنه أن يعطي كل أسبوع أو شهر فعل ذلك وإن كان من ذوي الغنى واليسار فأعطاها على الحول كان له ذلك.

❁ **أما بالنسبة لنفقة اليوم:**

فقال بعض العلماء: يلزمه أن يعطيها النفقة لما تستقبله من يومها فيعطي النفقة لليل لما يستقبل من صباحه إذا كان ضعيفًا أو عاملاً أو نحو ذلك يأخذ نفقته باليوم ولا يلزم شرعًا بإعطاء زوجته نفقة الشهر، ومن هنا من الخطأ ما يفعله بعض أولياء النساء من جبر الزوج مع ضيق حاله إذا كان ضيق الحال أو فقيرًا أن ينفق على المرأة بالشهر أو بالأسبوع وهذا كما ذكر العلماء لا يلزمه شرعًا؛ وإنما الواجب عليه أن يعطيها نفقة كل يوم بيومه هذا بالنسبة إذا كان ضعيفًا أو ضيق الحال.

ويقول العلماء: في الأمر سعة إذا كان الزوج قد اصطلح مع زوجته ورضي الزوج مع زوجته فلا حرج عليه في ذلك أن يعطيها على الوجه الذي تقوم فيه بحقوقها.

❁ **أما الحق الثاني:** فكسوة المرأة وهذه الكسوة دل عليها دليل العموم: وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**أن تحسنوا إليهن في طعامهن وكسوتهن**»[1].

قال العلماء: على الزوج كسوتان كسوة في الصيف وكسوة في الشتاء هذا في الأصل؛ ولكن إذا وُجد في العرف ما يوجب تكرار

---

(١) حسن: تقدم من حديث عمرو بن الأحوص.

الكسوة ويكون على وجه لا يضيق فيه على الرجل فيتحمل ما لا يتحمله؛ فإنه يعطي لها ذلك بالمعروف؛ لأن الشرع قيد ذلك بالعرف وقال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾.

قالوا: فمن العشرة بالمعروف أنه إذا احتاجت إلى كسوة داخل بيتها وكسوة لخروجها لمناسبة أو نحو ذلك كساها كسوة واحدة في صيفها وشتائها لخروجها، لكن استغلال المرأة لحقها في الكسوة وتحميلها لزوجها ما لا يتحمله يعتبر من الظلم، ولذلك قال العلماء: لا يلزمه أن يكرر الكسوة لها في كل عام؛ وإنما هو من باب الفضل لا من باب الفرض خاصة ما أصبح يفعله بعض النساء في العصور المتأخرة من تكرار اللبس للمناسبات على وجه لا يُشك أنه عين الإسراف الذي حرمه الله وعين البذخ الذي لم يأذن به الله فهذا لا يجب على الزوج أن يؤتيه لزوجته ولا يجب على الزوج أن يتحمله لزوجته بل عليه أن ينفق عليها بالعرف في حدود حاجتها وما زاد على ذلك.

يقول العلماء: إنه يكون مرده إلى المرأة فالمرأة هي التي تشتري لنفسها ما فضل على ذلك وزاد.

۞ الحق الثالث في الإنفاق على الزوجة السكن:

فيجب على الزوج أن يسكن زوجته ويكون السكن بالمعروف فإن كان غنيًّا أسكنها سكن ذوي الغنى وإن كان فقيرًا أسكنها على

قدر حاله من الفقر ولا حرج أن يسكنها في سكن يملكه أو يستأجره أو يسكنها في رباط أو نحو ذلك إن كان ضيق الحال كما ذكر العلماء -رحمهم الله-.

لكن إذا كان السكن في رباط أو موضع يأخذه بدون مقابل أو يستأجره بثمن زهيد وفي هذا الموضع ضرر على الزوجة وأذية على الزوجة ؛ فإنه يطالب شرعًا بالنقلة منه ويتعين عليه أن يسكنها فيما يليق به وبها، واختلف العلماء:

قال بعض العلماء: إنه يسكن على قدر حاله من الغنى والفقر.

وقال بعضهم: بل يسكنها على قدر حالها هي فإن تزوج امرأة لها مكانة ولها منزلة لا يسكنها في سكن الفقراء والضعفاء، لما في ذلك من الأذية والأضرار والتضييق عليها، والعكس بالعكس.

والذي يظهر والعلم عند الله أن الأمر يتقيد بالزوج لأن الله تعالى قيد النفقة بالزوج والذين قالوا: إنه يسكنها على قدر حالها.

استدلوا بقوله ﷺ: «**خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1]، فجعل الكفاية لها والأمر راجعًا إليها؛ ولكن الصحيح هو المذهب الأول.

وأن قوله: «**خذي ما يكفيك وولدك**» رجع إلى التقصير وليس

---

(١) **متفق عليه:** تقدم من حديث عائشة.

كالأصل العام المطرد في النفقات، وعلى هذا فإن الزوج يسكنها فيما يليق به على حسب ماله فلا يُجحف بها ولا يُضر بها في ضيق المسكن ولا يُجحف بها ولا يضر بها في بعد المسكن ولا يجحف بها ولا يضر بها في منافع المسكن.

بل **قال العلماء**: يلزمه أن يسكنها في المسكن الذي ترتفق به ويكون على حسب حاله كما ذكرنا من الغنى والفقر، وعلى هذا فلو أسكنها في مسكن ضيق وحال مثله السعة يجبره القاضي ويُلزم في الفتوى ويكون ذلك ظلمًا ويحكم عليه بأنه ينتقل إلى سكن مثله.

۞ **لكن هنا مسألة**: وهي مسألة السكن بجوار الأهل أو البعد عن الأهل؛ فبعض من النساء قد يطلبن السكن بجوار أهلهن بعيدًا عن أهل الزوج، وقد يطالب الزوج بسكن المرأة بجوار أهله وهذا أمر في الحقيقة يحتاج إلى نظر فإن المرأة والرجل إذا اعترض الواحد منهما على السكن بجوار أهل الزوج أو الزوجة نُظِرَ وعُدِلَ في الفصل بينهما؛ فإن كان البعد عن أهل الزوجة لمقصد شرعي، وهو خوفه على زوجته الفتنة أو خوفه على زوجته أن تفسد بالقرب من أهلها أو كان الموضع القريب من أهل زوجته فيه جار سوء أو نحو ذلك كان من حق الزوج أن يصرفها إلى أي سكن يرى أنه أصلح وأفضل لها وليس من حق الزوج أن يلزم الزوجة بالسكن بجوار أهله مادام أن أهله لا يحفظون حقوق الله في بيته فيتدخلون في

شئون زوجته وشئون أولاده ؛ فإذا وقع هذا كان من حق الزوجة أن تطالبه بالانتقال من هذا السكن إلى سكن أبعد ومن حقها أن تطالب بذلك لأن بقاءها في هذا الموضع فيه ضرر.

أما لو كان الزوج يريدها أن تسكن بجوار والديه لبره لوالديه ووجود حاجة من الوالد والوالدة لقرب الزوج ؛ فإنه حينئذ يلزم الزوجة أن تستجيب وأن تبقى بجوار أهله وجوار والديه إذا كان الوالدان لا يضران بالزوجة. **فإذًا عندنا حالات:**

الحالة الأولى: أن يلزمها الزوج بالسكن بجوار أهله فتلتزم بذلك خاصة إذا كان والداه بحاجة إليه فإنه يلزمها شرعًا إلا إذا كان الوالدان يتدخلان في شئون الزوج ويضران بها ويؤذيانها فمن حقها ألا تستجيب وتطالبه بأن يبعدها عن والديه حسمًا لمادة الفتنة وأسبابها.

الحالة الثانية: إذا كانت الزوجة تطلب أن تكون بجوار أهلها وكان الزوج لا مشقة عليه ولا ضرر من جهة والديها فالأفضل والأكمل أن يستجيب لها في ذلك لأنه يقوم بحق أهله وَرَحِمِه فإن أهل الزوجة لهم حق على الزوج والله وصى من فوق سبع سموات بالأرحام خيرًا فقربه من أهل زوجته من صلة الرحم ومن الإحسان إلى الرحم ومن تقوى الله في الرحم ؛ فحينئذ يستجيب لها، هذا بالنسبة لقضية القرب والبعد في المسكن.

لكن هنا قضية وهي مسألة الجمع بين الزوجات في السكن الواحد.

قال العلماء في نوعية السكن الواجب: إنه ينبغي للزوج أن يكون سكن المرأة كاملاً بمنافعه، فإذا أراد أن يجمع أكثر من زوجة في سكن واحد نُظِر، فإن كان لكل واحدة منهن سكنها منفصلاً في مكان راحتها ومنافع سكنها عن الثانية كان من حقه ذلك ولا حرج عليه في ذلك، لكن إذا شَرَّكَ بينهم في الشقة الواحدة المجتمعة المنافع لم يكن من حقه ذلك لأن الغيرة توجب الإضرار بالزوجة، إذا كان عند الأخرى خاصة إذا اشتركن في السكن، ولذلك نبه العلماء على أنه في حالة التعدد لا يكون السكن مشترك المنافع بين الزوجات لأنه يوجب إيقاع الفتنة بين الزوجات وقد يفسد على الزوج الحياة الزوجية، ولذلك قالوا: يطالب بفصلهما عن بعضهما.

فإذا كانا مثلاً في شقة واحدة فصل بينهما وجعل لكل شقة منافعها المستقلة بها فحق له حينئذ أن يسكنهن على هذا الوجه، أما إذا كانت المنافع مشتركة ومختلطة فحينئذ ليس من حقه ذلك، إلا إذا رضي الزوجات وتراضين على ذلك واستقمن في عشرتهن فهذا شيء يستثنى.

أما من جهة الحق الواجب فمن حق كل واحدة أن تطالب بالانفصال عن الأخرى وأن يكون لها انفصال في سكنها ومنافع

ذلك السكن وليس من حق الزوج أن يلزمها بأن تكون مع ضرتها سواء كانت واحدة أو كانت أكثر من واحدة فإن اشتركن في السكن الواحد وكانت المنافع لكل واحدة منافع سكنها نظر؛ فإن كان قرب الزوجة من الزوجة فيه ضرر عليها كأن تكون الزوجة الثانية مؤذية للزوجة الأولى والقرب يوجب الأذية ويوجب الإضرار كان من حق الزوجة أن تطالب زوجها بأحد أمرين:

الأمر الأول: إما أن يكف الأذية عنها.

الأمر الثاني: وإما أن يتحول إلى سكن تكون فيه مستقلة بعيدة عن أذية الأخرى لها.

❁ **بقيت مسائل في النفقة**: أولها متى تجب النفقة، ومتى تقسط؟ متى تجب النفقة أي متى تستحق المرأة أن تطالب زوجها بالنفقة ومتى يحكم القاضي بوجوب النفقة على الزوج لزوجته؟.

الشرط الأول:

ينبغي أن يكون العقد صحيحًا فلا تجب النفقة في عقد فاسد؛ فإذا كان عقد النكاح فاسدًا؛ فإنه لا يطالب الزوج بالنفقة؛ لأن النفقة أثر مبني على العقد الصحيح فإذا كان العقد فاسدًا لم يؤمر بالنفقة كنكاح الشغار ونكاح المتعة ونحو ذلك فهذا لا تجب فيه النفقة.

الشرط الثاني:

أن تكون الزوجة مدخولاً بها فإذا عقد الرجل على الزوجة ولم يدخل بها لا يطالب بالنفقة عليها إلا في حالة واحدة وهي أن يمكنه أهل الزوجة من الدخول بها فيتأخر، فإذا قال له أهل الزوجة: ادخل بها وها هي زوجتك، ادخل بها فامتنع من الدخول بها حينئذ كأنها زوجته وكأنها في عصمته والحبس منه لا منها.

ولذلك قالوا: إذا استأجرت عاملاً للعمل فمكنك من نفسه يستحق الأجرة ولو لم يعمل فلو جئت به ووضعته في بيته، أو قال لك: سآتيك يومًا وجاءك ولم يشتغل ذلك اليوم وكان عدم عمله منك أنت لزمتك نفقته، ولذلك قالوا: هذا مستحق للحبس، فلما حبسها في عصمته ومُكِّنَ من الدخول بها ولم يدخل كان من حقها أن تطالبه بالنفقة.

الشرط الثالث:

أن تمكنه من الاستمتاع فإذا كانت ناشزة ممتنعة عن زوجها أن يطأها سقط حقها في النفقة، وليس لها حق أن تطالبه بالنفقة قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤].

ومن هنا قال العلماء: إذا خرجت من بيتها إلى بيت أهلها بدون إذنه ولم تأت إلى زوجها وامتنعت حبسها أهلها شهرًا أو شهرين أو ثلاثة فهذه المدة كلها لا تستحق فيها الزوجة النفقة، ومن

هنا تسقط نفقة المريضة فلو احتبست لمرض فإنه تسقط نفقتها ولكن من باب الإحسان يعطيها ويحسن إليها.

الشرط الرابع: أن لا تكون ناشزًا فالمرأة إذا نشزت على زوجها وأصبحت تمتنع من فعل أمره وتخالفه ولا تستجيب لما يأمرها به وتؤذيه وتضاره ولا تعاشره بالمعروف كان من حقه أن يقطع النفقة عنها، ولذلك قال العلماء: المرأة الناشز لا تستحق النفقة إذا كان نشوزها كاملاً ويدخل في ذلك امتناعها من الفراش كما قدمنا.

❁ **بقيت مسألة ثانية:** متى تستحق النفقة وهل إذا مرضت المرأة هل يجب على الزوج أن ينفق عليها في علاجها ودوائها؟

جماهير أهل العلم وحكى بعض العلماء الإجماع على أن الزوج لا يجب عليه أن يعالج زوجته وأنها إذا مرضت فعلاجها عليها وليس عليه أن ينفق عليها لدواءٍ وعلاج لكن قالوا: إذا جرى العرف بالمداواة والمعالجة وجرى ذلك بين الناس فإنه يستحسن له أن يفعل بها ذلك وأجره عند الله كبير لأن أفضل من تحسن إليه هو أقرب الناس منك وأفضل من توده وتكرمه هو أقرب الناس منك، وأقرب الناس إلى الإنسان أهله فلذلك ينفق عليها؛ ولكن إذا كان دوائها وعلاجها أو كان فقيرًا أو كان ذلك يضر به وامتنع وقال: لا يجب علي وامتنع كان من حقه عليه ذلك ولا يلزم به شرعًا.

تستثنى من ذلك حالة وهي حالة الحمل فإذا كانت المرأة في حال حملها تحتاج إلى علاج وإلى دواء من أجل جنينها ومن أجل ولدها فإنه يجب عليه أن ينفق لاتصال الحق به من جهة ولده، ولذلك يقوم على علاجها ويقوم أيضًا على حق الولادة وما يتبع ذلك من الأمور المستحقة لتعلق نفقة الجنين به. هذه النفقات يجب على الزوج أن يقوم بها بالمعروف وإذا قصر الزوج حكم بإثمه.

قال العلماء: إذا امتنع من الإنفاق على الزوجة ترتب أمران:

الأمر الأول: الحكم بإثمه.

الأمر الثاني: أنه يعزره القاضي.

فإذا امتنع وأضر بالمرأة وحصل بسبب امتناعه إضرار ورفعت أمرها إلى القاضي فإنه يستحق التعزيز لمكان الأذية والإضرار، وعلى القاضي أن يلزمه بقضاء ما مضى من النفقات فلو مضت مدة والزوج ممتنع من الإنفاق قدر القاضي نفقة الزوجة فيها وأمر الزوج بقضاء ذلك كله.

وقال بعض العلماء: تسقط النفقة بمضي المدة إذا سكتت، المرأة وهذا قول مرجوح.

والصحيح مذهب الجمهور أنها حق في الذمة والمرأة تطالب به زوجها؛ لأن الله ﷻ فرض عليه ذلك الحق فإذا قصر فيه ألزم بضمانه على الوجه المعروف.

وآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(٤)

الحقوق المشتركة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

الحقوق المشتركة وهي الحقوق التي أوجبها الله ﷻ على كلٍّ من الزوج والزوجة، ومن عدل الله -تبارك وتعالى- أن جعل هناك حقوقًا بين الزوجين يشترك كل منهما فيها.

ومن أعظم هذه الحقوق حقان:

أولهما: حق العشرة بالمعروف.

والحق الثاني: حق المبيت والقَسْم.

الأول: حق العشرة بالمعروف: فإنه لا سعادة للمسلمين ولا طمأنينة لهم في بيوتهم إلا إذا قامت على العشرة بالمعروف.

وهذا الحق أمر الله به لما فيه من صلاح أمر الزوج والزوجة ولما فيه من السعادة لهما وهو الاختبار الحقيقي للزوج وللزوجة.

قال الله في كتابه المبين: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ١٩]

وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

ولذلك قال العلماء: المعاشرة بالمعروف حق واجب يأثم تاركه ويثاب فاعله وقال الله ﷻ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

والمعاشرة بالمعروف تستلزم أمورًا لابد منها وهذه الأمور تكون في قلب الإنسان فيما بينه وبين الله وتكون في قوله وكلماته وما يصدر منه من عباراته وتكون منه في تصرفاته وأفعاله.

۞ فهناك ثلاثة جوانب للمعاشرة بالمعروف:

أولها وأهمها: النية، وما غيبه قلب الرجل وغيبه قلب المرأة فلن يستطيع الرجل أن يعاشر امرأته بالمعروف ولن تستطيع المرأة أن تعاشر زوجها بالمعروف إلا إذا غيب كل منهما نية صالحة، وهذا هو الذي عناه الله ﷻ بقوله: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]. فإذا أراد الإنسان أن يمسك زوجه فلتكن نيته صالحة تجاهها، ولذلك قال العلماء: ما غيب الإنسان في سريرته وقلبه أمرًا خيرًا كان أو شرًا إلا أظهره الله في فلتات لسانه فالذي ينوي الخير لامرأته ويتزوج المرأة أو يردها إلى عصمته وفي قلبه أن يحسن وأن يكرم وأن يعاشر بمعروف وفقه الله وسدده.

قال تعالى: ﴿إِنْ يَعْلَمْ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا﴾

[الأنفال: ٧٠]. فالله إذا اطلع على قلب الرجل واطلع على قلب المرأة ووجد كلاً منهما يبيت النية الصالحة وفق الله كلاً منهما في ظاهره وتصرفاته وأفعاله لكي يكون منه الخير.

فأول ما يوصى به من أراد أن يعاشر بالمعروف النية الصالحة.

وكان بعض العلماء يقول: ينبغي للزوج أن يجدد نيته كل يوم حتى يعظم الله أجره ويعظم ثوابه خاصة إذا كانت المرأة صالحة أو كانت ذا حق على الإنسان كقريبته ونحو ذلك فيغيب في قلبه نية الخير لها، وإذا غيب الخير أظهره الله في أقواله وأفعاله، وهكذا المرأة تغيب في قلبها نية الخير للزوج وما إن تتغير هذه النية حتى يغير الله ما بالزوجين: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ** ﴾ [الرعد: ١١].

فإذا غير الزوج أو غيرت الزوجة غيرا نيتهما غيَّر الله حالهما من الخير إلى الشر ومن الحسن إلى الأسوأ.

ولذلك كل من أصابته مصيبة بينه وبين أهله فلينظر إلى نيته وقلبه فالأصل في العشرة بالمعروف أنه ينبعث من نية صالحة، من نية طيبة ومن قلب يغيب الخير حتى تظهر الآثار على الجوارح.

قال ﷺ: «**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد**

كله وإذا فسدت فسد الجسد كله»[١].

الأمر الثاني للعشرة بالمعروف: القول. فكما أن الإنسان ينبغي أن يغيب في قلبه النية الطيبة حتى يعاشر بالمعروف ينبغي أن يكون قوله موافقًا لمرضاة الله ﷻ.

قال بعض العلماء: وعاشروهن بالمعروف، المعروف: كل ما وافق شرع الله ﷻ، والمنكر: كل ما خالف شرع الله ﷻ فإذا أراد أن يعاشر زوجته بالمعروف فعليه أن يتقي الله فيما يقول، وكذلك على المرأة أن تتقي الله فيما تقول، والأصل الذي قرره كتاب الله وقررته سنة النبي ﷺ أنه ينبغي على كل مؤمن ومؤمنة أن يحفظ لسانه وأن يقول الخير: قال ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»**[٢]. فمن دلائل الإيمان بالله ﷻ حفظ اللسان واستقامة اللسان حينما يخاطب الناس على العموم ويخاطب الأهل على الخصوص، والله تعالى أوصى المؤمنين،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الإيمان/ب فضل من استبرأ لدينه/ح ٥٢) ومسلم في (المساقاة/ب أخذ الحلال وترك المتشابهات/ح ١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الرقائق/ب حفظ اللسان/٦٤٧٥) ومسلم في (الإيمان/ب الحث على لإكرام الضيف ولزوم الصمت/ح ٤٧) من حديث أبي هريرة.

أوصى من قبلنا ووصيته وصية لنا فقال لمن قبلنا: ﴿**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا**﴾ [البقرة: ٨٣]. فأمرنا إذا تكلمنا وإذا نطقنا أن نقول الحسن الذي يرضيه سبحانه، لأن القول الحسن يحسن إلى صاحبه في الدنيا والآخرة والقول السيئ يسيء إلى صاحبه في الدنيا والآخرة.

الحلم زين والسكوت سلامة فإذا نطقت فلا تكن مهذارًا
أما إن ندمت على السكوت لمرة ولقد ندمت على الكلام مرارا

فالكلمة إذا خرجت من اللسان لا تعود، وإذا خرجت جارحة قاسية أدمت القلوب وأحدثت فيها من الفساد ومن تغير الألفة والمحبة ما الله به عليم، ولذلك أوصى الله بحفظ اللسان أوصى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وجعل العلماء المحاور التي تكون بها العشرة بالمعروف في الأقوال بين الزوجين في مواضع:

الموضع الأول: في النداء إذا نادى الزوج الزوجة وإذا نادت الزوجة زوجها.

الموضع الثاني: في الطلب عند الحاجة تطلب منه أو يطلب منها.

الموضع الثالث: عند المحاورة والكلام والحديث والمباسطة.

الموضع الرابع: عند الخلاف والنقاش.

أما إذا نادت المرأة بعلها عند النداء فإنه ينبغي لكلٍّ من

الزوجين أن يحسن النداء كان رسول الله ﷺ ينادي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيقول: **«يا عائش يا عائش»**[1].

قال العلماء: إن هذا اللفظ يدل على الإكرام وعلى الملاطفة وحسن التبعل من رسول الله ﷺ لأهله، منهج للمسلم إذا نادى زوجه أن يجعل في ندائه من الكلمات ما ينبئ عن شيء من المحبة والملاطفة، فالغلظة في النداء والوحشة في النداء بأسلوب القسر والقهر من الرجل أو بأسلوب السخرية والتهكم من المرأة تفسد المحبة وتقطع أواصر الألفة بين الزوج والزوجة فتتخير الزوجة أحب الأسماء لزوجها ويتخير الزوج أحب الأسماء لزوجه.

وكما قال عمر رضي الله عنه: إن مما يبعث المودة والمحبة أن ينادي المسلم أخاه بأحب الأسماء إليه فهي إحدى الثلاث التي تزيد من ود المسلم لأخيه المسلم فكيف بالزوجة مع زوجها. فمن الأخطاء أن يختار الزوج لزوجته كلمة يجرحها بها ويجعلها طريقًا للتعيير والانتقاص لها كذلك الزوجة تختار لزوجها كلمة تنتقصه أو تحقره بها، وكان بعض العلماء يقول: الأفضل ألا تناديه بالاسم وألا

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في (المناقب/ب فضل عائشة رضي الله عنها/ح ٣٧٦٨) ومسلم في (فضائل الصحابة/ب في فضل عائشة رضي الله عنها/ح ٢٤٤٧) من حديث عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام»** قالت: فقلت: وعليه السلام ورحمة الله، قالت: وهو يرى ما لا أرى.

يناديها بالاسم المجرد فمن أكرم ما يكون في النداء: النداء بالكنية فهذا من أفضل ما يكون.

وقال العلماء: إنه ما من زوج يألف ويعتاد نداء زوجته بالملاطفة إلا قابلته المرأة بمثل ذلك وأحسن فإن النساء جبلن على الملاطفة وجبلن على حب الدعة والرحمة والألفة، فإذا قابلها الزوج بذلك قابلته بما هو أحسن وأفضل.

كذلك عند الطلب وهي الحالة الثانية: إذا خاطب الرجل امرأته عند الطلب وأراد منها أمرًا يناديها ليطلب منها بأسلوب لا يشعرها بالخدمة والإذلال والامتهان والانتقاص، والمرأة إذا طلبت من بعلها شيئًا لا تجحفه ولا تؤذيه ولا تضره ولا تختار الكلمات والألفاظ التي تقلقه وتزعجه فهذا مما يحفظ اللسان ويعين على العشرة بالمعروف بالكلمات.كذلك أيضًا قال ﷺ لأم المؤمنين ﵂ وهو في المسجد: «**ناوليني الخمرة**» قالت: إني حائض! قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»[1]، فانظر إلى رسول الأمة ﷺ يسأل حاجته من أم المؤمنين فلما اعتذرت اعتذرت بالعذر الشرعي وما قالت: لا أستطيع إبهامًا أو بشيء مجهول وإنما قالت: إني حائض

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في (الوضوء/باب غسل الدم/ح ٢٢٨) ومسلم في (الحيض/باب جواز غسل الحائض رأس زوجها/٢٩٨) من حديث عائشة.

فبماذا تأمرني وكيف أفعل فقال: «**إن حيضتك ليست في يدك**» أي إذا ناولتنيها؛ فإن دخول اليد ليس كدخول الكل.. الشاهد: الملاطفة في النداء والطلب وعند الحاجة، وقد تقع المشاكل الزوجية بكثرة الحوائج.

ذكر بعض العلماء: أن المرأة إذا أثقل عليها الزوج بالحوائج وكان أسلوبه في الطلب مزعجًا مقلقًا فإن هذا من أهم الأسباب التي تفسد المودة وتفسد المحبة؛ لأن المرأة تشعر وكأنها خادمة وكأنها ذليلة في بيت زوجها.

ومما أوصى به الحكماء والعقلاء بل أوصى به قبل ذلك رسول الأمة ﷺ المكافأة عند الطلب ولو بالكلمات، فالزوج إذا احتاج من امرأته شيئًا وطلبها وجاءته بالشيء قابلها بالكلمة الطيبة من الدعاء لها بالخير والدعاء أن يبارك الله فيها، فالمرأة إذا وجدت أن معروفها يشكر وأن خيرها يذكر ولا يُكفر حمدت ذلك من بعلها ونشطت للإحسان إليه والقيام بأمره وشأنه بل كان ذلك معينًا لها على البقاء على العشرة بالمعروف.

الحالة الثالثة: حالة الحديث والمباسطة فلا ينبغي للمرأة ولا ينبغي للرجل أن يحدث كل منهما الآخر في وقت لا يتناسب فيه الحديث، ولذلك ذكر بعض أهل العلم: أن من الأذية بالقول أن تتخير المرأة ساعات التعب والنصب لمحادثة الزوج أو يتخير الزوج

ساعات التعب والنصب لمحادثة زوجته فهذا كله مما يحدث السآمة والملل ويخالف العشرة بالمعروف التي أمر الله ﷻ بها.

وقالوا: إذا باسط الرجل امرأته فليتخير أحسن الألفاظ وإذا قص لها تخير أحسن القصص وأفضلها مما يحسن وقعه ويطيب أثره.

الحالة الرابعة: عند الخصومة والنِّزاع فمن العشرة بالمعروف إذا وقع الخلاف بين الرجل والمرأة أن يحدد الخلاف بينه وبين امرأته وأن يبين لها الخطأ إن أخطأت بأسلوب بعيد عن التعنيف والتقريع إذا أراد أن يقررها وبعد أن تقر وتعترف إن شاء وبخها وإن شاء عفا عنها، أما أن يبادرها بالهجوم مباشرة قبل أن يبين لها خطأها؛ فإن هذا مما يقطع الألفة والمحبة ويمنع من العشرة بالمعروف لأنها تحس وكأنها مظلومة والأفضل والأكمل أن الرجل إذا عتب على امرأته شيئًا أن يتلطف في بيان خطئها.

كان رسول الله ﷺ يعلم متى تكون أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها راضية عنه ومتى تكون ساخطة؛ فإن كانت راضية عنه قالت: ورب محمد، وإن كانت في نفسها شيئًا قالت رضي الله عنها: ورب إبراهيم[1]، فعلم ﷺ أنها ما اختارت الحلف برب إبراهيم هي

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (النكاح/باب غيرة النساء ووجدهن/ح ٥٢٢٨) ومسلم في (فضائل الصحابة/باب فضل عائشة رضي الله عنها/حديث ٢٤٣٩) من حديث عائشة.

تحلف برب محمد ورب إبراهيم. الذي تحلف به واحدًا لكنها تريد أن تبين له أن في نفسها شيئًا، وهذا من أكمل الأدب ولا تفعله إلا الحرة الكريمة أنها لا تبادر زوجها بالأخطاء والتعنيف، ولكن تصبر وتتذمم، وما صبرت امرأة ولا تذممت إلا وفقها الله وأحسن العاقبة لها، ولا صبر رجل آذته امرأة فحفظ لسانه عن أن يقابل أذيتها بالأذية وحفظ لسانه عن أن يسمعها ما تكره إلا أحسن الله له العاقبة في الدنيا والآخرة. ذكروا عن رجل من أهل العلم أنه دخل عليه أحد طلابه فوجد عنده ولده يخدمه ويبره فعجب من بر الابن بأبيه فلما خرج الابن قال هذا العالم للتلميذ: أتعجب من بره! قال: نعم، وحكى له شدة إعجابه ببر الابن فقال له: لقد عاشرت أمه أكثر من عشرين سنة، والله ما تبسمت في وجهي يومًا قط فصبرت فعوضني الله ما ترى.

فالرجل إذا أساءت إليه المرأة وأخذ يقابل الإساءة بالسب والشتم واللعن احتقرته المرأة وازدرته وحينئذ لا تحفظ ولا تذكر إذا غاب عنها لا تذكر وده ولطفه، ولذلك يقولون: إن الإنسان أحدوثة بعد موته فليختر لنفسه أطيب الحديث.

يعني كل من عاشرك سيتحدث عنك بعد موتك فأنت أحدوثة بما يكون منك من كلمات وما يكون منك من أفعال وأفضل ما يكون وأكمل ما يكون الرجل ويظهر على الكمال في حالة الغضب

وسورة الغضب وشدته حينما يملك نفسه فلا يقول إلا خيرًا. فرحم الله زوجًا لم يسمع زوجته ما تكره فالعشرة بالمعروف بالقول من الأمور المهمة لصلاح بيوت المسلمين والله يعظم للعبد أجره على قدر صبره، وفضل الله الرجال على النساء وجعل فيهم من الصبر والحكمة ما لم يجعله لغيرهم، ولذلك ينبغي على الرجل أن يتجمل وأن يتصبر مهما سمع من المرأة ومهما رأى، وكذلك المرأة الصالحة تصبر ومهما سمعت من الكلمات الجارحة والعبارات القاسية فإن الله سيجعلها رفعة لدرجاتها ومضاعفة لحسناتها وتكفيرًا لخطيئاتها والله إذا أحب قومًا ابتلاهم فمن ابتلاء الله المرأة أن يبتليها بزوج يؤذيها فتسمع ما تكره فالمقصود أن العشرة بالمعروف تقوم على ثلاثة أمور منها هذان الأمران (النية الصالحة، القول الحسن).
كذلك أيضًا من العشرة بالمعروف المعاملة الصالحة المبنية على حسن التبعل وحسن الذمة والوفاء من الزوج لزوجته ومن الزوجة لزوجها لا تستقيم بيوت المسلمين إلا بالأعمال الصالحة وبالعشرة الطيبة التي تنبئ عن طيب معدن الإنسان وكرم خلقه وفضله، ولقد شهد رسول الأمة ﷺ أن أفضل الناس وخير الناس من طاب لأهله وفضل بأعماله وأخلاقه وشمائله الكريمة. فالرجل لا يكفي فيه القول ما لم يحقق القول بالعمل فإذا أراد الله أن يكمل على العبد نعمته وأن يجمله في نعمه ومننه جمله بحسن الخلق فمن أهم ما يعتني به من التزم دين الله واهتدى على صراط الله بعد طاعة الله

ﷻ أن يحرص على الأخلاق الكريمة وعلى الآداب الإسلامية التي يعظم الله بها الأجر.

قال ﷺ: **«ألا أنبئكم بأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا الموطئون أكنافًا الذين يَأْلَفُون ويُؤْلَفون»**[١].

وأخبر النبي ﷺ لما سأله الصحابة وقلوبهم في شوق وحنين لمعرفة السبب الذي يدخل العبد الجنة ويدخل أمة الله الجنة.

قيل: يا رسول الله ما أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ قال ﷺ: **«تقوى الله وحسن الخلق»**[٢].

فالأعمال والأفعال مطلوبة للمعاشرة بالمعروف وخير الناس ومن أفضل الناس من حسن خلقه وكمل خلقه، ولذلك قال النبي ﷺ: **«أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا»**[٣].

---

(١) حسن: أخرجه الطبراني في (الأوسط/٤/٣٥٧) من حديث أبي سعيد، وحسنه الشيخ الألباني في (صحيح الجامع/ح ١٢٣١).

(٢) حسن: أخرجه أحمد في (المسند/٢/٣٩٢)، والترمذي في (البر والصلة/باب حسن الخلق/٢٠٠٤) من حديث أبي هريرة، وحسنه الشيخ الألباني في (صحيح الترمذي/٤/٣٦٣).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي في (الرضاع/باب ما جاء في حق المرأة على زوجها/ح ١١٦٢) وأبو داود في (السنة/باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه/ح ٤٦٨٢) من حديث أبي هريرة ، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح الجامع/ح ١٢٣٠).

وجعل ﷺ أحق الناس بحسن الخلق الأهل وأقرب الناس من الإنسان، ولذلك أمر ببر الوالدين للقرب. قال: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟. قال: «**أمك**». قال ثم من؟ قال «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**»[1]. فجعل للأقربين الحظ الأوفر والنصيب الأكمل في حسن الخلق والرجل الكامل في خلقه الذي جمّل الله أخلاقه وحسنها أول ما يبحث عنه في حسن الخلق في معاشرته لأهله، ولذلك قد يكون الرجل أمام الناس لطيفًا رقيقًا، ولكنه إذا دخل إلى بيت الزوجية - والعياذ بالله- كشر عن أنيابه وساء خلقه، فهذا من شرار خلق الله، ولو كان أمام الناس لطيفًا فإنه ربما كان لطفه أمام الناس نفاقًا ورياءً؛ ولكن أمام المرأة الضعيفة وأمام أولاده الذين هم تحت قوته وقهره وقسره حينما يكون وديعًا لطيفًا رحيمًا رفيقًا، كان ذلك من أصدق الشواهد على أنه صادق في حسن الخلق، ولذلك ينبغي على الإنسان إذا أراد أن يحسن الخلق أن يبدأ أول ما يبدأ بأهله.

كان ﷺ يقود الأمة ويقف على منبره يحل حلال الله ويحرم حرام الله ويبين شرع الله ويهدي إلى صراط الله ويقود الجيوش لرفع

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الأدب/ب من أحق الناس بحسن صحابتى/ ح٥٩٧١) ومسلم في (البر والصلة/بر الوالدين وأيهما أحق به/ح٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة.

دين الله وإعزاز كلمة الله فإذا دخل إلى بيته دخل بالحنان والرحمة والرفق واللطف، فكان ﷺ خير الناس لأهله، كان ﷺ إذا دخل بين أهله أول ما يبدأ به السواك حتى لا تشم منه رائحة نتنة، وهذا يدل على أنه ينبغي على الزوج من خلال معاشرته بالمعروف أن يراقب هيئته وشكله.

كان ابن عباس رضي الله عنهما يدني المكحلة ويكتحل أمام المرآة ويقول: إني أحب أن أتجمل لأهلي كما أحب من أهلي أن يتجملوا لي، هذا كمال في الإسلام إذا خرج الرجل من خارج بيته كانت له شئون وكمالات في معاملته مع الناس، وإذا دخل إلى أهله وزوجه عامل كلاً بما يليق.

فكان إذا دخل عليه الصلاة والسلام ابتدأ بالسواك وكان يكره أن تشم منه رائحة غير طيبة، وكان ﷺ إذا دخل مع أهله لاطف وأحسن الحديث وأحسن القول وأحسن العمل.

تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما سئلت: ما حال النبي ﷺ في بيته؟ قالت: كان يكون في خدمة أهله، كان ﷺ ربما رقع ثوبه ﷺ لا يحس في ذلك بغضاضة ولا نقص ولكنها رفعة وكمال فهو أكمل الخلق وأشرفهم وأعظمهم منزلة عند الله تبارك وتعالى وقدرًا.

فالدخول إلى الأهل يكون بالتواضع وبتوطئة الكنف: **«ألا أنبئكم بأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا الموطئون**

أكنافا»[١]. وأحق من يوطأ له الكنف الزوجة، وإذا دخل ﷺ إلى أهله حرص على إدخال السرور على الزوجة حتى كان لو أراد أن يخرج لا يخرج إلا وقد ترك أثرًا يشعر المرأة بالمحبة وحفظ العهد والرباط الذي بينه وبينها فكان يقبل نساءه قبل أن يخرج ﷺ ما يقبل لقضية الشهوة.

فكان إذا أذن المؤذن شغل ﷺ؛ ولكن يقبل للحنان والرحمة ويشعر المرأة أن لها مكانًا في قلبه وأن لها مكانا في وجدانه، ولذلك حريٌّ بالمسلم الموفق إذا أراد أن يمتثل شرع الله في المعاشرة بالمعروف أن يحرص على المعاملة الكريمة، ثم كان ﷺ إذا جلس مع أهله حرص على إدخال السرور فكانت مواقف أو مواطن الحزن للحزن ومواطن الفرح للفرح ومواطن السرور للسرور، وكان لا يقول إلا حقًا بأبي وأمي ﷺ.

حدَّث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بحديث أم زرع وهو الحديث الطويل الذي رواه الإمام مسلم في صحيحة[٢] وشرحه بعض الأئمة في مجلد لاشتماله على حكم ومعان جليلة ثم ذكر لها حال أبى زرع مع أم زرع ثم قال لهاﷺ : «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**» كنت

---

(١) **حسن**: تقدم من حديث أبي سعيد.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في (النكاح/باب حسن المعاشرة مع الأهل/ح ٥١٨٩) ومسلم في (فضائل الصحابة/باب ذكر حديث أم زرع/ح ٣٤٤٨) من حديث عائشة.

لك في الكمال وحسن العشرة والألفة كأبي زرع لأم زرع.

كان ﷺ في وقت الفرح والمباسطة يدخل السرور والمباسطة على الأهل ثبت عنه ﷺ أنه لما كان يوم العيد وجاء الحبشة ولعبوا بالحراب في داخل المسجد، والله كمال لهذه الشريعة وسمو في منهجها فهذا يوم العيد يوم الفرح والسرور والنفوس تحتاج أن يدخل عليها الإنسان شيئًا من الدعة والإلف حتى يذهب عنها ما تجده من السآمة والملل.

فلما كان يوم العيد دخل الحبشة ولعبوا بالحراب داخل مسجد رسول الله ﷺ، فانظر هذا البيت الذي هو ثاني بيت من بيوت الله سبحانه وتعالى فضلاً مسجد الرسول ﷺ إذا به يتخذ مكانًا للعب بالسلاح في يوم العيد لأنه يوم فرح فلما دخل عمر رضي الله عنه وأراد أن يحصبهم؛ لأنه رأى بيت الله ومسجد الله وهؤلاء يعبثون به بالسلاح فأراد أن يحصبهم، فقال: **«يا عمر دعهم يا عمر فإنه يوم عيدنا»** [1]. دين كمال يعطي كل شيء حقه وحظه فلذلك لما كان هذا اليوم أرادت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن تدخل على نفسها السرور فاختارت أن تنظر لهؤلاء الحبشة وهم يعبثون بالسلاح فسألت رسول الله ﷺ

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في (الجهاد/باللهو بالحراب ونحوها/٢٩٠١)، ومسلم في (صلاة العيدين/باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه/٨٩٣) من حديث أبي هريرة.

ذلك.

فانظروا امرأة تقول : اقدروا قدر الصبية الجهلاء لأنها كانت في سن صغيرة تطلب هذا من رسول الله ﷺ هل قال لها : أنت ناقصة عقل أنت تضيعين الوقت، أمامنا الجنة أمامنا الآخرة. شغلها إلى الدنيا الوقت وقت للدنيا ووقت للاستجمام فما كان منه بأبي وأمي ﷺ إلا أن وقف على رجليه الشريفتين ﷺ من أجل أن تنظر إلى الحبشة لا من أجل النظر ولكن لعلمه ﷺ أن هذا الوقوف يرضي الله فأرضى الله بوقوفه وقف وهو سيد الأمة وأكمل الأمة بأبي وأمي ﷺ فما شعر بالغضاضة ولا شعر بالنقص ؛ لأنه يحس أنه يدخل الإلف والمحبة والسرور على أهله وأنه يترجم بهذا الوقوف عن المحبة الصادقة والزوجية الكاملة، ولذلك كان خير زوج لزوجه ﷺ ففي هذا أكمل الهدي وأفضله لمن أراد أن يعاشر بالمعروف.

كانت تصنع له الطعام والشراب فكان إذا جمعه مع أهله وحبه وزوجه السقف الواحد لا يسمعها كلمة تكره تأتيه بالطعام إن وجده خيرًا حمده وأثنى وشكر بعد شكر الله من صنعه، وإن وجد فيه النقص ما ذمه ولا عابه ولا ذم التي صنعت وفعلت بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه.

فالعشرة بالمعروف تحتاج إلى شيء من التضحية وتحتاج إلى شيء من الصدق في المحبة ومبادلة المشاعر التي تنبئ عن الكمال في

الزوجية والألفة، ولذلك كان هديه ﷺ أكمل الهدي.

ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان يؤتى إليه بالشراب، تأتيه ﷺ بالمرق أو باللبن تقول رضي الله عنها وهو الذي طلب وسأل تقول رضي الله عنها: فيقسم علي أن أشرب قبله[1]، يقسم على أن أشرب قبله؛ لأنها ما كانت لترضى لأنها كريمة بنت كريم فما كانت ترضى أن تتقدم على رسول الله ﷺ فحفظت حقه فإذا أذنته بالشراب قال لها: «**اشربي**» فأبت فإذا أبت حلف عليها قالت: يقسم علي فتأخذ الشراب؛ فتشرب فيضع فمه حيث وضعت فمها صلوات الله وسلامه عليه.

هل هو يريد وضع شربها؟ لا والله؛ ولكنه يريد أن يشعرها بالمكانة، يشعرها بالمحبة، يشعرها بالمودة؛ لأنه كما يتقرب لربه ساجدًا وراكعًا يتقرب إلى الله بجبر قلبها وإدخال السرور عليها ويتقرب إلى الله بحسن مباسطتها وبالتشريع للأمة بالكمالات وبأحسن المعاملات التي تكون بين الأهلين والزوجات. فهذه كلها شئون ينبغي للمسلم أن يجعلها نصب عينيه وعلى هذا فقد تحتاج

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي في (الصغرى/١/١٤٨) من حديث عائشة، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح النسائي/١/ص ١٤٨).

المرأة أحيانًا إلى إدخال السرور عليها في داخل البيت فيترسم المسلم هدي رسول الله ﷺ.

تحتاج إلى إدخال السرور عليها خارج البيت فيدخل السرور عليها يخرج معها بأبي وأمي ﷺ إلى قباء فيسابقها، يسابقها هي تجري وهو يجري نبي الأمة صلوات الله وسلامه عليه، ومع ذلك يسبقها عليه الصلاة والسلام، حتى لما بدن ﷺ سبقته فقال لها: «**هذه بتلك**» وكل ذلك ملاطفة وإحسان في العشرة والله ما نظرت إلى هدي رسول الله ﷺ وتأملته وأحسنت النظر فيه إلا وجدت المعاشرة بالمعروف في أكمل حللها وأجمل صورها حيث كان ﷺ أكمل الأمة في حسن معاشرته لأهله، فلا تستقيم بيوت المسلمين إلا بمثل هذه المشاعر الرقيقة، ولذلك انظر إلى الزوج الذي يعامل زوجته بمثل هذه الأحاسيس وبمثل هذه المشاعر الصادقة كيف أن الله تبارك وتعالى يبارك له في أهله ويبارك له في زوجه، فيعيش تلك الحياة السعيدة المطمئنة ؛ لأن من اتقى الله وامتثل أمره فعاشر أهله بالمعروف وكل من اتقت الله فعاشرت بعلها بالمعروف جعل الله عاقبة ذلك الحياة الطيبة، وحسن العشرة لهما فلا يسمعان ولا يريان إلا ما يسرهما لا ما يسوءهما، فعلى المسلم أن يمتثل كتاب الله وسنة النبي ﷺ في تأدية تحقيق هذا الواجب العظيم.

وهنا أمر ينبغي التنبيه عليه وهي مسألة عدم المقابلة والمكافأة

في العشرة بالمعروف من أصعب ما يكون على الزوج أن يبادل زوجه الحنان والرحمة والإحسان فتقابله بالإساءة والأذية والامتهان والعصيان ومن أصعب ما يكون أن تقابل المرأة زوجها بالمشاعر الكريمة والأحاسيس الطيبة والأخلاق الحسنة فإذا بها تقابل بالمشاعر المؤلمة القاسية الجارحة التي تسيء إليها كثيرًا فما هو الواجب على المسلم وما هو الواجب على المسلمة ؟

يقول بعض العلماء: أكمل ما يكون الأجر وأعظم ما يكون الثواب في حسن المعاشرة بالمعروف بل وأصدق ما يكون الزوج معاشرًا لأهله بالمعروف إذا قوبل بالإساءة وأكمل ما تكون المعاشرة من المرأة لزوجها بالمعروف إذا قوبلت بالإساءة، ولذلك قال: يا رسول الله إن لي رحمًا أصلهم ويقطعونني وأعطيهم ويحرمونني وأحسن إليهم ويسيئون إلي. فقال: «**إن كنت كما تقول فكأنما تسفهم المل**»[1].

أي أنت الرابح وأنت الذي في غنيمة، فالله تبارك وتعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

يأيها الزوج ويأيتها الزوجة إن أحسنت في معاشرتك فأنت

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم في (البر والصلة/باب صلة الرحم وتحريم قطعها/ح ٢٥٥٨) من حديث أبي هريرة.

تنتظر من الله حسن الثواب وحسن العاقبة والمآب ولا تنتظر من هذه المخلوقة شيئًا انتظر من الله وهذا أمر ينبغي لكل مسلم يريد أن يكسب الخلق الحسن ألا ينتظر من الآخر شيئًا من أراد أن يحسن خلقه وأن يكمل خلقه؛ فأن يجعل نصب عينيه الله ﷻ ويمتثل شرع الله لا من أجل أن يقابل معروفه بالمعروف وإحسانه بالإحسان لا؛ وإنما من أجل أن يقابل بالشكر من الله فوق سبع سموات، ومن أجل أن تخط الكلمات والأخلاق الطيبة والمعاشرة الطيبة في صحيفة عمله فيراها نصب عينيه في يوم يبعثر فيه ما في القبور ويُحصل فيه ما في الصدور، فإذا عمل الإنسان وكانت أخلاقه طيبة وكان زوجًا كريمًا ووجد المرأة لئيمة وتؤذيه فليصبر فلعل الله أن يعوضه خيرًا.

قال بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. لما ابتلي زكريا بحرمان الولد صدع إلى الله بدعواته كما ذكر الله ﷻ: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ۝ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ۝ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۝ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ١-٤]. ناداه وعمره مائة وعشرون عامًا ما قنط من رحمة الله ﷻ فناداه في آخر عمره أن يرزقه الله الولد فمن كرم الله ﷻ أن الله أعطاه حاجته

وزاده وهذا دائمًا كل من دعا الله بيقين خاصة في الكربات والشدائد إن الله لا يعطيه حاجته فقط بل يعطيه حاجته وزيادة، ولذلك قال تعالى: ﴿**وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ**﴾[الأنبياء: ٩٠] أعطاه الولد وهبه يحيى وأصلح له زوجه.

قال بعض العلماء في هذا: ﴿**وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ**﴾[الأنبياء: ٩٠] كانت زوجته تسبه وتؤذيه، كانت سيئة غليظة عليه فصبر عليها إلى آخر عمره فعوضه الله الولد وحسن الاستقامة من الزوجة وحسن المعاشرة منها.

فالغالب يذكر بعض مشايخنا -رحمة الله عليهم- يقول: قل أن يؤذي رجل بزوجته في أول حياته إلا عوضه الله صلاحها في آخر عمره حتى ذكروا عن بعض الناس أنه ابتلى بزوجة آذته وأضرت به في أول حياته وشاء الله ﷻ أنه ابتلي بالمرض في آخر عمره فعطف الله قلبها عليه في آخر العمر وأصبحت تحن إليه حنانًا شديدًا وأصبحت تقوم على شأنه حتى تخلى عنه أولاده وإخوانه وعشيرته وقرابته، وما بقي معه إلا امرأته وهذا من الله ﷻ؛ لأن الله ﷻ يكافئ العبد على صبره؛ فإذا عاشر الرجل امرأته بالمعروف فوجد خيرًا فليحمد الله وإذا وجد غير ذلك فليصبر فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، وكذلك المرأة الصالحة لا تنتظر من بعلها إذا عاشرت بالمعروف أن يرد لها معروفها ولكن تنتظر من الله ﷻ أن

يعوض صبرها وأن يجبر كسرها وعليها إذا رأت الخير من زوجها أن تحمد وإن رأت غير ذلك فلتصبر فإن الله سيعوضها في دينها ودنياها وآخرتها.

٢- حق المبيت والقسم: الحق الأخير حق المبيت، والمراد بحق المبيت: إعفاف الرجل لامرأته وإعفاف المرأة لزوجها وهذا الحق ينبغي أن يحفظه كل من الزوجين للآخر.

وقال بعض العلماء: إن المقصود من النكاح إعفاف الرجل نفسه وإعفاف المرأة نفسها، ولذلك قال النبي ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»[١] فلا يغض البصر عن حرمات الله ولا يحصن عن حدود الله ومحارم الله إلا إذا أحسنت المرأة التبعل لزوجها والعكس، حفظ الزوج زوجته، وتقرب إلى الله بحفظها عن الحرام ومن هنا قال ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له بها أجر؟ قال: «**أرأيت لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر!**»[٢] شكر الله من الزوج فكتب له ثواب ما يلقي من النطفة لأن

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (النكاح/باب قول النبي ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة**»/ح ٥٠٦٥) ومسلم في (النكاح/باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه/ح ١٤٠٠) من حديث ابن مسعود.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في (الزكاة/باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من.../ح ١٠٠٦) من حديث أبي ذر.

هذه النطفة وهذا الإحسان إلى الزوجة بإعفافها عن الحرام يصونها عن حدود الله ويحفظها عن محارم الله ويقيمها على صراط الله، فالواجب على الزوج أن يعين زوجته على ذلك والواجب على الزوجة أن تُعين زوجها على ذلك بتهيئة الأسباب فالمرأة تتجمل وتتكامل لزوجها حتى تغضه وتعفه، كذلك الرجل يتجمل ويتزين لامرأته حتى يعفها، ولذلك قال ﷺ: «**صدق سلمان**» أي إن لزوجك عليك حقًا؛ لأنه لما رأى أم الدرداء غير متجملة متبذلة في ثيابها سألها عن ذلك فأخبرته أن أبا الدرداء لا حاجة له بها فلما أتي أبو الدرداء وعظه وقال له: «إن لنفسك عليك حقًا ولزوجك عليك حقًا ولأهلك عليك حقًا فأعط كل ذي حقٍ حقه».

دين عليك لامرأتك فجاء أبو الدرداء إلى النبي ﷺ فأخبره فقال: «**صدق سلمان**»[1] صدق أي أن لنفسك عليك حقًا ولأهلك عليك حقًا فهذا كله دار حينما رأى سلمان المرأة متبذلة في ثيابها فعلم أنها لا تستطيع أن تقوم بحق زوجها وعلم أن وراء ذلك سرًا فاستكشف وسأل حتى يعلم ما بأخيه، فلما رأى التقصير وعظ أخاه وذكره وبين له أن هذا حق واجب عليك. ولذلك كما يتقرب العبد لربه بالركوع والسجود يتقرب بإعفاف نفسه عن الحرام.

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري في (الصوم/باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع/ح ١٩٦٨) من حديث وهب بن عبد الله.

فالله يطاع بأمرين بفعل أوامره وترك نواهيه، ومن أعظم المزالق والهوى زلة الزنا-والعياذ بالله- فاحشة ومقتًا وساء سبيلاً تنتهك به أعراض المسلمين وتختلط به أنسابهم ويكون منه من الشر ما الله به عليم، تأذن الله بالفقر لصاحبه وبالأذية وبالسقم والمرض وما يكون من شرور العواقب، فمن الذي يحفظ بعد الله إلا المرأة الصالحة، والرجل الصالح الذي يحفظ زوجته خاصة في زمان مليء بالفتن.

تهيئ المرأة من نفسها الأسباب للتجمل والكمال حتى يرى الرجل في زوجته الكمال فيحفظ نفسه عن غيرها. كذلك أيضًا الرجل يهيئ من نفسه حفظ زوجته فلا يسهر كثيرًا خارج البيت ولا يأتي في ساعات تعبه ونصبه خاملاً كسلانًا لكي يضيع حق أهله ويحرمهم الحنان ويحرمهم الإعفاف والإحصان عن ما حرم الله سبحانه وتعالى عليهم، فلذلك ينبغي على كلا الزوجين لتحقيق هذا الحق أن يهيئ الأسباب ويكون الرجل حافظًا لوقته مرتبًا لأوقاته فساعات الأهل للأهل وساعات العمل للعمل ولكل ذي حقٍّ حقه، ولذلك يوصي العلماء دائمًا بترتيب الأوقات ومن أعظم المصائب التي بليت بها الأمة خاصة في هذا الزمان كثرة السهر هذا السهر دمر بيوت المسلمين وأضاع حقوق الأزواج والزوجات والأولاد الأبناء والبنات بل كثير من مشاكل الطلاق تنشأ من السهر؛ لأن الرجل

ضيع حق زوجته وحق ولده، ولذلك لو أن الناس حفظوا أوقاتهم خاصة بعد العشاء وحرص الإنسان على ترتيب وقته في إدخال السرور على أهله ؛ لأن الله جعل الليل سكنًا، ﴿فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾ هذه سنة الله وفطرة الله. فجعل الله للمرأة حقًا في زوجها وكذلك جعل للرجل حقًا في امرأته.

قال العلماء: يجب على الرجل أن يصيب امرأته، واختلفوا في الأمد.

قال بعض العلماء: يجب عليه أن يصيبها كل أربع ليال مرة ؛ لأن الله أعطى الرجل أربع زوجات ونصيبها عند التعدد أن يكون لها ليلة من الأربع.

ولذلك قالوا: يصيبها في أربع، ولذلك لما جاءت المرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالت له: يا أمير المؤمنين زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، فقال لها: بارك الله لك في بعلك أثنى على بعلها خيرًا فمضت ثم رجعت فقالت: يا أمير المؤمنين زوجي يصوم النهار ويقوم الليل. فقال لها: من زوجك؟ قالت: فلان، قال: جزاك الله خيرًا أعلمتينا خيرًا أو عرفتينا فضله، فمضت ثم رجعت فقالت: يا أمير المؤمنين زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وهذا يدل على كمال السلف الصالح والأدب والحياء والخجل ما أجمل النساء إذا حفظن الحياء والخجل تكمل المرأة.

ولذلك يقول العلماء: إن الحياء كالغطاء للحلوى فإذا تكشفت سقط عليها الذباب كذلك المرأة، إذا لبست الحياء كملت وأصبحت سرًّا ثمينًا ودرة مصونة فاستحت أن تباشر ثم استحت أن تؤذي زوجها بذكره مباشرة أنه يسيء إليها.

قال بعض العلماء: إما إنها حيية والحياء خير، وإما أنها كريمة لا تريد أن تنتقص زوجها عند عمر.

فالمهم أنه قال كعب ﷺ: يا أمير المؤمنين إن الزوجة تشتكي زوجها.

فقال ﷺ: ولا تظنون أن عمر كان غافلاً، إنما كان عمر ذكيًّا فطنًا وإنما أراد أنه يصبر المرأة ويصرفها وهذا دأب عمر أنه دائمًا يدرأ بالشبهات حتى أنه لما جاء يشتكي الزقام من الخطيئة دائمًا يوري ويبعد الناس عن المشاكل لأنه كلما كان الناس يصطلحون فيما بينهم كلما كان ذلك أفضل ولا يلجئهم دائمًا إلى الشكوى والفصل بينهم وهذا المنهج معروف في تدبير الناس، المقصود قال لكعب: أما وأنك قد فطنت لهما فلا يقضي بينهما إلا أنت فجيء بالرجل فقالت المرأة:

ألهى خليلي عن فراشي مسجده وليـــله نـــهـــاره مـــا يرقده

ولست في أمر النساء أحمده

قالت: زوجي يفعل، أو زوجي الظالم، أو زوجي كذا، أين

نساء اليوم؟ وأين ما يسمع من الشكاوى أمام القضاة من السب والشتم والمرأة بمجرد أن ترى الإساءة أقامت الدنيا وأقعدتها، فما بقيت معيبة ولا منقصة إلا ذكرتها في بعلها، رحم الله الصالحات الصلاح إذا دخل في المرأة رأيت خيرًا وسمعت خيرًا فهذا من صلاح الرعيل الأول، ولذلك زكى النبي ﷺ القرن الأول: «**خير القرون قرني**»[1] أي والله خير قرن نساءً ورجالاً شبابًا وشيبًا وأطفالاً جعل الله فيه الخير. فانظر كيف أن المرأة ما تبادر حتى بالإساءة.

فما قالت: زوجي يفعل كذا؛ وإنما قالت: ألهى خليلي عن فراشي مسجده وذكرت محاسنه وذكرت فضائله وليله نهاره ما يرقده ولست في أمر النساء أحمده، حتى لما يقال: لست أحمده في أمر النساء قد يكون هذا نقص في الكمال ولا يقتضي طعنًا.

فقال زوجها: زهدني في فرشها ما قد نزل في سورة النحل وفي السبع الطوال إني امرؤ قد رابني وجل أي رابني الخوف من الله وذكرت الآخرة وقرأت كتاب الله فأقامني على الآخرة حتى كأني أراها رأي عيان فزهدتني النار وما فيها من الأغلال وزهدتني الجنة وما فيها من النعيم في هذا المتاع الزائل، والنعيم الحائل.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في (الرقاق/باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها/ح ٦٤٢٩) ومسلم في (فضائل الصحابة/باب فضل الصحابة ﷺ/ح ٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود.

فقال ﷺ:

إن لها عليك حقًّا يا رجل تصيبها في أربع لمن عقل

فالزم بذا ودع عنك العل للأبد من يوم في أربع لا نقبل عذرًا و ليس من حقك إن لها عليك حقًّا يا رجل تصيبها في أربع لمن عقل كن عاقلاً لبيبًا، هذه امرأة أمانة في عنقك حق واجب عليك.

ولذلك قال: إنه يصيبها في كل أربع ليال مرة؛ لأن الله جعل للحر أربع زوجات فيكون نصيب الواحدة نصيبه من الأربع ليلة من بين أربع ليال.

وقال بعض العلماء: لا يجب على الرجل أن يصيب امرأته ويترك هذا إلى نشاطه وقوته وإنما يتقيد بالأربعة الأشهر، فإذا مضت الأربعة الأشهر يكون آثمًا وظالمًا لأنها مدة الإيلاء.

والحقيقة القول الأول قوي أن في كل أربع ليال مرة لأن هذا له أصل من الشرع، وتكون مدة الإيلاء غاية ما يترك له الرجل في المعاشرة بحيث يجوز للمرأة أن تشتكيه وأن تتظلم خاصة إذا حلف أنه لا يطأ المرأة. وهذا الوطء يترك للإنسان بنشاطه، كما ذكر العلماء أنه لا يفرض على الرجل أن يبالغ.

ولكن ذكر أهل العلم أنه إذا وجدت الموانع في المرأة كنقصان الجمال ويكون الرجل مالاً لزوجه أو غير مقبل عليها.

قالوا: إنه أفضل ما يكون في حسن الإحسان إلى الزوجة في

مثل هذا لأن المرأة إذا كانت ناقصة الجمال كانت إصابته لها أكثر ما تكون لله وخوفًا من الله وحفظًا لحق الله في أمة الله، فإذا أراها ذلك وحرص على حفظها من الحرام فهذا من أبلغ ما يكون أما إذا كانت ذات جمال فإنه في هذه الحالة يكون فطريًّا وشيئًا من نفسه.

لكن إذا كانت المرأة غير جميلة كان بعض العلماء يقول: إن الإنسان يكرم نفسه ويغالب نفسه حتى يعظم أجره؛ لأن النبي ﷺ قال: «**وفي بضع امرأة أحدكم صدقة**»[1] فأخبر ﷺ أنها من الصدقة فالمرأة إذا كانت ناقصة الجمال وكان الرجل يرى فيها دمامة خلقة فعليه أن يتذكر ما فيها من الخير والبر، فالمرأة قد تكون ناقصة الجمال لكنها من الصالحات القانتات الحافظات للغيب بما حفظ الله وما يدري الرجل لو رزق امرأة كاملة الجمال أو ذات جمال تخونه في فراشه أو تضيع له عرضه -والعياذ بالله- وتدنسه وقد تكون المرأة الجميلة تنظر إلى زوجها بعين الاحتقار فترى أنها أولى بمن هو أجمل منه، ولكن المرأة ناقصة الجمال قد يعوضها الله في عقلها ودينها واستقامتها ما تحمد فيه ما فيها. وكم من امرأة دميمة الخلقة؛ ولكن الله ﷻ يعوض نقصها بالعقل حتى كانوا يقولون غالبًا: إن الإنسان ما نقص دمامة في خلقته إلا عوضه الله في غير ذلك عوضه

---

(١) **صحيح**: تقدم من حديث أبي ذر.

الله في دينه أو عوضه في عقله وحكمته ونظره أو عوضه الله في صحته وعافيته والله ﷻ عدل ويفعل ما يشاء ويقسم بين عباده وله الحكم ولا معقب لحكمه ﷻ.

فالشاهد: أن على الرجل أن يبادر بأداء الحقوق بل كان بعض العلماء يقول: حتى لو جاء الإنسان في تعب ونصب يحتسب الأجر عند الله ﷻ، فبعض الصالحين يمل من هذه الأمور ولربما يفرض على زوجه أن تكون فقط في الطاعة والدين والعبادة وقد تكون في أمور دينية وتضيع على حسابها حقوق الله ﷻ.

ومن ذلك: تفرغ الداعية لدعوته والعالم لعلمه على حساب أهله وزوجه، بل ينبغي عليه أن ينظم وقته ويرتب وقته ولا يخرج لدعوة ولا لسفر إلا وقد أعطى أهله حقهم فحفظهم عن الحرام وغلب على ظنه أن غيبته عنهم وذهابه عنهم لا يوقعهم في المحظور حتى يؤدي الحق على أتم الوجوه وأكملها.

ويتبع حق القسم يتبع حق المبيت يتبعه أنه إذا كان فرضًا على الزوجين أن يقوما بحق المبيت فلا يجوز للمرأة أن تمتنع من فراش بعلها ولذلك أخبر ﷺ أنه: «**أيما امرأة دعاها زوجها فأبت عليه باتت الملائكة تلعنها**- والعياذ بالله- **حتى تصبح**»[1] وثبت في

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في (بدء الخلق/باب ذكر الملائكة/ح ٣٢٣٧) ومسلم في (النكاح/باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها/ح ١٧٣٦) من حديث أبي هريرة.

الحديث أنه: «**ما من امرأة دعاها زوجها فامتنعت بات الذي في السماء عليها غضبانًا حتى تصبح**»(١)، فلذلك ينبغي على المرأة أن تحفظ هذا الحق وعلى الرجل أيضًا أن يحفظ هذا الحق.

وتفرع على هذه المسألة مسألة القسم والعدل بين الزوجات إذا كن أربع وهذا القسم بينته سنة النبي ﷺ نشير إليه اختصارًا أن لكل امرأة ليلة كاملة وعماد القسم على المبيت على الليل، وأما النهار فإنه يكون تابعًا لليل وكان من هديه ﷺ أنه يزور المرأة في غير يومها فإذا كانت الليلة لواحدة دار على بقية نسائه بعد صلاة العصر كما ذكر بعض العلماء -رحمة الله عليهم- خاصة إذا كانت الزوجة الثانية لها أولاد أو محتاجة لوجوده فيقضي حوائجهم ويتفقد أمورهم وهذا القسم يلزمه، ولو كان مريضًا فينتقل في مرضه بين البيوت، ولذلك كان ﷺ في مرض موته يقول: «**أين أنا غدًا أين أنا غدًا أين أنا غدًا**» واستأذن نساءه أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها فرضين بذلك(٢)، وأذنَّ له -صلوات الله وسلامه عليه- فدل على

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم في (النكاح/باب تحريم امتناعها من فراش زوجها/١٧٣٦) من حديث أبي هريرة

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في (الجنائز/باب ما جاء في قبر النبي ﷺ/١٣٨٩) ومسلم في (فضائل الصحابة/باب فضل عائشة رضي الله تعالى عنها/ح ٢٤٤٣) من حديث عائشة.

أنه يجب عليه القسم ولو كان مريضًا لكن لو كان مرضه يسقطه ولا يستطيع أن يتنقل بين بيوت الزوجات فهل يمرض عند إحداهن يستأذنهن فإن أذن فبها ونعمت، وإن لم يأذن أقرع بينهن كالسفر.

وإذا أراد الخروج لسفر فإنه في هذه الحالة لا يخلو من حالتين، إما أن يمكنه أن يخرج بهن (يعني بالزوجات) فلا إشكال ويكون القسم في السفر كالقسم في الحضر وإما أن لا يمكنه أن يخرج بهن وإنما يمكنه أن يخرج ببعضهن فإنه يقرع بينهن لما ثبت في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه ثم بعد رجوعه يعود القسم على ما كان عليه أولاً.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁



(٥)

۞ حقوق الأبناء ۞

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فسيكون حديثنا اليوم عن حقوق الأولاد هذه النعمة العظيمة التي امتن الله بها على عباده وهي نعمة الولد؛ إنما تكون نعمة حقيقية إذا قام الوالدان بحقها وحقوقها وأحسنا في رعايتها، وقد جاءت نصوص كتاب الله وسنة النبي ﷺ تبين المنهج الأكمل والطريق الأمثل في تربية الأولاد.

الأولاد نعمة من نعم الله ﷻ، هذه النعمة رفعت الأكف إلى الله بالضراعة أن يكرم أصحابها بها، فقال الله عن نبي من أنبيائه: ﴿**رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**﴾ [آل عمران: ٣٨].

وقال الله عن عباده الأخيار: ﴿**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾ [الفرقان: ٧٤].

الأولاد والذرية تقر بهم العيون وتبتهج بهم النفوس وتطمئن

إليهم القلوب إذا طابوا وقام الوالدان على رعاية الأولاد والعناية بهم وأداء حقوقهم كاملة على الوجه الذي يرضي الله ﷻ.
وحقوق الأولاد قسمها العلماء إلى قسمين:

القسم الأول: ما يسبق وجود الولد.

والقسم الثاني: ما يكون بعد وجوده.

فالله حمل الوالدين المسئولية عن الولد قبل وجود الولد وحملهما المسئولية عن تربيته ورعايته والقيام بحقوقه بعد وجوده.

فأما مسئولية الوالدين عن الولد قبل وجوده فإنه يجب على الوالد ويجب على الوالدة أن يحسنا الاختيار، فيختار الأب لأولاده أمًّا صالحة ترعى حقوقهم وتقوم على شئونهم، أمًّا أمينة تحفظ ولا تضيع وعلى الأم أيضًا أن تختار زوجًا صالحًا يحفظ أولادها ويقوم على ذريتها فاختيار الزوج والزوجة حق من حقوق الولد، ولذلك قال ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع، لدينها وجمالها ومالها وحسبها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1]. اظفر بذات الدين حتى ترعى الذرية وتقوم على إصلاحها وتربيتها على نهج ربها، اظفر غنيمة وفوز.

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في (النكاح/باب الأكفاء في الدين/ح ٥٠٩٠) ومسلم في (الرضاع/باب استحباب نكاح ذات الدين/ح ١٤٦٦) من حديث أبي هريرة.

وكذلك المرأة تختار الزوج الصالح الذي ترضى دينه وأمانته وخلقه وإذا أساء الرجل في اختيار زوجته ونظر إلى حظه العاجل من جمل ومال ونسي حقوق أولاده فإن الله يحاسبه حتى ذكر بعض العلماء: أن الزوج لو اختار الزوجة وعلم أنها لا تحسن إلى ذريته من بعده فإن الله يحمله الإثم والوزر لما يكون منها من إساءة إلى ولده، وكذلك المرأة إذا لم تحسن الاختيار لزوجها وعلمت أنه زوج يضيع حقوق أولاده وفرطت وتساهلت وضيعت فإن الله يحاسبها عما يكون من إثم ذلك الزوج وأذيته لأولادها.

حق على الوالدين أن يحسنا الاختيار. المنبت الطيب هو الذي يبحث عنه الإنسان، فالناس معادن كما أخبر سيد البشر ﷺ فيهم المعدن الكريم الذي طابت أصوله وإذا طابت الأصول طابت الفروع. إن الأصول الطيبات لها فروع زاكية، والله ﷻ يقول: ﴿**ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**﴾ [آل عمران: ٣٤] فإذا كان معدن المرأة كريمًا من بيت علم أو دين أو عرف بالصلاح والاستقامة؛ فإنه نعم المعدن ونعم الأمينة التي ستحفظ الأولاد والذرية في الغالب، وكذلك الرجل إذا كان معدنه طيبًا فإنه سيكون حافظًا لأولاده، ولا يعني هذا أن المرأة إذا ابتليت بزوج مقصر أنها تيئس بل ينبغي عليها أن تحاول وأن تستعين بالله في إصلاح ذريتها وأولادها فإن الله ﷻ يقول: ﴿**يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنْ الْمَيِّتِ**﴾ فربما يكون الزوج غير

صالح ؛ ولكن الله يخرج منه ذرية صالحة وقد يكون الزوج صالحًا ويخرج الله منه ذرية غير صالحة.

أخرج الله من أبي جهل عكرمة وهو من خيار أصحاب النبي ﷺ وقائد من قواد المسلمين وعظم بلاؤه في الدين وقد يخرج الميت من الحي كما في ولد نوح عليه السلام.

فالمقصود أن الأصل والغالب أنه إذا طاب معدن المرأة أن يطيب ما يكون منها من ذرية هذا هو الحق الأول، وإذا اختار الإنسان الزوجة فمن حقوق ولده أن يسمي عند إصابة أهله ؛ لأن النبي ﷺ ذكر التسمية عند الجماع أنها حرز وحفظ من الله للولد من الشيطان الرجيم.

قال العلماء: وهذا حق من حقوق الولد على والده إذا أراد أن يصيب الأهل. وإذا كتب الله بخروج الذرية فليكن أول ما يكون من الزوج والزوجة شكر الله سبحانه وتعالى من أراد أن يبارك الله له في نعمة من نعمه فليشكر الله حق شكره ؛ لأن النعم لا يتأذن بالمزيد فيها والبركة إلا إذا شكرت، وإذا نظر الله إلى عبده شاكرًا لنعمه بارك له فيما وهب وأحسن له العاقبة فيما أسدى إليه من الخير.

فأول ما ينبغي على الوالد والوالدة إذا رأيا الولد أن يحمدا الله على هذه النعمة وأن يتذكرا العقيم الذي لا ذرية له وأن يسأل الله خير هذا الولد وخير ما فيه فكم من ولد أشقى والديه وكم من ولد

أسعد والديه فيسأل الله خيره وخير ما فيه ويستعيذ به من شره ويعوذ بالله من ذرية السوء.

ثم إذا كتب الله ولادة الولد فهناك حقوق أجملها العلماء منها حق التسمية أن يختار له أفضل الأسماء وأكرمها لأن الأسماء تشحذ الهمم على التأسي بالقدوة.

ولذلك قال بعض العلماء: خير ما يختار الأسماء الصالحة وأسماء الأنبياء والعلماء والفضلاء لأنها تشحذ همة المسمى إلى أن يقتدي وأن يأتسي. قال ﷺ: كما في صحيح البخاري: «**ولد لي الليلة ابن سَميته على اسم أبِي إبراهيم**»[1] فسمي إبراهيم على اسم أبيه.

ولذلك قالوا: إنه يراعى في الاسم أن يكون اسمًا صالحًا ولا يجوز للوالدين أن يختارا الاسم المحرم وهو الاسم الذي يكون بالعبودية لغير الله كعبد العزى ونحو ذلك من الأسماء كعبد النبي وعبد الحسين ونحو ذلك من الأسماء التي يعبد فيها البشر للبشر؛ وإنما ينبغي أن يعبد العباد لله جلا جلاله وهي الأسماء المحرمة.

كذلك ينبغي أن يجنب الولد الأسماء القبيحة والأسماء

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم في (الفضائل/باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال/ ٢٣١٥) من حديث أنس.

المذمومة والممقوتة والمستوحش منها حتى لا يكون في ذلك إساءة من الوالدين للولد.

قالوا: من حقه أن يختار له أفضل الأسماء وأحب الأسماء إلى الله ما كان للعبودية لله كعبد الله، وعبد الرحمن ونحو ذلك من الأسماء التي تكون مصدرة بالعبودية لله تبارك وتعالى.

وينبغي أن يجنبه كذلك ما ذكره العلماء من الأسماء المكروهة التي فيها شيء من الدلال والميوعة التي لا تتناسب مع خشونة الرجل، والعكس أيضًا؛ فإن البنت يختار لها الاسم الذي يتناسب معها دون أن يكون فيه تشبه بالرجال.

وقد جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمى بنته عاصية كما ذكر الإمام الحافظ أبو داود وغير النبي ﷺ اسمها إلى جميلة[1] فقد جاء عنه ﷺ في أكثر من حديث أنه غير الأسماء القبيحة فمن حق الولد على والديه إحسان الاسم، والأسماء تكون للوالد ولا حرج أن تختار الأم لابنها وابنتها لا حرج في ذلك ولا باس إذا اصطلحا بالمعروف ومن حقوق الولد أن تكون التسمية في أول يوم من ولادته أو ثاني يوم أو ثالث يوم أو سابع يوم لا حرج والأمر في

(١) صحيح: أخرجه مسلم في (الآداب/ باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن/ح ٢١٣٩) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال أنت جميلة

ذلك واسع، وقد جاء عنه ﷺ في حديث الحسن عن سمرة أنه ذكر العقيقة فقال: «**كل غلام مرهون بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى**»[(١)].

فقال بعض العلماء: تستحب التسمية في السابع ولكن الجواز يجوز في أول يوم لحديث البخاري: «**ولد لي الليلة ابن سَميته على اسم أبي إبراهيم**»[(٢)]. فهذا يدل على مشروعية التسمية في أول يوم ولا حرج في ذلك والأمر واسع.

كذلك من حقه أن يختن الولد سواء كان ذكرًا أو أنثى فالختان مشروع للذكور ومشروع للإناث، وهذه المسألة ليست محل نقاش حتى يسأل فيها غير العلماء أو يرجع فيها إلى آراء الناس وأهوائهم؛ وإنما ينظر فيها إلى الشرع يقول ﷺ: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»[(٣)] فالذي يقول: ليس في الشريعة دليل يدل علي مشروعية ختان الإناث جاهل لا يعرف ما ورد في

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي في (العقيقة/باب متى يعق/ح ٤٢٢٠) من حديث سمرة بن جندب، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح الجامع/ح ٤٥٤١).

(٢) **صحيح**: تقدم في الذي قبله.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجة في (الطهارة وسننها/باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان/ح ٦٠٨) من حديث عائشة، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح الجامع/ح ٣٨٥).

نصوص السنة عن رسول الله ﷺ فإنه قال: **«إذا التقى الختانان»** فبين-صلوات الله وسلامه عليه- أن المرأة تختن كما يختن الرجل.

قال العلماء: إن هذا يخفف من حدة الشهوة من المرأة وهذا من حقها أن تختن ويراعى ختانها، وكذلك الذكر يختن هذا إذا كان في صغره.

كذلك أيضًا من أعظم الحقوق وأجلها حسن التربية والرعاية للابن والبنت، ولقد رغب رسول الله ﷺ في هذا العمل الصالح حتى ثبت في الحديث الصحيح عنه أنه قال: **«من ابتلي بشيء من هذه البنات فرباهن فأحسن تربيتهن وأدبَهن فأحسن تأديبهن إلا كن له سترًا أو حجابًا من النار»**[1].

فهذا يدل على فضيلة تربية الابن وتربية البنت على الخصوص على طاعة الله، قال العلماء: إنما ذكر البنت، لأنها هي المربية غدًا لأبنائها وبناتها والقائمة على حقوق بعلها وبيت زوجها فلذلك ذكر رعاية البنات وإلا فالفضيلة موجودة.

أيضًا لمن رعى الأبناء وقام عليهم وأدبهم فأحسن تأديبهم، ومن هنا قال ﷺ يبين حسن العاقبة لمن أنعم الله عليه بهذه النعمة

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في (الزكاة/باب اتقوا النار ولو بشق تمرة/ح ١٤١٨) ومسلم في (البر والصلة/باب فضل الإحسان إلى البنات/ح ٢٦٢٩) من حديث عائشة.

وهي تربية الولد تربية صالحة ذكر حسن العاقبة فقال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له**»[1].

قال العلماء: إن الله ﷻ يحسن المكافأة لعبده على ما كان منه من رعايته لولده فكما أحسن إلى ولده في الصغر يجعل الله له إحسانه نعمة عليه حتى بعد موته، بل إن الذي يربي في الصغر ويحسن تربية أولاده يرى بأم عينيه قبل أن يموت حسن العاقبة في ولده، ولهذا تجد من ربى ابنه على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وعلى ما يرضي الله ﷻ، إذا كبر فرق عظمه ووهن وأصابه المشيب والكبر وجد ابنه بجواره يساعده ويقوم على شأنه ويحفظ أمواله أمينًا راعيًا حافظًا على أتم الوجوه وأحسنها.

وهذه هي ثمرة العمل الصالح وثمرة من ربى وتعب على تربية أبنائه، والعكس فمن ضيع أبناءه فإن الله يريه في الحياة قبل الموت شؤم ما كان منه من التقصير فيصيبه الكبر فيهن عظمه ويرقد ويجد من تعب الحياة وشظفها فيأتي أبناءه ليكيدوا له ويؤذوه ويذلوه

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي في (الأحكام/باب في الوقف/ح ١٣٧٦) والنسائي في (الوصايا/ باب فضل الصدقة على الميت/ح ٣٦٥١) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح اهـ. وصححه الشيخ الألباني في (صحيح الجامع/ح ٧٩٣).

ويروه سوط العذاب في الدنيا قبل الآخرة وهذا كله من عواقب سوء التربية-نسأل الله السلامة والعافية- فلذلك رغب النبي ﷺ في هذا العمل الصالح وهو تربية الأبناء، رغب فيه لعلمه بحب الله لهذا العمل وحبه -سبحانه- لمن قام به على أتم الوجوه وأكملها وخير ما يربى عليه الأبناء وأكد وأوجب ما يرعى من تربية الأبناء التربية الإيمانية.

فأول ما يغرس الوالدان في قلب الولد الإيمان بالله ﷻ الذي من أجله خلق الله خلقه وأوجدهم. ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ فأول ما يعتني به غرس الإيمان وغرس العقيدة لا إله إلا الله تغرس في قلب الصبي فيعتقدها جنانه ويقر بها وينطق بها لسانه وتعمل بها وبلوازمها جوارحه وأركانه قال الله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ [لقمان: ١٣].

فأول ما ابتدأ به وأول ما قام ودله عليه في وعظه ونصحه وتوجيهه أن ذكره بحق الله ﷻ وبين له أن ضياع هذا الحق هو الظلم العظيم؛ لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه وليس هناك أعظم من أن يصرف حق الله-جل وعلا- في عبادته لغيره كائن من كان ذلك الغير، ولهذا وعظ لقمان وابتدأ موعظته بهذا الأصل العظيم.

فأول ما ينبغي على الوالدين أن يغرسا في قلب الصبي الإيمان

بالله ﷻ هو أطيب وأكمل وأعظم ما يكون من الأجر أن يغرس الأب وتغرس الأم في قلب الولد الإيمان بالله ﷻ وهو فاتحة الخير وأساس كل طاعة وبر لا ينظر الله إلى عمل العامل أو قوله حتى يحقق هذا الأصل ويرعاه على أتم الوجوه وأكملها، ولذلك لما ركب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مع رسول الأمة ﷺ وهو صغير السن ركب وراء رسول الله ﷺ اختار ﷺ أن يأخذ بمجامع قلبه وهو في صغره إلى توحيد الله ﷻ: «**يا غلام ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن**» وانظر إلى الأسلوب: «**يا غلام ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن**» ينفعك الله بها نفع الدين والدنيا والآخرة «**احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الخلق لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف**»[1]. ملأ قلبه بالله ملأ قلبه بالإيمان والعبودية والتوحيد وإخلاص التوجه لله ﷻ. «**احفظ الله يحفظك**

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي في (صفة القيامة والرقائق/باب منه/٢٥١٦) من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح اهـ. وصححه الشيخ الألباني في (صحيح الجامع/٧٩٥٧).

احفظ الله تجده تجاهك» فأخذ بكليته إلى الله واجعل الله نصب عينيك كأنه يقول: اجعل الله نصب عينيك، إذا سألت فكنت في فاقة وضيق وشدة فسأل الله وإذا استعنت وألمت بك الأمور ونزلت بك الخطوب والشدائد فاستعن بالله، ثم بعد ذلك ينفض يديه من الخلق واعلم أن الخلق لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، ولذلك ينبغي أن يحرص الوالدان على غرس الإيمان بالله. يقول بعض أهل العلم - رحمة الله عليهم- إن الوالد مع ولده يستطيع في كل لحظة أن يغرس الإيمان فالمواقف التي تمر مع الوالد مع ولده ويكون الولد بجواره يذكره فيها بالله ويذكره فيها بوحدانية الله وأن الله قائم على كل نفس بما كسبت وأنه وحده بديع السموات والأرض خالق الكون ومدبر الوجود لا ملجأ ولا منجا منه إلا إليه سبحانه فإذا نشأ هذا القلب على الفطرة ونشأ هذا القلب على التوحيد نشأ على الأصل العظيم الذي فيه سعادته وصلاح دينه ودنياه وآخرته فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله فتأتي هذه الكلمات النيرات والمواعظ المباركة إلى قلب ذلك الصبي وهو على الفطرة وهو على الإيمان لا تشوبه شائبة كما قال ﷺ: **«كل مولود يولد على الفطرة**

فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه»[١].

فيغرس هذا الإيمان على تلك الفطرة فتكون نورًا على نور يهدي الله لنوره من يشاء وعلى هذا ينبغي أن يحرص الوالدان على غرس الإيمان بالله ﷻ، من التربية الإيمانية الأمر بالصلاة قال تعالى: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ**﴾ [طه: ١٣٢] وقال ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع**»[٢] فمن حق الولد على والديه الأمر بالصلاة أن يأمراه بالصلاة في مواقيتها.

قال العلماء: يجب على الوالد وعلى الوالدة أن يعلما الولد كيفية الوضوء وكيفية الطهارة، واستقبال القبلة، وصفة الصلاة، والهدي الذي ينبغي أن تؤدى به هذه العبادة.

والله ما علمت ابنك الوضوء فصب الماء على جسده إلا كان لك مثل أجره ولا حفظته الفاتحة أو شيء من كتاب الله فلفظ لسانه

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في (الجنائز/ باب ما قيل في أولاد المشركين/ح ١٣٨٥) ومسلم في (القدر/ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة/ح ٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود في (الصلاة/ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة/ح ٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحسنه الشيخ الألباني في (صحيح الجامع/ح ٥٨٦٨).

بحرف مما علمته إلا كنت شريكًا له في الأجر حتى يتوفاه الله ﷻ ولو علم ذريته فأنت شريك له في الأجر فمن دعا إلى الهدى كان له أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيئًا، وما علمته الصلاة فقام في ظلمة ليل أو ضياء نهار بين يدي الله إلا أجرت على قيامه وكان لك مثل أجره وثوابه، فخير كثير وفضل عظيم يتاجر فيه الوالد مع الله ﷻ وما قيمة الأولاد إذا لم يقاموا على طاعة الله ﷻ ويقاموا على منهج الله وتنشأ تلك النفوس على محبة الله ومرضاة الله والقيام بحقوق الله فلا خير في الولد إذا تنكر لحق الله وإذا ضيع الولد حق الله فسيضيع حقوق من سواه فمن باب أولى وأحرى، فينشئه على إقامة الصلاة ويعوده إنه إذا أذن المؤذن ينطلق إلى بيت الله ﷻ عامرة بذكره، ولذلك أمر النبي ﷺ للصلاة لسبع عند نعومة الصبي وصغر سنه حتى إذا كبر ألف ذلك الشيء واعتاده، كذلك - أيضًا- هذه التربية الإيمانية تستلزم التربية على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وما يكون من الإنسان في معاملته مع الناس: ﴿يَابُنَيَّ أَقِمْ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٧: ١٩].

يقول بعض العلماء: هذه الآيات وصايا لقمان منهج في التربية على أكمل شيء، فهو يجمع بين حق الله وحق عباده، بل حتى حظ النفس فقد أمره بما فيه قوام النفس واستقامتها حتى في أخلاقها مع الناس، ولذلك **لا** تصعر خدك للناس كبرياء وخيلاء **ولا** تمش في الأرض مرحًا فالإنسان إذا أراد أن يربى ولده يربيه على مكارم الأخلاق فكمال العبد في كمال خلقه كما قال ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا**»[١]. يعوده الصدق في الحديث وينهاه عن الكذب يعوده حفظ اللسان وينهاه عن أن يرتع لسانه بأعراض المسلمين بالغيبة والنميمة والسب والشتم واللعن.

ولذلك نهى النبي ﷺ المؤمن أن يعد فلوه صغيره ثم لا يفي له، نهاه لأن الابن إذا رأى من والديه التقصير بالكذب في الوعد نشأ كاذبًا -والعياذ بالله- فالولد يتأثر بوالديه فإن رأي منهما خيرًا سار على ذلك الخير وأحبه وإن رأى منها الشر سار على ذلك الشر وأحبه والتزمه حتى يصعب أن ينفك عنه عند الكبر-نسأل الله

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي في (الرضاع/ باب ما جاء في حق المرأة على زوجها/ح ١١٦٢) وأبو داود في (السنة/ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه/ح ٤٦٨٢) من حديث أبي هريرة ، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح اهـ. وصححه الشيخ الألباني في (صحيح الجامع/ح ١٢٣٠).

السلامة والعافية- فلذلك ينبغي أن يعود على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات كما ذكر العلماء في قوله وعمله وقلبه يقولون في قلبه يغرس الوالد في قلب الابن حب المسلمين فلا يغرس في قلبه الحقد عليهم ولا يغرس في قلبه الحسد ولا يغرس في قلبه البغضاء وإنما يغرس في قلبه حب المؤمنين صغارًا وكبارًا، حب المسلمين خاصة صالحيهم وعلمائهم ودعاتهم ينشئه على حبهم ولو أخذه معه إلى مجالس الذكر حتى ينشأ على حب العلماء والاتصال بهم والارتياح لهم كل ذلك من الأمور المطلوبة من الوالد حتى يقيم قلب الصبي على طاعة الله. كذلك ينشئه في لسانه على ما ذكرناه في صدق القول وحفظه عن أعراض المسلمين؛ فإذا جاء يتكلم الابن يعرف أين يضع لسانه وإذا جاء يتحدث يعرف ما الذي يقول وما الذي يتكلم به.

وهذا يستلزم جانبين ذكرهما العلماء:

الجانب الأول: الأدب الإسلامي، مِن توقي المحرمات في الألسن وتعويده على أصلح ما يكون في طاعة الله من ذكر الله ﷻ كالتسبيح والاستغفار ونحو ذلك من الأذكار ويحبب إلى قلبه تلاوة القرآن هذا بالنسبة للجانب الديني.

الجانب الثاني: الجانب الدنيوي يعوده على الحياء والخجل فلا يكون صفيق الوجه سليط اللسان.

ويقولون: جرئ ولدك على الكلام هذا لا ينبغي إنما ينبغي أن يعود الحياء أولاً ثم إذا كان جريئًا يكون جرأته منضبطة بالحياء كان ﷺ أشد الناس حياء من العذراء في خدرها.

ويقولون: الولد ما يصبح رجل إلا إذا كان جريئًا فتجده يترك الولد يتكلم أمام من هو أكبر منه سنًّا وتجد الولد يتكلم حتى بقبائح الأمور فيتبسم الوالد. ويقول: هكذا الابن وإلا فلا، لا والله لا ينشأ الابن على السوء فيكون كاملاً مهما كان ولو كانت الناس تظن أن هذا كمال فإنه نقص، ولذلك لما جاء حويصة يتكلم قال له النبي ﷺ: «**كبر كبر**»[1] فعلمه الأدب وهو كبير فقال له: «**كبر كبر**» فإذا جلس بين الكبار لا يتكلم؛ وإنما يكف لسانه ويجلس حييًّا مستحيًا بالحياء الذي يتجمل به أمام عباد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أما أن يعود الجرأة على الكلام والجرأة على الحديث فهذا مما لا تحمد عقباه، فإذا تعود الجرأة من صغره ألفها في كبره؛ لكن يعود الحياء يعود السكوت والإنصات لكبار السن ولا يتكلم بحضرتهم إلا بقدر فإذا كبر وعقل الأمور تكلم عند موجب الكلام وصدر عن انضباط وحفظ لسانه؛ لأنه اعتاد ذلك وألفه وربى عليه.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في (الجزية/ باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال/٣١٧٣)، ومسلم في (القسامة/١٦٦٩) عن سهل بن أبي حثمة.

هذه بالنسبة للأمور الدنيوية أنه يعود على أجمل ما يكون عليه من الكلام الطيب والعبارات الطيبة، فإذا خاطب من هو أكبر منه أمر بأن يخاطبه بالإجلال والإكبار والتقدير فلا يرضى الوالد لولده أن يخاطب كبير السن أمامه باسمه.

وإنما يقول له: خاطبه بـ «يا عم» أو نحو ذلك من الكلمات التي فيها إجلال وتوقير حتى ينشأ الصغير علي توقير الكبير وتلك سنة الإسلام قال ﷺ: «**ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولا يرحم صغيرنا**»[1] فلابد من تعويد الابن على توقير الكبير واحترامه وتقديره وإجلاله.

وإذا وفق الله ﷻ الوالدين لحب التربية تربية الولد التربية الصالحة فليعلما أن ذلك لا يكون إلا بأمور مهمة إذا أراد الوالد والوالدة أن يقوما على تربية الولد **فهناك أسباب تعين على التربية الصالحة:**

❁ **أولها وأعظمها وأجلها:** الدعاء فيكثر الوالدين من الدعاء للولد يسأل الله ﷻ أن يكون الولد صالحًا كما قال الله تعالى: ﴿**وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ**﴾ تكثر من الدعاء لولدك

---

(١) حسن: أخرجه أحمد في (المسند/٥/٣٢٣) من حديث عبادة بن الصامت، وحسنه الشيخ الألباني في (صحيح الجامع/ح ٥٤٤٣).

فلعلك أن توافق بابًا في السماء مفتوحًا فيستجاب لك، الله أعلم كم من أم وكم من أب دعا لولده دعوة أسعدته في الدنيا والآخرة، أم سليم ﵂ جاءت بأنس إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله خويدمك أنس ادعو الله له فدعا له النبي ﷺ بخير الدنيا والآخرة[1] فتسببت له في ذلك الخير ﵂. فيحرص الوالد على كثرة الدعاء أن الله يصلح ذريته والله تعالى يقول: ﴿**ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ [غافر: ٦٠] ولا يسأم ولا يمل ولا ييئس من رحمة الله ولا يقنط من روح الله وإنما عليه أن يحسن الظن بالله ﷻ.

كذلك أيضًا الأمر الثاني: وهو من الأهمية بمكان مما يعين على التربية الصالحة القدوة الحسنة الأولاد الأبناء البنات لا ينتظرون الكلام بمثل العمل والتطبيق؛ فإذا نشأ الابن وهو يرى أباه على أكمل ما يكون عليه الأب ويرى أمه على أكمل ما تكون عليه الأم تأثر وأصبح متصلاً بهذه الأخلاق الحميدة والآداب الكريمة حتى تصبح سجية له وفطرة لا يتكلفها ولا يستطيع أن يتركها، كذلك البنت إذا نشأت وقد رأت من أبيها الصلاح والاستقامة على الخير ورأت من أمها الصلاح والاستقامة على الخير أحبت الخير وألفته

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة/باب جواز الجماعة في النافلة/ح ٦٦٠) من حديث أنس.

كيف يكون الابن صادقًا، وهو ينشأ في بيت يسمع فيه أباه -والعياذ بالله- يكذب فلربما طرق عليه الضيف فيقول: اذهب وقل له: ليس بموجود، كيف ينشأ الابن صادقًا في قوله إذا كان والده يعلمه من خلال سلوكه وتصرفاته سيئ العادات -والعياذ بالله- وكيف تكون البنت على صلاح واستقامة وهي ترى من أمها التقصير في الصلوات والطاعات نائمة عن فرض الله ﷻ أو مضيعة لحق الله في قولها وفعلها فأهم ما ينبغي في التربية الصالحة القدوة وإذا كان الإنسان قدوة للغير تأثر الغير بكلامه وجعل الله لمواعظه وكلماته وتوجيهاته أثرًا في النفوس وانتفع الناس وانتفع أولاده بما يقول -نسأل العظيم أن يرزقنا القول والعمل-.

❁ **كذلك أيضًا من الأمور المهمة:** وهي من حقوق الأولاد التي ينبغي رعايتها ونختم بها هذا المجلس حق العدل بين الأولاد، وهذا الحق أشار إليه النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»(١) فلا يجوز تفضيل الإناث على الذكور كما لا يجوز تفضيل الذكور على الإناث كان أهل الجاهلية يفضلون الذكر على الأنثى وكانوا يقتلون الأنثى كما أخبر الله ﷻ في كتابه

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في (الهبة وفضلها/ باب الإشهاد في الهبة/ح ٢٥٨٧) من حديث النعمان بن بشير.

وقال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨].

فإذا بشر بالإناث تمعر وجهه وتغير وكأنه يبشر بسوء -نسأل الله السلامة والعافية- فلذلك أدب الله تعالى المسلمين على الرضا بقسمة الله تعالى، يرضى الإنسان بالولد ذكرًا كان أو أنثى ولا يفضل الإناث على الذكور ولا الذكور على الإناث؛ وإنما يعدل بين الجميع، كان السلف -رحمهم الله- يعدلون بين الأولاد حتى في القبلة فلو قبل هذا رجع وقبل هذا حتى لا ينشأ الأولاد وبينهم الحقد.

ولذلك قالوا: إن التفضيل يتسبب في مفاسد أولها يكون ضرره على الوالد نفسه فإنه ينشأ الأولاد على حقده وكراهيته وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله في الحديث الصحيح للنعمان: «**أتحب أن يكونوا لك في البر سواء؟**»(١). قال: «نعم». أي إذا كنت تريدهم في البر سواء فاعدل بينهم وكن منصفًا فيما تسدي إليهم.

كذلك أيضًا من المفاسد التي تترتب على عدم العدل أنها توغر صدور بعضهم على بعض، ولذلك حصل ما حصل بين يوسف

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم في (الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ح ١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير.

وإخوته لأنهم: ﴿قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا﴾ [يوسف: ٨]. لذلك لا ينبغي أن يكون الوالد أو الوالدة في التصرفات والأعمال على تفضيل ولد على ولد وإنما يكون كل منهم على تقوى الله ﷻ فيحسنوا إلى الجميع سواء كان ذلك التفضيل من الجانب المعنوي أو الجانب الحسي المادي، فإذا أعطى الابن شيئًا يعطي الأنثى كذلك.

۞ واختلف العلماء في كيفية العدل بين الذكر والأنثى ولهم قولان مشهوران:

القول الأول: قال بعض العلماء: المال الذي يعطيه للذكر يعطي مثله قدرًا للأنثى سواء بسواء فإن أعطى هذا دينارًا يعطي هذه دينارًا.

القول الثاني: وقال جمع العلماء: إن العدل بين الأولاد أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين وهذا هو الصحيح؛ لأنه قسمة الله ﷻ من فوق سبع سموات وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦] فإن الولد تنتابه من المصارف ويحتك بالناس وتكون مصارفه أكثر من الأنثى، ولذلك قالوا: يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا هو مذهب طائفة من أهل العلم وهو الصحيح؛ لأنه قسمة الله ﷻ ولا أعدل من الله بين خلقه، الله ﷻ عدل بين عباده ففضل الذكر على الأنثى من هذا الوجه وليس في ذلك

غضاضة على الأنثى ولا منقصة. كذلك أيضًا قد تكون هناك موجبات خاصة استثناها بعض العلماء من العدل.

فقالوا: إذا كان أحد الأولاد يتعلم أو يقوم على أمر من الأمور المختصة به يحتاجها لصلاح دينه أو دنياه فلا بأس أن يخص بالعطية إذا كان عنده عمل ومحتاج إليه.

قالوا: لأنه من العدل أنه لما تفرغ للعلم أن يعان على تعلمه، ولذلك يعطى حقه لما تفرغ لهذا العلم الذي فيه نفعه ونفع العباد، وهكذا إذا تفرغ لكي يتعلم حدادة أو صناعة أو نحو ذلك فإن والده إذا أراد أن يعطيه من أجل هذا التعلم ينفق عليه على قدر حاجته ولا يلزم بإعطاء الأنثى مثل ما يعطيه أو نصف ما يعطيه؛ لأن الأنثى لا تعمل كعمله فلو أعطى الأنثى مثل ما يعطيه فإنه في هذه الحالة قد ظلم الذكر؛ لأن الأنثى أخذت من دون وجه ومن دون استحقاق، وعلى هذا فإن من حق الأولاد على الوالدين العدل سواء كان ذلك في الجانب المعنوي أو الجانب المادي.

وكان بعض العلماء يقول: ينبغي على الوالد أن يرى أحاسيسه ومشاعره، وكذلك على الوالدة يرعى كل منهما الأحاسيس والمشاعر خاصة بحضور الأولاد فلا يحاول الوالد أن يميل إلى ولدٍ أكثر من الآخر أثناء الحديث أو يمازحه أو يباسطه أكثر من الآخر؛ وإنما يراعي العدل في جميع ما يكون منه من التصرفات

لمكان الغيرة.

ونسأل الله العظيم، رب العرش الكريم، أن يعصمنا من الزلل، وأن يوفقنا في القول والعمل، إنه المرجو والأمل، والله تعالى أعلم.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وصلَّى اللّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁

(٦)

۞ حقوق الأرحام ۞

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فسيكون حديثنا اليوم عن أمر عظيم وحق جليل كريم، عن حق من الحقوق التي فرضها الله على الأزواج والزوجات، لا يمكن أن تستقيم بيوت المسلمين وأن تتم الألفة والمحبة والمودة إلا بالقيام بهذا الحق وأدائه على الوجه الذي يرضي الله ﷻ هذا الحق وصى الله ﷻ عباد من فوق سبع سموات أن يتقوه وأن يتقوا الأرحام فقال ﷻ: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء: ١]. إنها الرحم خلقها الرحمن واشتق لها اسمًا من اسمه فهو الرحمن وهي الرحم من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله، ومن قطعه الله فلا تسأل عن حاله في ضيعة وخسار ووبال -والعياذ بالله- هذا الحق هو حق الأرحام والدا الزوج ووالدا الزوجة وآل كل وقرابة كل.

فرض الله ﷻ على المؤمن أن يتقيه ﷻ في الرحم وواجب

على كل زوج إذا أراد أن يوفقه الله في زواجه وأن يسعده في أهله ونكاحه أن يحفظ حق قرابة زوجته وواجب على كل زوجة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتقي الله في والدي زوجها وفي قرابته، قال ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه»**[1] فجعل الله ﷻ صلة الرحم من الإيمان به لأنه لا يحفظ زوج حق رحمه ولا تحفظ زوجة حق رحمها إلا بباعث من الإيمان بالله ﷻ هذا الحق وهو حق الأرحام قام به النبي ﷺ على أتم الوجوه وأكملها وأفضلها وأحسنها فكان يصل قرابة زوجه، وفي السير أنه كان جالسًا مع أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- فسمع صوت امرأة تستأذن فقام ﷺ كالفزع فإذا بها امرأة كبيرة وإذا به يقول: **«إنَّها هالة إنَّها هالة أخت خديجة»**، ذكرته ﷺ بحبه وزوجه وذكرته بما بينه وبين أهله.

هذا الحق فرضه الله على الزوج لكي يكون كريمًا مع أهل زوجته ولن يستطيع الزوج أن يحفظ حق أهل زوجه إلا إذا كان في نفسه من صفاء القلب وحفظ العهد ورعاية الحق ما يعينه على ذلك.

❁ أول ما ينبغي على الزوج أن يتذكر حق والد الزوجة عليه،

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في (الأدب/ باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه/ح ٦١٣٨) من حديث أبي هريرة.

حقه يوم اختاره من بين الناس زوجًا لابنته يوم اختاره من بين الناس كفؤًا كريمًا يستر عورته، يسترها ولا يفضحها ويكرم بنته ولا يهينها ولذلك أشبه الناس بالأب بناته كما ذكروا حتى قيل: إن البنت الكبرى تشابه أباها.

ذكرت عائشة ﵂ كما في الصحيح مثالاً على ذلك فقالت ﵂: جاءت فاطمة إلى رسول الله ﷺ والله ما تخالف مشيتها مشية رسول الله ﷺ، فالذي يختار الزوج ويرضى به زوجًا لبنته فإن هذا يدل عن حسن النية وعن حسن الظن الأمر الذي يوجب على الزوج أن يحفظ هذا الحق وأن يعتبره دينا عليه، ولذلك كان بعض الفضلاء يؤذى من زوجته وتضره وما وقف يومًا من الأيام على أبيها يشتكي فلما عظمت أذيتها واشتدت بليتها قيل له: هلا اشتكيتها إلى أبيها، قال: زوجني وأكرمني فاستحي أن أقف على بابه شاكيًا.

فإذا كان الإنسان حرًّا كريمًا أعظم الإحسان وأجله ورده بمثله وأفضل منه وتلك سنة الأخيار، وإذا تذكر الإنسان اختيار أهل زوجه له قابل ذلك بحسن المكافأة ورد الجميل وذلك من الإيمان كما قال ﷺ: «**حفظ العهد من الإيمان**» [1].

۞ كذلك أيضًا عليه أن يتقي الله في حقوق والدي الزوجة من

---

(١) أخرجه الطبراني في (الكبير/٢٣/١٤) من حديث عائشة.

الصلة والبر فصلة أهل الزوجة واجبة على الزوج كما هي واجبة على بنتهم وهي زوجته فلا يقطعهم من زيارة وإذا زارهم زارهم كريمًا محبًّا مشتاقًا يظهر المحبة والمودة ويجعل من هذه الزيارة تأكيدًا لما بينه وبين هذه الرحم من صلة، فإذا نظر الله إلى ذلك رضي على صاحبه وجعل له الخير في حياته فنعمت عين الزوجة وهي ترى أهلها في كرامةٍ من بعلها الأمر الذي ينعكس بالآثار الحميدة في معاملتها لأهله، وإذا زار رحمه فإن عليه أن يتوخى آداب الزيارة في مواقيتها.

۞ وكذلك في الدخول والاستئذان وفي الجلوس فيراعي الحرمات ولا يبالغ في الدخول إلى البيت والجلوس إلى ساعات طويلة والدخول في عورات البيت إلى غير ذلك مما لا يليق بالكريم ولا ينبغي للمؤمن بل عليه أن يزور زيارة يحفظ بها ماء وجهه ويكون متسربلاً بسربال التقوى الذي يحبه الله ويرضى، وإذا جلس مع رحمه أجله وأكرمه فإذا لقيه تبسم في وجهه حافظًا لعهده وكأنه ينظر إليه كوالده، فالغالب أن والد الزوجة ينزل منزلة الوالد إما لكبر سن أو لعظم حق وهو جد أبنائه وجد لبناته فله حرمة عند الإنسان فيجله ويكرمه ويقدره وينزله منزلته، فإذا ما اجتمع معه في مجلس فمن حقه عليه أن يحفظ العورة وأن يتق الله ﷻ فيما بينه وبين هذا الرجل، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن علي ﷺ

أنه قال: كنت رجلاً مذاءً أي كثير المذي فكنت أغتسل حتى تشقق ظهري فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ: لمكان بنته مني استحييت أن آتي إلى رسول الله ﷺ وأن أواجهه وأقول أني مصاب بكذا وكذا مع أنه مضطر ومع أنه في دين وعبادة ولكن الكريم كريم في أدبه ووده وحفظه لماء وجهه.

❁ فينبغي على الزوج أن يحفظ حق رحمه ولقد ضيع بعض الناس في هذا الزمان الحياء فأصبح المجلس يجمعه بوالد زوجته فلا يستحيي ولا ينكف عن ذكر أمور يخجل من ذكرها أمامه، وهذا لا شك أنه إساءة.

يقول بعض العلماء: أجمع العقلاء على أن هذا من بالغ الإساءة والإهانة لوالد الزوجة أن يذكر الزوج عنده ما يستحيا من ذكره فهذه آداب ومكارم أخلاق ينبغي حفظها والعناية بها، ومن حقه أن يتفقد حاله وأن ينظر إلى حاله إن كان محتاجًا إلى معونة و مساعدة.

يقول العلماء: صلة الرحم لم تأت من فراغ أي أن الإنسان حينما أمر بصلة رحمه وبرهم وزيارتهم ليست خالية من معنى ومقصد وهو أن يتفقد حالهم فإن كانوا محتاجين ويستطيع المساعدة بذل، ولو بالقليل الذي يستطيعه وإن كانوا مفتقرين إلى معونة معنوية كأن يدعوهم في أمر إلى الثبات على مصيبة أو بلية ثبتهم،

ومن ذلك إذا كان مريضًا عاده وإذا كان في نكبة ثبته على الصبر واحتساب الأجر ونحو ذلك مما يحتاج إليه عند الشدائد والملمات. ومن أكمل ما يكون من الزوج أنه إذا نزلت بأهل زوجه بلية أو مصيبة وجدوه أول رجل يطرق بابهم، ومن أكمل ما يكون من الزوج أنه إذا أصيب والد زوجته بحاجة وفاقة كان أسبق الناس بالوقوف معه ومعونته ومساعدته لعلمه أن الله يرضى عنه ولعلمه أنه إذا وصله وصله الله وأنه إذا أعطى أخلف الله عليه في دينه ودنياه وآخرته فحريٌّ بالزوج أن يسمو إلى الكمالات وأن يبذل من خيار ما يكون من التضحيات والمواقف الطيبة التي تنبئ عن طيب معدنه وزكاة نفسه وحبه للخير وما يريده لأهل زوجه وعليه إذا قام بهذه الحقوق ووجد من أهل زوجته ما ينتظر من تقدير معروفه وتقدير سعيه أن يحمد الله تعالى وأن يشكره وإذا وجد منهم نكران الجميل وكفران النعمة ونسيان الفضل فليعلم علم اليقين أن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿**إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً**﴾ فأكمل ما يكون الأجر إذا بلي الزوج برحم يصلهم فيقطعوه ويعطيهم فيحرموه ويرفعهم فيضعوه فإن كان كذلك فكأنما يسفهم المل. فمن أفضل ما تكون الصدقة أي الإحسان والبر للقريب الكاشح وهو القريب الذي يكاشحك العداوة وتجد منه السوء والضر وأنت تبذل له الخير والنفع ولا شك أن ذلك أعظم ما يكون أجرًا وأثقل ما يكون عند

الله ﷻ صلة وبرًّا؛ لأن الذي يصل في مثل هذه المواقف ويبذل لمثل هذا النوع إنما يريد وجه الله ولا يريد شيئًا سواه، واعلم أنك تعامل الله وأن هذا واجب عليك دعاك إليه الله ﷻ فإن قصروا في حقك فلا تقصر في حقهم.

قال ﷺ: «**أدي الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**».

ذكر بعض العلماء: أنه كان يرى بعض طلابه يأتيه والد زوجته فيسب طالبه ويؤذيه ويذكر عند الشيخ أمورًا عجيبة مكذوبة ملفقة على هذا الطالب والطالب لا يعلم أن والد زوجته يأتي إلى هذا الشيخ فكان هذا الرجل الظالم الذي هو والد زوجته يقول الزور والكذب ويتهم الزوج بما ليس فيه من أجل أن يقول له: انصحه وذكره، وهذا لا خير فيه وهذا كذا وكذا حتى جاء الطالب، فإذا جاء الطالب سأله الشيخ كيف حاله مع رحمه فقال: نعم الرحم ونعم الناس وهو من بالغ ما يكون في الإحسان إليهم ومن بالغ ما يكون في التودد والملاطفة لهم، فاستحلفه بالله يومًا من الأيام، فقال له: والله ما غششت ولا كذبت عليك وليس بيني وبينهم إلا الود والمحبة وإني قائم بكذا وكذا وذكر ما يكون من بره وإحسانه، قال: فتأثر الشيخ أثرًا كبيرًا مما كان من حال والد الزوجة، فقال له: أي بني إن والد الزوج يقول كذا وكذا فاتق الله ﷻ في والد الزوجة إن كنت كاذبًا وإن كنت صادقًا فاصبر على ما

يكون منه فبكى ذلك الطالب وحلف بالله العظيم أنه صادق فيما يقول، فلما حلف بالله العظيم انتظر الشيخ مجيء والد زوجته فقال له: إنك زعمت كذا وزعمت كذا، فقال له: إي والله إنه كان كذا وكذا، قال: وتحلف بالله قال: نعم أحلف بالله، فدعا عليه الشيخ، فقال له: أسأل الله العظيم أن لا تمسي سالمًا يومك هذا إن كنت كاذبًا، يقال: ما غابت الشمس إلا وهو مشلول -والعياذ بالله- فالظلم ظلمات وإذا كنت ترى من والد الزوج الإهانة والإذلال فاعلم أنك تعامل الله وأنك تتقي الله في رحم وصى عليها الله من فوق سبع سموات، وعلى الزوج وعلى الزوجة أيضًا كما أن على الزوج أن يحفظ حق والد الزوجة.

كذلك على الزوجة أن تحفظ حق والدي الزوج.

ولذلك ينبغي على المرأة الصالحة أن تعي وتدرك أن حنان الوالدين وأن ما في قلبي الوالدين من الرحمة والصلة بالولد فوق الخيال وفوق التصور، فينبغي أن تقدر هذه العاطفة وأن تقدر هذه الرحمة التي قذفها الله في قلب الوالد والوالدة ولا يكون هناك ما يبعث على الغيرة أو يبعث على قطع الوالد عن والديه ولتكن على علم أنها إذا أرادت أن يبارك الله لها في زوجها وأن يقر عينها في بعلها فلتعنه على بر والديه، على الزوجة إذا كان والدي الزوج بحاجة إلى قرب الولد أن تكون قريبة من والدي الزوج وأن تقابل

والدي الزوج بالمحبة والإجلال والوفاء.

ولقد أباح الله وجعل والد الزوج محرمًا لحليلة ابنه حتى يحصل التواد والتراحم والتواصل وتنظر المرأة لوالد زوجها وكأنه والد لها وتنظر إلى والد بعلها وكأنه والد لها فتشفق عليه وترعى أموره وتحسن إليه وكذلك لوالدته.

وأكثر ما تقع المشاكل بين الزوجات والأمهات؛ والسبب في ذلك واضح، أن أبلغ الحنان وأكمل ما تكون الرحمة من أمةٍ لعبد أو من عبد لعبد أو من أمة لأمه، إنما هو حنان الأم لولدها ولا تلام في ذلك قال ﷺ لما دمعت عيناه على ابنه إبراهيم، قيل: ما هذا يا رسول الله، قال: «**رحمة أسكنها الله في قلوب عباده**» [1] فالله أسكن في قلب الأم رحمة تحن بها إلى ولدها وتصبح فارغة الهم إلا من ولدها، فما على الزوجة إلا أن تقدر ذل، فإذا انطلقت من منطلق الغيرة أو وسوس الشيطان لها بالوساوس والخطرات قطعت الوالدة عن ولدها وقطعت الزوج عن أمه وأبيه وعندها تتأذن لسخط الله -والعياذ بالله- وغضبه.

الله أعلم كم من قلب أم تقرح بسبب أذية الزوجة وأضرارها،

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في (المرضى/باب عيادة الصبيان/٥٦٥٥)، ومسلم في (الجنائز/باب البكاء على الميت/٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد، ولكن كان ذلك في وفاة أحد أبناء بناته وليس ابنه إبراهيم.

الله أعلم كم من عين بكت ودمعت بسبب ظلم الزوجة وأذيتها لوالدي الزوج، الله الله على المرأة المؤمنة أن تخاف الله وتتقيه وإذا كانت تعين بعلها على الظلم وعلى القطيعة فلتعلم أنه سيأتي يوم يؤذنها الله هي وبعلها بالعقوبة، فالعقوق لا خير فيه فإنه من الذنوب التي يعجل الله بها العقوبة.

يقول بعض العلماء: إذا كانت المرأة تعين زوجها على عقوق الوالدين تجمع بين ذنبين وبين إساءتين:

الذنب الأول: أنها شريكة له في عقوق الوالدين-والعياذ بالله.

والذنب الثاني: أنها قاطعة للرحم.

وجاء في الخبر أنه ما من ذنب أحرى أن تعجل عقوبته في الدنيا مع ما ادخر الله لصاحبه من عقوبة الآخرة من قطيعة الرحم، فقطيعة الرحم عذابها عاجل، ولذلك قال الله في كتابه: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمْ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ**﴾.

يقول بعض العلماء: من قطع رحمه ختم الله على قلبه فمهما مرت عليه المواعظ ومرت عليه الآيات لا يتعظ -نسأل الله السلامة والعافية- ولو اتعظ يتعظ إلى حين، ولذلك كان بعض العلماء إذا اشتكى أحد من قسوة القلب سأله وقال له: كيف أنت والرحم فالمرأة التي تعين بعلها على عقوق الوالدين قاطعة لرحمها لا تخاف

الله ﷻ في زوجها ولا تخاف الله في رحمها وما عليها إلا أن تبذل كل ما تستطيع للصبر واحتساب الأجر وإذا كانت المرأة ترى من والدي الزوج أمورًا توجب لها أن تضر بوالدي الزوج فعليها أن تسأل العلماء وأن ترجع لأهل العلم حتى تعلم ما الذي يجب عليها.

ففي بعض الأحيان يتدخل والد الزوج ووالدة الزوجة أن يتدخل والد الزوجة ووالدة الزوجة في شئون البيت الأمر الذي يحدث النفرة من الزوج أو يحدث النفرة عند الزوجة والواجب في مثل هذه المواقف أن ينظر الزوج والزوجة إلى المفاسد فإن وجد مفسدة تدخل والدي الزوجة أعظم من مفسدة إبعادها فحينئذ يبعدها عن والديها، ويأذن لها بالزيارة في حدودٍ ضيقة حتى تصل وتقوم بحق البر مع الأمن من الأذية والإفساد والإضرار.

❁ وكذلك أيضًا إذا كان والدا الزوج يتدخلان في شئون الزوجة وفي شئون البيت بالإفساد والإضرار والأذية فالمرأة مخيرة بين أمرين، إما أن تصبر وتحتسب الأجر فهذا أحسن وأفضل وأكمل، وإما أن تنظر إلى المفاسد فإن غلبة مفسدة التدخل سألت زوجها أن يبعدها عن والديه، وعلى الأزواج أن يتقوا الله في زوجاتهم، فإذا نظروا أن تدخل الوالدين في شئون البيت وأمور البيت أنه يحدث للمرأة أذية وإضرارًا لا يسعها الصبر عليهما على الزوج أن يتقي الله

في زوجته وأن ينصفها من أهله ووالديه، وإذا قام بإبعاد زوجته عن والديه فلا يعد عاقًّا لوالديه ولو سكن بعيدًا عن والديه في هذه الحالة المشتملة على الإضرار والأذية مع تفقد الوالدين فإنه لا يعتبر عاقًا لوالديه؛ لأن الله ﷻ لا يأمر بالظلم ولا يرضى بالظلم، فلا يأمر الله ﷻ بالظلم فيقال للرجل: ابقى هاهنا إرضاء لوالديك والولدان سوطا عذاب على المرأة في أذية وإضرار وظلم وإجحاف، والعكس كذلك، وعلى الزوج وعلى الزوجة أن يتقي الله كل منهما في الآخر وأن ينظر للأمور بمنظارها الشرعي من حيث ترتب المفاسد ووجود المصالح، وإذا كانت المرأة ترى المفاسد عظيمة واختارت الصبر فهذا أفضل وأعظم أجرًا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿**فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾.

قالوا: أحسنه يعني أحسن القرآن لأن القرآن فيه حسن وفيه أحسن فحسن القرآن أن ترد المرأة الإساءة بالإساءة والرجل يرد الإساءة بالإساءة؛ ولكن الأحسن أن يرد الإساءة بالإحسان وذلك لمن قال الله عنه: ﴿**وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ**﴾. هذا من جهة والدي الزوجة ووالدا الزوج، أما بالنسبة لبقية القرابة كالإخوان والأخوات ونحو ذلك فعلى كلا الزوجين أن يتقوا الله في القرابة. والأخ قد ينزل منزلة الوالد.

يقول بعض العلماء وهو مذهب الحنفية وطائفة من أهل

العلم: إن الأخ الكبير إذا مات الأب ينزل منزلة الأب في حفظ وده ورعايته وإكرامه وبره إن الأخ الكبير إذا مات الأب يكون له من الحق في البر والصلة كمنزلة الأب هذا يختاره جمع من العلماء.

وقال بعض العلماء: إن الأعمام ينزلون منزلة الآباء، وكذلك أيضًا الأخوال ينزلون منزلة الأمهات ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**الخالة بمنـــزلة الأم**».

فإذا كان للزوجة أخ كبير أو هو الذي قام بتزويجها ورعايتها يكون له من حفظ الحق والود والإكرام والإجلال مثل الذي ذكرنا، وليس الأمر بمختص بوالد الزوجة ولكنه يشمل كذلك الإخوان والقرابات ولو كان عمها؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**إن عم الرجل صنو أبيه**».

فنزل العم منزلة الأب ونزلت الخالة منزلة الأم فقال: «**الخالة بمنزلة الأم**»، لما اختصم في بنت حمزة رضي الله عنه فأمر بحضانتها للخالة وقضى بذلك وقال: «**الخالة بمنـــزل الأم**» كما ثبت في الصحيح.

فهذا كله يدل على أن القرابة لها حق وأن الأمر لا يختص بالوالد والوالدة وإذا رأى الزوج حنان الزوجة لأخيها الأكبر وإكرامها فليعذرها في ذلك خاصة إذا تربت يتيمة في حجره وهو الذي قام عليها فعليه أن يكرم ذلك منه وعليه أن يقوم بإكرام أخيها والقيام بحقه كما ذكرنا في حقوق الوالدين.

نسأل الله العظيم أن يعصمنا من الزلل وأن يوفقنا في القول والعمل.

وهذه الحقوق -أعني حقوق الأرحام- أكثر ما يحتاج إليها في التطبيق والذي دعانا أن نفردها في هذا المجلس شدة الحاجة، ولذلك كان الناس يحفظون حقوق قرابات الزوج والزوجة لأن الفطر لم تتلوث بالدخن وكان الناس يربون أبناءهم وبناتهم على حفظ حقوق الأرحام، ولكن لما ساءت التربية في هذه الأزمنة المتأخرة وأصبحت هذه الحقوق ضائعة احتجنا للتنبيه عليها وتحتاج إلى التنبيه عليها أكثر والدعوة إلى التزامها والقيام بها أكثر حتى على الخطباء وطلاب العلم عليهم أن يعتنوا بذلك، فقد بلغ ببعضهم أن يجلس والد زوجته وهو حطمة في آخر عمره لكي يقاضيه.

يقول بعض القضاة: من أصعب ما أراه من القضايا ومن أصعب ما يؤلمني ويزعجني في الفصل بين الناس أن أرى شيخًا كبيرًا في آخر عمره له مكانته وجلالته يجلس معه حدث السن السفيه الجاهل لكي يسب بنته في وجهه ويكشف عورته ويهينه ويذله لا يرعى فيه إلاً ولا ذمة.

قال: هذا هو الذي قرح قلبي حيث أني أتشوش في بعض الأحيان ولا أستطيع أن أفصل مما أرى ومما أسمع فأين الذي وصى الله به وأين الذي يفعله الناس تراه في آخر عمره وتجد الزوج يصب

عليه البلايا وكل يوم وهو واقف على بابه يشتكي من بنته ويذكر عوراتها وسوءاتها وزلاتها وخطيئاتها وقد يكون رجلاً مريضًا لا يرحمه في مرضه ولا يرعى كبر سنه فهذه الأمور تتقرح لها القلوب ويحزن لها كل مؤمن فالواجب أن يعتنى بمثل هذا **ولا يمكن لنا أن نتلافى مثل هذه السلبيات إلا بأمرين مهمين:**

الأمر الأول: التربية الصالحة أبناءنا وبناتنا إذا زج بهم إلى الزواج يعلمون يوجهون يربون على الأخلاق الحميدة على الآداب الكريمة على حفظ الحقوق على رعاية الذمة فيصبح الابن بمجرد أن يزوج كأنه مدين بالفضل ويصبح يرعى حق والد زوجته وقرابتها، والمرأة كذلك البنت تعلمها أمها وترعاها وتجلس معها توجهها التوجيه الكامل الفاضل الذي يبعثها على مكارم الأخلاق وعلى محاسن العادات.

أما الأمر الثاني: فالتواصي بالحق، كثرت هذه المشكلات والمشاكل الزوجية بين الناس فقل أن تجد من ينصح وقل أن تجد من يعظ وقل أن تجد من يذكر بل تجد الصاحب يجلس مع صاحبه والصديق مع صديقه والقريب مع قريبه يسمع بملء أذنه الزوج يسب آل زوجته ولا يقول له: اتق الله، ولا يقول له: اذكر المعروف، ولا يقول له ما قال الله: ﴿**وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾.

فيأيها الأحبة في الله واجب أن نتناصح واجب أن نحيي ما أمر

الله بإحيائه من تقوى الله في الرحم، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾.

كانت العرب في جاهليتها الجهلاء وضلالتها العمياء إذا اشتد الأمر بين الرجل والرجل فأراد أن يعظه ويذكره ويخوفه حتى يعود إليه قال له: أنشدتك الله والرحم فينكسر الرجل ويمتنع إن كان يريد منه ألا يفعل شيئًا تركه وإن كان يريد منه أن يفعل شيء فتلكأ عنه قال له: أنشدك الله والرحم فعله، وأنه يحس أن هذه الرحم شيء كبير، ومن هنا قال ﷺ كما في الصحيح: «**إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيرًا، فإن لهم رحمًا**» [1] وهي مصر يقول: إنكم ستفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرًا فإنه لهم رحمًا. أم إسماعيل هاجر وهي من مصر وكذلك أيضًا أم إبراهيم مارية وهي من مصر، فقال -عليه الصلاة السلام-: «**استوصوا بأهلها خيرًا**» مع أنها رحم للنبي ﷺ وجعله رحمًا للأمة، «**استوصوا بها خيرًا**» فإنه لهم رحمًا هذا كله في الرحم مع بعدها فكيف إذا قربت الرحم، فلذلك ينبغي التواصي بمثل هذه الحقوق وإحياؤها في النفوس وإذا جلسنا في

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في (فضائل الصحابة/باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر/ ٢٥٤٣) من حديث أبي ذر.

المجالس ورأينا من يذم أهل زوجه ذكرناه بالله وخوفناه بالله وإذا سمعنا بمشكلة بين قرابة منا بين أرحام وصلت إلى قطيعة الرحم تدخل العقلاء والحكماء فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينهم وذلك هو الذي يرضى الله وهو الذي وصى الله به من فوق سبع سموات.

نسأل الله العظيم، رب العرش الكريم، أن يحسن الأحوال، وأن يحسن لنا ولكم حسن الخاتمة والمآل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة



